

مجموع فتاوى ابن تيمية - 29 - المجلد التاسع والعشرون (الفقه)

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني

• كتاب التبع

- 0 أقوال العلماء في صيغ العقود
 - [القول الأول أنها لا تصح إلا بالصيغة](#)
 - [القول الثاني أنها تصح بالأفعال](#)
 - [القول الثالث أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها](#)
 - [ألفاظ عقد النكاح](#)
 - [الأدلة على أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها](#)
- 0 فصل في العقود حلالها وحرامها
 - [الربا](#)
 - [بيع الغرر](#)
 - [الحيل على الربا وحكمها](#)
 - [بيع المقائي والمغيبات في الأرض](#)
 - [هل يجوز بيع جميع الحديقة إذا بدا صلاح بعضها](#)
 - [ما يوقع الناس في الحيل المتدعة](#)
 - [فصل في استئجار الأرض التي فيها شجر أو مساكن](#)
 - [جواز بعض الحيل في عقود البيع](#)
 - [ربح من اتجر بمال غيره بغير إذنه](#)
 - [فصل في المزارعة واشتراط أن يكون البذر من المالك](#)
- 0 فصل في العقود والشروط فيها
 - [الأصل في العقود الجواز أم المنع؟](#)
 - [القول الأول أن الأصل في العقود الحظر والمنع](#)
 - [القول الثاني الأصل في العقود الجواز والصحة](#)
 - [الأصل في الأحكام العادية والأعيان](#)
 - [الأصل في العقود رضی المتعاقدين](#)
 - [العقد له حالان حال إطلاق وحال تقيد](#)
 - [إذا تعاقد المسلمون بينهم عقودًا ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها](#)
 - [تابع إذا تعاقد المسلمون بينهم](#)
 - [حكم العموم الذي لم يعلم تخصيصه](#)
 - [فصل في العقود التي فيها نوع معاوضة](#)
 - [قاعدة فيما يجب من المعاوضات ونحو ذلك](#)
 - [فصل في أقوال المكروه بغير حق](#)
 - [سئل عن جماعة أحيروا على بيع أعيان ليست لهم](#)
 - [سئل عن رجل ورث من أمه دارًا وأكره والده على بيعها](#)
 - [سئل عن وقف على جماعة أكرهوا على بيعه](#)
 - [فصل في مكة فتحت عنوة لا صلحا وأحكام ذلك](#)
 - [سئل عن رجل سير على يد رجل قماشًا ليسلمه فباعه وتصرف فيه](#)
 - [سئل عن امرأة ملكت لولدها ملكًا وباعه](#)
 - [سئل عن رجل له زوجة لها ملك فسرق الزوج كتب الملك](#)
 - [فصل في كراهة شراء الأرض الخراجية](#)
 - [فصل في مكة وهل فتحت عنوة أو صلحا](#)
 - [سئل عن مقطع له ماء داخل إقطاعه ويقصد بيعه](#)
 - [سئل عن رجل له عين ماء جارية](#)
 - [سئل عن رجلين لهما إقطاع في بلد فاختصما في بيع النبات](#)
 - [سئل عن قوم ينقلون النحل من بلد إلى بلد](#)

- الأصل الثاني أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد هو حوازها وقبض
- المال
- الأصل الثالث أن الحرام نوعان
- الأصل الرابع المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح
- المسلمين
- الأصل الخامس المجهول في الشريعة كالمعدوم

0 باب الشروط في البيع

- وسئل عن رجل مسلم اشترى حارية كناية وشرط عليها أن تصنع الخمر
- سئل عن رجل اشترى من رجل دارا بألف وهي تساوي ألفين
- فصل في قول النبي لعائشة (ابتاعها واشترطي لهم الولاء)
- فصل في أصل الدين: أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله
- سئل عن رجل ابتاع عبداً بشرط الإبراء من سائر العيوب

0 باب الخيار

- سئل عن رجلين تباعا عبداً
- سئل عن رجل أعطى نطقاً لدلال سبعة
- سئل عن من يسوم السلعة بثمن كثير
- سئل عن بيع المسترسل
- فصل في بيع المغشوش الذي يعرف قدر غشه
- سئل عن قوم يعملون عبداً يدخلون فيه صوتاً لا ينتفع به
- سئل عن دار لرجل باع ثلثها
- سئل عن دار بين شخصين باعها أحدهما عن نفسه
- سئل عن أناس يتعانون خروج المياه مثل ماء الورد وغيره
- سئل شيخ الإسلام عن عمل الكيمياء
- سئل عن رجل باع ملكاً وعقاراً ثم خرج مستحقاً
- وسئل عن من يقول [السيما] و [الكيمياء] علما من علوم الأنساء والأولياء
- سئل عن رجل اشترى عبداً سليماً من العيب ثم باعه
- سئل عن رجل اشترى حارية فبانت عاشقة في سيدها الذي باعها
- سئل عن رجل اشترى حارية صحيحة سالمة فهرت
- سئل عن دابة لم يعلم أحد المتبايعين بها عبداً
- سئل عن رجل باع قمحاً فبذره فتلف
- سئل عن رجل باع زوجته داراً بيع أمانة
- سئل عن رجل طلب من إنسان أن يقرضه دراهم وللرجل كرم
- سئل عن امرأة اشترت خرقة تخطبها ثم بعد ذلك وجدتها خامة وفيها فزور
- سئل عن رجل باع ملكاً لابنة تحت حجره
- سئل عن المشتري الأول إذا لم يحز له التصرف قبل القبض فتلفت
- سئل عن رجل اشترى ضئيرة مجازفة ثم تلفت
- فصل في المقبوض بعقد فاسد
- فصل قاعدة في المقبوض بعقد فاسد
- فصل في إيجاب المسمي أو مثله
- سئل عن رجل عاقد رجلا على غلة غائبة
- سئل عن من باع بيعاً وجد البيع
- سئل عن رجل اشترى ملكاً بثمن معين

0 باب الربا

- سئل عن تحريم الربا
- فصل فمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب
- سئل عما إذا أبدل قمحاً بقمح
- سئل عن امرأة باعت أسورة ذهب بثمن معين إلى أهل معين
- سئل هل يجوز بيع الحياصة بنسئة بزائد عن ثمنها
- سئل عن حديث: (رخص في العربا أن تباع بخرصها)
- سئل عن رجل اشترى قمحاً بثمن معلوم إلى وقت معلوم

سئل عن الرجل يتدين ثم يعسر ويموت هل يطالب به

باب القرض

- 0 سئل عن رجل أقرض لرجل ألف درهم
- 0 سئل عن إنسان يريد أن يأخذ من إنسان دراهم قرصًا
- 0 سئل عن رجل أقرض رجلاً قرصًا وامتنع أن يوفيه إياه
- 0 سئل عما إذا أقرض رجل رجلاً دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر
- 0 سئل هل يجوز قرض الدراهم المغشوشة وبأخذها عددًا
- 0 سئل عن جندي له إقطاع وحيء إلى عند فلاحيه فيطعموه هل يأكل
- 0 سئل عن معلم له دين عند صانع يستعمله لأجله يأكل من أجرته
- 0 سئل عن رجل له إقطاع أرض يعمل له أربعمئة إردب

باب الرهن

- 0 سئل عن رجل أرهن داره عند رجل على مال إلى أجل
- 0 سئل عن رجل له نصف بستان والباقي لرجل آخر
- 0 سئل عن رجل عنده رهن على مبلغ إلى مدة معلومة
- 0 سئل عن رجل أرهن داره ثم أشهد على نفسه
- 0 سئل عن رجل له على شخص دين وأرهن عليه رهنًا
- 0 سئل عن رجل أمر أحيره أن يرهن شيئًا عند شخص
- 0 سئل عن رهن عند رجل على مبلغ إلى مدة وقد انقضت المدة
- 0 سئل عن امرأة أسرت ولها ملك وزوج وأخ
- 0 سئل عن رجل أقرض عمه خمسة آلاف درهم
- 0 سئل عن رجل له دين على إنسان فوجد ولده راكبًا على فرس فأخذ الفرس
- 0 سئل عن رجل تحت يده رهن على دين ثم باعه مالكة
- 0 سئل عن رجل أرهن حياصة فاستعملها المرتهن

باب الضمان

- 0 سئل عن رجل ضامن معنا وقد طلبه غريمه بالمال
- 0 سئل عن رجل ضمن آخر دين في الذمة بغير إذنه
- 0 سئل عن رجل تحت حجر والده وضمن بغير رضا والده
- 0 سئل عن رجل ضمن أملاكًا في ذمته وقد استحقت ولم يكن معه دراهم
- 0 سئل عن ضامن على أن دوأب قوم تنزل في خان البراة
- 0 سئل عن كاتب يكتب ضمان الأسواق وغيرها من الكتابة التي لا تجوز في الشرع
- 0 سئل عن رجل ضامن رجلاً ضمان السوق بإذنه
- 0 سئل عن رجل ضمن رجلاً في الذمة على مبلغ وعند استحقاق المبلغ
- 0 سئل عن طلب بمال على ولده فتغيب الولد فطلب من جهة والده
- 0 سئل عن كاتب عند أمير واقترض الأمير من إنسان
- 0 سئل عن ضامن يطلب منه السلطان على الأفراج التي يحصل فيها بعض المنكرات
- 0 سئل عن رجل ضمن في الذمة وهو من المضمون والضامن متزوج ابنة المضمون
- 0 سئل عن جماعة ضمنوا شخصًا لرجل وكان الضامن ضامنًا وجه المضمون في

الحبس

- 0 سئل عن حمال ربط حماله في الربيع ثم سرق من الحمال حمل
- 0 سئل عن صبي مميز استدان دينًا وكفله أبوه
- 0 سئل عن سلم غريمه إلى السجن ففرط فيه حتى هرب

باب الحوالة

- 0 سئل عن أحال بدين على صدق حال

▲ البيِّن

/قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - قدس الله روحه:

بسم الله الرحمن الرحيم

وأما العقود من المعاملات المالية، والنكاحية، وغيرها، فنذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة؛ فإن القول فيها كالقول في العبادات.

▲ فمن ذلك: [صفة العقود] ، فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

▲ أحدها: أن الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة، وهي العبارات التي قد يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول، سواء في ذلك البيع، والإجارة، والهبة، والنكاح، والعتق، والوقف، وغير ذلك. وهذا ظاهر قول الشافعي، وهو قول في مذهب أحمد، يكون تارة رواية منصوطة في بعض المسائل؛ كالبيع، والوقف، ويكون تارة رواية مخرجة؛ كالهبة، والإجارة.

ثم هؤلاء يقيمون الإشارة مقام العبارة عند العجز عنها، كما في إشارة الأخرس، ويقيمون - أيضًا - الكتابة في مقام العبارة عند الحاجة،/وقد يستثنون مواضع دلت النصوص على جوازها إذا مست الحاجة إليها، كما في الهدى إذا عَطَبَ دون محله، فإنه ينحر، ثم يضح نعله المعلق في عنقه بدمه علامة للناس. ومن أخذه ملكه، وكذلك الهدية، ونحو ذلك.

لكن الأصل عندهم هو اللفظ؛ لأن الأصل في العقود هو التراضي المذكور في قوله: **{إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}** [النساء: 29] ، **{فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ تَفْسًا}** [النساء: 4] ، والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي قد جعلت لإبانة ما في القلب؛ إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوهًا كثيرة؛ ولأن العقود من جنس الأقوال، فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات.

▲ القول الثاني: أنها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال؛ كالمبيعات بالمعاطاة، وكالوقف في مثل من بني مسجدًا، وأذن للناس في الصلاة فيه، أو سَبَلَ أرضًا للدفن فيها أو بني مطهرة وسبلها للناس، وكبعض أنواع الإجارة؛ كمن دفع ثوبه إلى غسال، أو خياط يعمل بالأجرة، أو ركب سفينة ملاح، وكالهدية ونحو ذلك، فإن هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس؛ ولأن الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى يومنا، ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ، بل بالفعل الدال على المقصود، وهذا هو الغالب على أصول / أبي حنيفة، وهو قول في مذهب أحمد، ووجه في مذهب الشافعي، بخلاف المعاطاة في الأموال الجليلة فإنه لا حاجة إليه، ولم يجر به العرف.

▲ القول الثالث: أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل. فكل ما عده الناس بيعًا وإجارة فهو بيع وإجارة؛ وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم، من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر، لا في شرع، ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تتنوع لغاتهم.

فإن لفظ البيع والإجارة في لغة العرب، ليس هو اللفظ الذي في لغة الفرس، أو الروم، أو الترك، أو البربر، أو الحبشة، بل قد تختلف أنواع اللغة الواحدة، ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم، إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم، وإن كان قد يستحب بعض الصفات، وهذا هو الغالب على أصول مالك. وظاهر مذهب أحمد.

ولهذا يصح في ظاهر مذهبه بيع المعاواة مطلقاً، وإن كان قد /وجد اللفظ من أحدهما، والفعل من الآخر؛ بأن يقول: خذ هذا لله، فياخذه. أو يقول: أعطني خبراً بدرهم فيعطيه. أو لم يوجد لفظ من أحدهما؛ بأن يضع الثمن، ويقبض جرزة البقل، أو الحلواء، أو غير ذلك، كما يتعامل به غالب الناس. أو يضع المتاع ليوضع له بدله، فإذا وضع البديل الذي يرضي به أخذه، كما يجلبه التجار على عادة بعض أهل المشرق.

فكل ما عده الناس بيعاً فهو بيع. وكذلك في الهبة مثل الهدية. ومثل تجهيز الزوجة بمال يحمل معها إلى بيت زوجها، إذا كانت العادة جارية بأنه عطية لا عارية. وكذلك الإجازات؛ مثل ركوب سفينة الملاح المكارى، وركوب دابة الجمال، أو الحمّار، أو البغال المكارى على الوجه المعتاد أنه إجارة، ومثل الدخول إلى حمام الحمّامي؛ يدخلها الناس بالأجرة، ومثل دفع الثوب إلى غسّال، أو خيّاط، يعمل بالأجر، أو دفع الطعام إلى طبّاخ، أو شوّاي للآخر، سواء شوي اللحم مشروخاً أو غير مشروح.

حتى اختلف أصحابه، هل يقع الخلع بالمعاواة، مثل أن تقول: اخلعني بهذه الألف، أو بهذا الثوب، فيقبض العوض على الوجه المعتاد أنه رضي منه بالمعاوضة، فذهب العكبريون؛ كأبي حفص، وأبي علي بن شهاب، إلى أن ذلك خلع صحيح، وذكروا من كلام أحمد، ومن كلام غيره / من السلف من الصحابة والتابعين ما يوافق قولهم. ولعله هو الغالب على نصوصه، بل قد نص على أن الطلاق يقع بالفعل والقول. واحتج على أنه يقع بالكتاب بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به). قال: وإذا كتب فقد عمل. وذهب البغداديون الذين كانوا في ذلك الوقت، كأبي عبد الله بن حامد، ومن اتبعهم؛ كالقاضي أبي يعلى ومن سلك سبيله؛ أنه لا تقع الفرقة إلا بالكلام، وذكروا من كلام أحمد ما اعتمده في ذلك؛ بناء على أن الفرقة فسخ النكاح، والنكاح يفتقر إلى لفظ. فكذا فسخه.

▲ **وأما النكاح:** فقال هؤلاء؛ كابن حامد والقاضي وأصحابه، مثل أبي الخطاب وعامة المتأخرين؛ إنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج، كما قاله الشافعي، بناء على أنه لا ينعقد بالكنية؛ لأن الكنية تفتقر إلى نية، والشهادة شرط في صحة النكاح، والشهادة على النية غير ممكنة. ومنعوا من انعقاد النكاح بلفظ الهبة أو العطية أو غيرهما من ألفاظ التملك.

وقال أكثر هؤلاء؛ كابن حامد والقاضي والمتأخرين؛ إنه لا ينعقد إلا بلفظ العربية لمن يحسنها. فإن لم يقدر على تعلمها انعقد بمعناها الخاص بكل لسان، وإن قدر على تعلمها ففيه وجهان؛ / بناء على أنه مختص بهذين اللفظين، وأن فيه شوب التعبد.

وهذا - مع أنه ليس منصوفاً عن أحمد - فهو مخالف لأصوله، ولم ينص أحمد على ذلك، ولا نقلوا عنه نصاً في ذلك، وإنما نقلوا قوله في رواية أبي الحارث: إذا وهبت نفسها لرجل فليس بنكاح؛ فإن الله تعالى قال: { خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } [الأحزاب: 50] ، وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وهو النكاح بغير مهر، بل قد نص أحمد في المشهور عنه على أن النكاح ينعقد بقوله لأتمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك. وبقوله: جعلت عتقك صداقك، أو صداقك عتقك. ذكر ذلك في غير موضع من جواباته.

يلتزمون الصيغة من الطرفين. والآثار في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها؛ إذ الغرض التنبيه على القواعد، وإلا فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا.

فمن ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مسجده، والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته، ولم يأمر أحدًا أن يقول: وقفت هذا المسجد، ولا ما يشبه هذا اللفظ، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من بنى مسجدًا بني الله له بيتًا في الجنة)، فعلق الحكم بنفس بنائه. وفي الصحيحين: أنه لما اشترى الجمل من عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: (هو لك يا عبد الله ابن عمر)، ولم يصدر من ابن عمر لفظ قبول. وكان يهدي ويهدي له. فيكون قبض الهدية قبولها. ولما نحر البدنات قال: (من شاء اقتطع) مع إمكان قسمتها. فكان هذا إيجابًا وكان الاقتطاع هو القبول. وكان يُسأل فيعطي، أو يعطي من غير سؤال فيقبض المعطي. ويكون الإعطاء هو الإيجاب، والأخذ هو القبول، في قضايا كثيرة جدًّا؛ ولم يكن يأمر الآخذين بلفظ، ولا يلتزم أن يتلفظ لهم بصيغة، كما في إعطائه للمؤلفة قلوبهم، وللعباس، وغيرهم.

وجعل إظهار الصفات في المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ في مثل المصرة ونحوها من المدلسات.

/وأيضًا، فإن التصرفات جنسان: عقود، وقبوض. كما جمعهما النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا قضى، سمحًا إذا اقتضى) ويقول الناس: البيع والشراء، والأخذ والعطاء.

والمقصود من العقود: إنما هو القبض والاستيفاء؛ فإن المعاهدات تفيد وجوب القبض أو جوازها؛ بمنزلة إيجاب الشارع. ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود، بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات.

والقبض ينقسم إلى صحيح وفساد، كالعقد. وتتعلق به أحكام شرعية، كما تتعلق بالقبض. فإذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات، فكذلك العقود. وإن حررت عبارته. قلت: أحد نوعي التصرفات. فكان المرجع فيه إلى عادة الناس كالنوع الآخر.

ومما يلتحق بهذا: أن الإذن العرفي في الإباحة أو التملك أو التصرف بطريق الوكالة؛ كالإذن اللفظي. فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل، والعلم برضا المستحق يقوم مقام إظهاره للرضا. وعلي هذا يخرج مبايعة النبي / صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن عفانبيعة الرضوان، وكان غائبًا، وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بدون استئذانهما؛ لعلمه أنهما راضيان بذلك. ولما دعاه صلى الله عليه وسلم للحام سادس ستة، اتبعهم رجل، فلم يدخله حتى استأذن للحام الداعي. وكذلك ما يؤثر عن الحسن البصري: أن أصحابه لما دخلوا منزله وأكلوا طعامه، قال: ذكرتموني أخلاق قوم قد مضوا. وكذلك معني قول أبي جعفر: إن الإخوان مَنْ يُدْخِل أَحدهم يده في جيب صاحبه، فيأخذ منه ما شاء.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمن استوهبه كبة شعر: (أما ما كان لي ولبني عبد المطلب، فقد وهبته لك). وكذلك إعطاؤه المؤلفة قلوبهم عند من يقول: إنه أعطاهم من أربعة الأخماس. وعلي هذا خرّج الإمام أحمد بيع حكيم بن حزام وعروة بن الجعد، لما وكله النبي صلى الله عليه وسلم في شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين وباع إحداهما بدينار؛ فإن التصرف بغير استئذان خاص: تارة بالمعوضة، وتارة بالتبرع، وتارة بالانتفاع، مأخذه: إما إذن عرفي عام، أو خاص.

القليلة عوضًا آخر، حتى يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار. فمتي كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً حرمت مسألة [مد عجوة]، بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما، وإنما يسوغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين، وإن كان / قدماء الكوفيين يحرمون هذا.

وأما إن كان كلاهما مقصودًا كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، أو مدين أو درهمين، ففيه روايتان عن أحمد. والمنع قول مالك والشافعي. والجواز: قول أبي حنيفة. وهي مسألة اجتهاد.

وأما إن كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوي، كبيع شاة ذات صوف أو لبن، بصوف أو لبن، فأشهر الروايتين عن أحمد الجواز.

والنوع الثاني من الحيل: أن يضمنا إلى العقد المحرم عقدًا غير مقصود، مثل أن يتواطأ على أن يبيعه الذهب بخرزه، ثم يتاع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب، أو يواطئ ثالثًا على أن يبيع أحدهما عرضًا، ثم يبيعه المبتاع لمعاملة المرابي، ثم يبيعه المرابي لصاحبه. وهي الحيلة المثلثة، أو يقرن بالقرض محاباة: في بيع، أو إجارة، أو مساقاة، ونحو ذلك؛ مثل أن يقرضه ألفًا ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين، أو يكره دارًا تساوي ثلاثين بخمسة ونحو ذلك.

فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا / ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو من جنس حيل إيهود؛ فإنهم إنما استحلوا الربا بالحيل، ويسمونه المشكند وقد لعنهم الله على ذلك.

وقد روى ابن بطة بإسناد حسن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ترتكبوا ما ارتكبت إيهود، فتستحلوا محارم الله بأدني الحيل). وفي الصحيحين عنه أنه قال: (لعن الله إيهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها) وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أدخل فرسًا بين فرسين - وهو لا يأمن أن يسبق - فليس قمارًا، ومن أدخل فرسًا بين فرسين - وقد أمن أن يسبق - فهو قمار). وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله).

ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة، ذكرنا منها نحوًا من ثلاثين دليلًا فيما كتبناه في ذلك، وذكرنا ما يحتج به من يجوزها، كيمين أيوب، وحديث تمر خبير، ومعايير / السلف. وذكرنا جواب ذلك.

ومن ذرائع ذلك: [مسألة العينة] وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يتاعها منه بأقل من ذلك. فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين؛ لأنها حيلة. وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله: أرسل الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم). وإن لم يتواطأ فإنهما يبطلان البيع الثاني سدًا للذريعة. ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ، ففيه روايتان عن أحمد، وهو أن يبيعه حالًا، ثم يتاع منه بأكثر مؤجلًا. وأما مع التواطؤ فربما محتال عليه.

ولو كان مقصود المشتري الدرهم وإبتاع السلعة إلى أجل لبييعها وبأخذ ثمنها. فهذا يسمى: [التَّوَرُّق] . ففي كراهته عن أحمد روايتان. والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك، فيما أظن، بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع أو القنينة، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق.

ففي الجملة، أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعًا محكمًا؛ مراعين لمقصود الشريعة وأصولها. وقولهم في ذلك هو/ الذي يؤثر مثله عن الصحابة، وتدل عليه معاني الكتاب والسنة. وأما الغرر، فأشد الناس فيه قولًا: أبو حنيفة والشافعي - رضي الله عنهما. أما الشافعي، فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء؛ مثل الحب والتمر في قشره الذي ليس بَصَوَانٍ؛ كالباقلاء، والجوز، واللوز في قشره الأخضر، وكالحب في سنبله، فإن القول الجديد عنده: أن ذلك لا يجوز، مع أنه قد اشترى في مرض موته باقلاء أخضر، فخرج ذلك له قولًا، واختاره طائفة من أصحابه، كأبي سعيد الإصطخري. وروي عنه أنه ذكر له: أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الحب حتى يشتد) فدل على جواز بيعه بعد اشتداده، وإن كان في سنبله. فقال: إن صح هذا أخرجته من العام، أو كلامًا قريبًا من هذا. وكذلك ذكر أنه رجع عن القول بالمنع.

قال ابن المنذر: جواز ذلك هو قول مالك وأهل المدينة، وعبيد الله بن الحسن وأهل البصرة وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي. وقال الشافعي مرة: لا يجوز، ثم بلغه حديث ابن عمر، فرجع عنه وقال به. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا يعدل عن القول به.

وذكر بعض أصحابه له قولين، وإن الجواز هو القديم، حتى منع/ من بيع الأعيان الغائبة بصفة وغير صفة، متأولا أن بيع الغائب غرر وإن وصف، حتى اشترط فيما في الذمة - كدين السلم - من الصفات وضبطها ما لم يشترطه غيره؛ ولهذا يتعذر أو يتعسر على الناس المعاملة في العين والدين بمثل هذا القول. وقاس على بيع الغرر جميع العقود؛ من التبرعات والمعاوضات، فاشترط في أجرة الأجير وفدية الخلع والكتابة، وصلح أهل الهدنة، وجزية أهل الذمة، ما اشترطه في البيع عيَّنًا وديَّنًا، ولم يجوز في ذلك جنسًا وقدرًا وصفة إلا ما يجوز مثله في البيع، وإن كانت هذه العقود لا تبطل بفساد أعواضها، أو يشترط لها شروط آخر.

وأما أبو حنيفة، فإنه يجوز بيع الباقلاء ونحوه في القشرين، ويجوز إجارة الأجير بطعامه وكسوته، ويجوز أن تكون جهالة المهر كجهالة مهر المثل، ويجوز بيع الأعيان الغائبة بلا صفة، مع الخيار؛ لأنه يري وقف العقود، لكنه يحرم المساقاة والمزارعة ونحوهما من المعاملات مطلقًا. والشافعي يجوز بيع بعض ذلك، ويحرم أيضًا كثيرًا من الشروط في البيع والإجارة والنكاح وغير ذلك مما يخالف مطلق العقد.

وأبو حنيفة يجوز بعض ذلك، ويجوز من الوكالات والشركات ما لا يجوزه الشافعي، حتى جوز شركة المفاوضة والوكالة بالمجهول المطلق.

/وقال الشافعي: إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فما أعلم شيئًا باطلًا.

فبينهما في هذا الباب عموم وخصوص، لكن أصول الشافعي المحرمة أكثر من أصول أبي حنيفة في ذلك.

وأما مالك، فمذهبه أحسن المذاهب في هذا. فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة، أو يقل غرره، بحيث يحتمل في العقود، حتى يجوز بيع المقائي جملة، وبيع المغيبات في الأرض؛ كالجزر والفجل ونحو ذلك.

وأحمد قريب منه في ذلك، فإنه يجوز هذه الأشياء، ويجوز - على المنصوص عنه - أن يكون المهر عبدًا مطلقًا، أو عبدًا من عبده، ونحو ذلك مما لا تزيد جهالته على مهر المثل. وإن كان من أصحابه من يجوز المبهم دون المطلق؛ كأبي الخطاب. ومنهم من يوافق الشافعي، فلا يجوز في المهر وفدية الخلع ونحوهما إلا ما يجوز في المبيع؛ كأبي بكر عبد العزيز، ويجوز - على المنصوص عنه - في فدية الخلع أكثر من ذلك، حتى ما يجوز في الوصية وإن لم يجز في المهر، كقول مالك، مع اختلاف في مذهبه، ليس هذا موضعه، لكن المنصوص عنه: أنه لا يجوز بيع المغيب في الأرض، كالجزر ونحوه إلا إذا قلع. وقال: /هذا الغرر، شيء ليس يراه، كيف يشتريه؟ والمنصوص عنه: أنه لا يجوز بيع القناء والخيار والبادنجان ونحوه إلا لقطة لقطة، ولا يباع من المقائي والمباطخ إلا ما ظهر دون ما بطن، ولا تباع الرطبة إلا جزء جزء، كقول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن ذلك غرر. وهو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

ثم اختلف أصحابه فأكثرهم أطلقوا ذلك في كل مغيب؛ كالجزر والفجل، والبصل وما أشبه ذلك، كقول الشافعي وأبي حنيفة.

وقال الشيخ أبو محمد: إذا كان مما يقصد فروعه وأصوله؛ كالبصل المبيع أخضر، والكراث والفجل، أو كان المقصود فروعه - فالأولي جواز بيعه؛ لأن المقصود منه ظاهر. فأشبهه الشجر والحيطان ويدخل ما لم يظهر في المبيع تبعًا. وإن كان معظم المقصود منه أصوله لم يجز بيعه في الأرض؛ لأن الحكم للأغلب، وإن تساويا لم يجز أيضًا؛ لأن الأصل اعتبار الشرط، وإنما سقط في الأقل التابع.

وكلام أحمد يحتمل وجهين، فإن أبا داود قال: قلت لأحمد: بيع الجزر في الأرض؟ قال: لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه. هذا الغرر، شيء ليس يراه. كيف يشتريه؟ فعلى عدم الرؤية. فقد يقال: إن لم يُرَ كله لم يُبَّع. وقد يقال: رؤية بعض المبيع تكفي إذا دلت على الباقي، /كرؤية وجه العبد.

▲ **وكذلك اختلفوا في المقائي** إذا بيعت بأصولها، كما هو العادة غالبًا. فقال قوم من المتأخرين: يجوز ذلك؛ لأن بيع أصول الخضروات كبيع الشجر، وإذا باع الشجرة وعليها الثمر لم يبد صلاحه جاز. فكذلك هذا. وذكر أن هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي.

وقال المتقدمون: لا يجوز بحال، وهو معنى كلامه ومنصوصه وهو إنما نهى عما يعتاده الناس، وليست العادة جارية في البطيخ والقيث والخيار؛ أن يباع دون عروقه. والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع عنده؛ فإن المنصوص عنه في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث في الشجر الذي عليه ثمر لم يبد صلاحه؛ أنه إن كان الأصل هو مقصوده الأعظم جاز. وأما إن كان مقصوده الثمرة، فاشترى الأصل معها حيلة: لم يجز. وكذلك إذا اشترى أرضًا وفيها زرع أو شجر مثمر لم يبد صلاحه، فإن كانت الأرض هي المقصود، جاز دخول الثمر والزرع معها تبعًا. وإن كان المقصود هو الثمر والزرع، فاشترى الأرض لذلك، لم يجز. وإذا كان هذا قوله في ثمرة الشجر، فمعلوم أن المقصود من المقائي والمباطخ إنما هو الخضروات، دون الأصول التي ليس لها إلا قيمة يسيرة بالنسبة إلى الخضر.

وقد خرج ابن عقيل وغيره فيها وجهين:

/أحدهما: كما في جواز بيع المغيبات، بناء على إحدى الروايتين عنه في بيع ما لم يره. ولا شك أنه ظاهر فإن المنع إنما يكون على قولنا: لا يصح بيع ما لم يره، فإذا صححتنا بيع الغائب، فهذا من الغائب.

والثاني: أنه يجوز بيعها مطلقًا، كمذهب مالك؛ إلحاقًا لها بلب الجوز. وهذا القول هو قياس أصول أحمد وغيره لوجهين:

أحدهما: أن أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه. والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به، وهم يقرون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يعرف غيرها مما اتفق المسلمون على جواز بيعه وأولي.

الثاني: أن هذا مما تمس حاجة الناس إلى بيعه؛ فإنه إذا لم يبع حتى يقلع، حصل على أصحابه ضرر عظيم؛ فإنه قد يتعذر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه، وإن قلعوه جملة فسد بالقلع. فبقاؤه في الأرض كبقاء الجوز واللوز ونحوهما في قشره الأخضر.

وأحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوزون العرايا مع ما فيها من المزبنة لحاجة المشتري إلى أكل الرطب، أو البائع إلى أكل التمر. فحاجة البائع هنا أوكد بكثير. وسنقرر ذلك إن شاء الله تعالى.

/ وكذلك قياس أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث: جواز بيع المقائي باطنها وظاهرها، وإن اشتمل ذلك على بيع معدوم، إذا بدا صلاحها، كما يجوز بالاتفاق إذا بدا صلاح بعض نخلة أو شجرة؛ أن يباع جميع ثمرها. وإن كان فيها ما لم يصلح بعد.

وغاية ما اعتذروا به عن خروج هذا من القياس أن قالوا: إنه لا يمكن إفراد البيع لذلك من نخلة واحدة؛ لأنه لو أفرد البسرة بالعقد اختلطت بغيرها في يوم واحد؛ لأن البسرة تصفر في يومها. وهذا بعينه موجود في المقثاة.

وقد اعتذر بعض أصحاب الشافعي وأحمد عن بيع المعدوم تبعًا بأن ما يحدث من الزيادة في الثمرة بعد العقد ليس بتابع للموجود؛ وإنما يكون ذلك للمشتري؛ لأنه موجود في ملكه.

والجمهور من الطائفتين يعلمون فساد هذا العذر؛ لأنه يجب على البائع سقي الثمرة، ويستحق إبقائها على الشجر بمطلق العقد، ولو لم يستحق الزيادة بالعقد لما وجب على البائع ما به يوجد؛ فإن الواجب على البائع بحكم البيع توفية المبيع الذي أوجبه العقد، لا ما كان من موجبات الملك.

▲ **وأيضًا، فإن الرواية اختلفت عن أحمد إذا بدا الصلاح في/ حديقه من الحدائق هل يجوز بيع جميعها، أم لا يباع إلا ما صلح منها؟** على روايتين:

أشهرهما عنه: أنه لا يباع إلا ما بدا صلاحه. وهي اختيار قدماء أصحابه؛ كأبي بكر وابن شاقلاء.

والرواية الثانية: يكون بدو الصلاح في البعض صلاحًا للجميع، وهي اختيار أكثر أصحابه؛ كابن حامد والقاضي ومن تبعهما.

ثم المنصوص عنه في هذه الرواية أنه قال: إذا كان في بستان بعضه بالغ، وبعضه غير بالغ، يبع إذا كان الأغلب عليه البلوغ. فمنهم من فرق بين صلاح القليل والكثير، كالقاضي أخيرًا، وأبي حكيم النهرواني، وأبي البركات وغيرهم ممن قصر الحكم بما إذا غلب الصلاح. ومنهم من سوي بين صلاح القليل والكثير؛ كأبي الخطاب وجماعات. وهو قول

مالك والشافعي والليث. وزاد مالك فقال: يكون صلاحًا لما جاوزه من الأقرحة. وحكوا ذلك رواية عن أحمد.

واختلف هؤلاء: هل يكون صلاح النوع؛ كالبرني من الرطب، صلاحًا لسائر أنواع الرطب؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد: أحدهما: المنع، وهو قول القاضي وابن عقيل وأبي محمد. والثاني: الجواز، وهو قول أبي الخطاب. وزاد الليث على هؤلاء فقال: / صلاح الجنس؛ كالتفاح واللوز، يكون صلاحًا لسائر أجناس الثمار.

ومأخذ من جوز شيئًا من ذلك: أن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ فإن بيع بعض ذلك دون بعض يفضي إلى سوء المشاركة، واختلاف الأيدي. وهذه علة من فرق بين البستان الواحد والبساتين. ومن سوي بينهما، قال: المقصود الأمن من العاهة. وذلك يحصل بشروع الثمر في الصلاح.

ومأخذ من منع ذلك: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (حتى يبدو صلاحها) يقتضي بدو صلاح الجميع.

والغرض من هذه المذاهب: أن من جوز بيع البستان من الجنس الواحد لبدا صلاح في بعضه، فقياس قوله: جواز بيع المقتاة إذا بدا صلاح بعضها. والمعدوم هنا فيها كالمعدوم من أجزاء الثمرة؛ فإن الحاجة تدعو إلى ذلك أكثر؛ إذ تفريق الأشجار في البيع أيسر من تفريق البطیخات والقثاءات والخيارات، وتمييز اللقطة عن اللقطة لو لم يشق، فإنه أمر لا ينضب؛ فإن اجتهاد الناس في ذلك متفاوت.

والغرض من هذا: أن أصول أحمد تقتضي موافقة مالك في هذه المسائل، كما قد روي عنه في بعض الجوابات، أو قد خرج أصحابه على أصوله.

وكما أن العالم من الصحابة والتابعين والأئمة كثيرًا ما يكون له في المسألة الواحدة قولان في وقتين، فكذلك يكون له في النوع الواحد من المسائل قولان. فيجيب في بعض أفرادها بجواب في وقت، ويجيب في بعض الأفراد بجواب آخر في وقت آخر. وإذا كانت الأفراد مستوية وكان له فيها قولان، فإن لم يكن بينهما فرق يذهب إليه مجتهد فقوله فيها واحد بلا خلاف، وإن كان مما قد يذهب إليه مجتهد، فقالت طائفة، منهم أبو الخطاب: لا يخرج. وقال الجمهور: كالقاضي أبي يعلى: يخرج الجواب، إذا لم يكن هو ممن يذهب إلى الفرق، كما اقتضته أصوله. ومن هؤلاء من يخرج الجواب إذا رأهما مستويين، وإن لم يعلم هل هو ممن يفرق أم لا. وإن فرق بين بعض الأفراد وبعض مستحصراً لهما. فإن كان سبب الفرق مأخذًا شرعيًا، كان الفرق قولًا له. وإن كان سبب الفرق مأخذًا عاديًا أو حسيا ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك، فهذا في الحقيقة لا يفرق بينهما شرعًا، وإنما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم؛ فإن العلماء ورثة الأنبياء، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أنتم أعلم بأمر دنياكم. فأمأ ما كان من أمر دينكم فإلي).

وهذا الاختلاف في عين المسألة أو نوعها من العلم قد يسمى تناقضًا / أيضًا؛ لأن التناقض اختلاف مقاليتين بالنفي والإثبات. فإذا كان في وقت قد قال: إن هذا حرام. وقال في وقت آخر فيه أو في مثله: إنه ليس بحرام، أو قال ما يستلزم أنه ليس بحرام، فقد تناقض قولاه، وهو مصيب في كليهما عند من يقول: إن كل مجتهد مصيب، وأنه ليس لله في الباطن حكم على المجتهد غير ما اعتقده.

وأما الجمهور الذين يقولون: إن لله حكمًا في الباطن، علمه العالم في إحدى المقاليتين ولم يعلمه في المقالة التي تناقضها، وعدم علمه به مع اجتهاده مغفور له، مع ما يثاب

عليه من قصده للحق واجتهاده في طلبه؛ ولهذا يشبه بعضهم تعارض الاجتهادات من العلماء بالناسخ والمنسوخ في شرائع الأنبياء، مع الفرق بينهما بأن كل واحد من الناسخ والمنسوخ ثابت بخطاب حكم الله؛ باطنًا، وظاهرًا، بخلاف أحد قولي العالم المتناقضين.

هذا فيمن يتقي الله فيما يقوله، مع علمه بتقواه، وسلوكه الطريق الراشد.

وأما أهل الأهواء والخصومات، فهم مذمومون في مناقضاتهم؛ لأنهم يتكلمون بغير علم، ولا حسن قصد لما يجب قصده.

وعلى هذا، فلازم قول الإنسان نوعان:

/ أحدهما: لازم قوله الحق. فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه؛ فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره. وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق. فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض. وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين. ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له، فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه.

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإن كان متناقضًا. وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع ملزوم اللازم الذي يجب ترك الملزوم للزومه. فإذا عرف هذا عرف الفرق بين الواجب من المقالات والواقع منها. وهذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها.

فأما إذا نفي هو للزوم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال، وإلا لأضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله؛ لكونه ملتزمًا لرسالته، فلما لم يضاف إليه ما نفاه عن الرسول، وإن كان لازمًا له، ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفه واللازم الذي نفاه. ولا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم ما يلزمه؛ لأنه قد يكون عن اجتهدادين في وقتين.

وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء - مع وجود الاختلاف في قول كل منهما -: أن العالم قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد، وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليله، وإن لم يكن مطابقًا، لكن اعتقادًا ليس بيقيني، كما يؤمر الحاكم بتصديق الشاهدين ذوي العدل، وإن كانا في الباطن قد أخطأ أو كذبا، وكما يؤمر المفتي بتصديق المخبر العدل الضابط، أو باتباع الظاهر، فيعتقد ما دل عليه ذلك، وإن لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقًا. فالاعتقاد المطلوب هو الذي يغلب على الظن مما يؤمر به العباد، وإن كان قد يكون غير مطابق، وإن لم يكونوا مأمورين في الباطن باعتقاد غير مطابق قط.

فإذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين في قضية أو قضيتين، مع قصده للحق، واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة. عذر بما لم يعلمه وهو الخطأ المرفوع عنا، بخلاف أصحاب الأهواء؛ فإنهم {إِنْ تَبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ} [النجم: 23]، ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى / جزمًا لا يقبل النقيض، مع عدم العلم بجزمه. فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده؛ لا باطنًا ولا ظاهرًا. ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده، ويجتهدون اجتهدًا لم يؤمروا به. فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والقصد ما يقتضي مغفرة ما لم يعلموه، فكانوا ظالمين، شبيهًا بالمغضوب عليهم، أو جاهلين، شبيهًا بالضالين.

وأيضًا، فقد اختلف الفقهاء في تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاد، وفيه روايتان عن أحمد. إحداهما: يجوز كقول مالك. وحديث جابر الذي في الصحيح يدل عليه.

وأيضًا، فقد دل الكتاب في قوله تعالى: **{لَا خُتَابَ عَلَيْكُمْ إِذْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ قَرِيضَةً}** [البقرة: 236]، والسنة في حديث بروع بنت واشق، وإجماع العلماء: على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم، وإذا مات عند فقهاء الحديث، وأهل الكوفة المتبعين لحديث بروع بنت واشق، وهو أحد قولي الشافعي. ومعلوم أن مهر المثل متقارب لا محدود، فلو كان التحديد معتبرًا في المهر ما جاز النكاح بدونه، وكما رواه أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن بيع اللمس، والنجش، وإلقاء الحجر، فمضت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض المهر، وأن الإجارة لا تجوز إلا مع تبين الأجر، فدل على الفرق بينهما.

وسببه: أن المعقود عليه في النكاح - وهو منافع البضع - غير محدودة، بل المرجع فيها إلى العرف، فكذلك عوضه الآخر؛ لأن المهر ليس هو المقصود، وإنما هو نحلة تابعة، فأشبهه الثمر التابع للشجر في البيع قبل بدو صلاحه. وكذلك لما قدم وفد هوازن على النبي صلى الله عليه وسلم، وخيرهم بين السبي وبين المال، فاختاروا السبي، وقال لهم: (إني قائم فخطب الناس، فقولوا: إنا نستشفع برسول الله/ صلى الله عليه وسلم على المسلمين، ونستشفع بالمسلمين على رسول الله). وقام فخطب الناس، فقال: (إني قد رددت على هؤلاء سبيهم، فمن شاء طيب ذلك، ومن شاء فإننا نعطيه عن كل رأس عشر قلائص من أول ما يفيء الله علينا) فهذا معاوضة عن الاعتاق، كعوض الكتابة بابل مطلقة في الذمة، إلى أجل متفاوت غير محدود.

وقد روي البخاري عن ابن عمر في حديث خبير: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتلهم حتى الجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوها منها، ولهم ما حملت ركبهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح، ويخرجون منها. واشترط عليهم ألا يكتموا، ولا يغيبوا شيئًا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. فهذا مصالحة على مال متميز غير معلوم.

وعن ابن عباس قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة: النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤديونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيد أو غارة. رواه أبو داود. فهذا مصالحة على ثياب مطلقة معلومة/ الجنس، غير موصوفة بصفات السلم. وكذلك كل عارية خيل وإبل وأنواع من السلاح مطلقة غير موصوفة عند شرط، قد يكون وقد لا يكون.

فظهر بهذه النصوص أن العوض عما ليس بمال؛ كالصداق والكتابة والفدية في الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب، ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة. ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر؛ لأن الأموال إما أنها لا تجب في هذه العقود، أو ليست هي المقصود الأعظم منها، وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى المفسدة المذكورة في البيع، بل يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والحرص المنفي شرعًا ما يزيد على ضرر ترك تحديده.

فصل

ومما تمس الحاجة إليه من فروع هذه القاعدة، ومن مسائل بيع الثمر قبل بَدْو صلاحه: ما قد عَمَّت به البلوي في كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها، لاسيما دمشق؛ وذلك أن الأرض تكون مشتملة على غراس، وأرض تصلح للزرع، وربما اشتملت مع ذلك على مساكن،/فيريد صاحبها أن يؤجرها لمن يسقيها ويزرعها، أو يسكنها مع ذلك. فهذا - إذا كان فيها أرض وغراس - مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك لا يجوز بحال، وهو قول الكوفيين والشافعي، وهو المشهور من مذهب أحمد عند أكثر أصحابه.

والقول الثاني: يجوز إذا كان الشجر قليلاً وكان البياض الثلثين أو أكثر، وكذلك إذا استكري داراً فيها نخلات قليلة، أو شجرات عنب، ونحو ذلك. وهذا قول مالك، وعن أحمد كالقولين. قال الكرمانى: قيل لأحمد: الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات؟ قال: أخاف أن يكون استأجر شجراً لم يثمر، وكأنه لم يعجبه، أظنه: إذا أراد الشجر، فلم أفهم عن أحمد أكثر من هذا.

وقد تقدم عنه فيما إذا باع ربوياً بجنسه معه من غير جنسه إذا كان المقصود الأكبر هو غير الجنس، كشاة ذات صوف أو لبن بصوف أو لبن، روايتان. وأكثر أصوله على الجواز، كقول مالك، فإنه يقول: إذا ابتاع عبداً وله مال، وكان مقصوده العبد: جاز، وإن كان المال مجهولاً، أو من جنس الثمن؛ ولأنه يقول: إذا ابتاع أرضاً أو شجراً فيها ثمر، أو زرع لم يدرك: يجوز إذا كان مقصوده / الأرض والشجر.

وهذا في البيع نظير مسألتنا في الإجارة، فإن ابتاع الأرض بمنزلة اشترائها. واشتراء النخل، ودخول الثمرة التي لم تأمن العاهة في البيع تبعاً للأصل، بمنزلة دخول ثمر النخلات والعنب في الإجارة تبعاً.

وحجة الفريقين في المنع: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع السنين. وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه. كما أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. وفيهما عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تَشَقَّح. قيل: وما تشقح؟ قال: تحماز أو تصفار، ويؤكل منها. وفي رواية لمسلم: أن هذا التفسير من كلام سعيد بن المثنى المحدث عن جابر.

وفي الصحيحين عن جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة. وفي رواية لهما: وعن بيع السنين بدل [المعاومة] . وفيهما - أيضاً - عن زيد ابن أبي أنيسة، عن عطاء، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وأن يشتري النخل حتى يشقه، والإشقاء: / أن يحمر أو يصفّر أو يؤكل منه شيء. والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر. والمخابرة: الثلث أو الربع، وأشباه ذلك. قال زيد: قلت لعطاء: أسمعت جابراً يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. وفيهما عن أبي البخري. قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل. فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، وحتى يوزن. فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحرز. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها، ولا تتبايعوا التمر بالتمر).

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سنين لا يجوز. قالوا: فإذا أكره الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل أن يخلق. وباعه سنة أو سنتين. وهذا هو الذي نهى

عنه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم من منع منه مطلقاً طرد العموم والقياس. ومن جوزه إذا كان قليلاً قال: الغرر اليسير يحتمل في العقود، كما لو ابتاع النخل وعليها ثمر لم يُؤبَر، أو أبر ولم يَبْدُ صلاحه، فإنه يجوز، وإن لم يجرز إفراده بالعقد.

وهذا متوجه جداً على أصل الشافعي وأحمد وغيرهما من فقهاء / الحديث، ولكن لا يتوجه على أصل أبي حنيفة؛ لأنه لا يجوز ابتياع الثمر بشرط البقاء، ويجوز ابتياعه قبل بَدْو صلاحه. وموجب العقد: القطع في الحال، فإذا ابتاعه مع الأصل، فإنما استحق إبقاءه؛ لأن الأصل ملكه. وستكلم - إن شاء الله - على هذا الأصل.

وذكر أبو عبيد: أن المنع من إجارة الأرض التي فيها شجر كثير: إجماع.

والقول الثالث: أنه يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر، ودخول الشجر في الإجارة مطلقاً. وهذا قول ابن عقيل، واليه مال حرب الكرمانى. وهذا القول كالإجماع من السلف، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه. فقد روي سعيد بن منصور - ورواه عنه حرب الكرمانى في مسأله - قال: حدثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم فدعا عمر غرماءه، فقبلهم أرضه سنين، وفيها النخل والشجر.

وأيضاً، فإن عمر بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها. فأقر الأرض التي فيها النخل والعنب في أيدي أهل الأرض، وجعل على كل جريب من أجربة الأرض السوداء والبيضاء خراجاً / مقدراً. والمشهور: أنه جعل على جريب العنب: عشرة دراهم، وعلى جريب النخل: ثمانية دراهم، وعلى جريب الرطبة: ستة دراهم، وعلى جريب الزرع: درهماً وقَفِيرًا من طعام.

والمشهور عند مالك والشافعي وأحمد: أن هذه المخارجه تجري مجرى المؤاجرة. وإنما لم يؤقته لعموم المصلحة. وأن الخراج أجرة الأرض. فهذا بعينه إجارة الأرض السوداء التي فيها شجر، وهو مما أجمع عليه عمر والمسلمون في زمانه وبعده؛ ولهذا تعجب أبو عبيد في [كتاب الأموال] من هذا، فرأى أن هذه المعاملة تخالف ما علمه من مذاهب الفقهاء.

وحجة ابن عقيل: أن إجارة الأرض جائزة. والحاجة إليها داعية، ولا يمكن إجارتها إذا كان فيها شجر إلا بإجارة الشجر، وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز؛ لأن المستاجر لا يتبرع بسقي الشجر، وقد لا يساقي عليها.

وهذا كما أن مالكاً والشافعي كان القياس عندهما أنه لا تجوز المزارعة. فإذا ساقى العامل على شجر فيها بياض جَوَّزا المزارعة في ذلك البياض، تبعاً للمساقاة، فيجوزه مالك إذا كان دون الثلث، كما قال في بيع الشجر تبعاً للأرض، وكذلك الشافعي يجوزه إذا كان البياض قليلاً / لا يمكن سقي النخل إلا بسقيه، وإن كان كثيراً والنخل قليلاً ففيه لأصحابه وجهان.

هذا إذا جمع بينهما في عقد واحد، وسوي بينهما في الجزء المشروط، كالثلث أو الربع، فأما إن فاضل بين الجزئين، ففيه وجهان لأصحابه. وكذلك إن فرق بينهما في عقدين وقَدَّم المساقاة، ففيه وجهان. فأما إن قدم المزارعة لم تصح المزارعة وجهاً واحداً.

فقد جوز المزارعة التي لا تجوز عندهما تبعاً للمساقاة. فكذلك يجوز إجارة الشجر تبعاً لإجارة الأرض.

رأى ذلك كالعصّب؛ حيث أقرضهما ولم يقرض غيرهما من المسلمين، والمال مشترك. وأحد الشركاء إذا اتجر في المال المشترك بدون إذن الآخر فهو كالغاصب في نصيب الشريك، وقال له ابنه عبد الله: الضمان كان علينا، فيكون الربح لنا. فأشار عليه بعض الصحابة بأن يجعله مضاربة.

▲ **وهذه الأقوال الثلاثة** في مثل هذه المسألة موجودة بين الفقهاء - وهي ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره - هل يكون ربح من اتجر بمال غيره بغير إذنه لرب المال أو للعامل، أو لهما؟ على ثلاثة أقوال. وأحسنها وأقيسها أن يكون مشتركا بينهما، كما قضى به عمر؛ لأن النماء متولد عن الأصليين.

وإذا كان أصل المضاربة الذي قد اعتمدوا عليه، راعوا فيه ما ذكرناه من الشركة، فأخذ مثل الدراهم يجري مجرى عينها؛ ولهذا سمي النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده القرض مَنيحة، يقال: منيحة ورق. ويقول الناس: أعزني دراهمك. يجعلون رد مثل الدراهم مثل رد عين العارية، والمقترض انتفع بها وردّها. وسموا المضاربة قراضاً؛ لأنها في المقابلات نظير القرض في التبرعات.

ويقال - أيضاً -: لو كان ما ذكره من الفرق مؤثراً لكان اقتضاؤه / لتجوز المزارعة دون المضاربة أولى من العكس؛ لأن النماء إذا حصل مع بقاء الأصليين كان أولى بالصحة من حصوله مع ذهاب أحدهما. وإن قيل: الزرع نماء الأرض دون البدن. فقد يقال: والربح نماء العامل، دون الدراهم أو بالعكس. وكل هذا باطل، بل الزرع يحصل بمنفعة الأرض المشتملة على التراب والماء والهواء ومنفعة بدن العامل والبقر والحديد.

ثم لو سلّم أن بينها وبين المضاربة فرقا، فلا ريب أنها بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة؛ لأن المؤاجرة المقصود فيها هو العمل، ويشترط أن يكون معلوماً، والأجرة مضمونة في الذمة أو عين معينة. وهنا ليس المقصود إلا النماء، ولا يشترط معرفة العمل، والأجرة ليست عيناً ولا شيئاً في الذمة، وإنما هي بعض ما يحصل من النماء؛ ولهذا متى عين فيها شيء معين فسد العقد، كما تفسد المضاربة إذا شرطاً لأحدهما ربها معيناً، أو أجرة معلومة في الذمة. وهذا بيّن في الغاية. فإذا كانت بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة جداً، والفرق الذي بينهما وبين المضاربة ضعيف، والذي بينهما وبين المؤاجرة فروق غير مؤثرة في الشرع والعقل، وكان لابد من إلحاقها بأحد الأصليين، فإلحاقها بما هي به أشبه أولى. وهذا أجلي من أن يحتاج فيه إلى إطناب.

الوجه الثالث: أن نقول: لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص. / فإنها على ثلاث مراتب.

أحدها: أن يقال: لكل من بذل نفعا بعوض. فيدخل في ذلك المهر. كما في قوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [النساء: 24]. وسواء كان العمل هنا معلوماً أو مجهولاً، وكان الآخر معلوماً أو مجهولاً، لازماً أو غير لازم.

المرتبة الثانية: الإجارة التي هي جعالة، وهو أن يكون النفع غير معلوم، لكن العوض مضموناً، فيكون عقداً جائزاً غير لازم، مثل أن يقول: من رد علي عبدي فله كذا. فقد يردّه من بعيد أو قريب.

الثالثة: الإجارة الخاصة. وهي أن يستأجر عيناً، أو يستأجره على عمل في الذمة، بحيث تكون المنفعة معلومة، فيكون الأجر معلوماً والإجارة لازمة. وهذه الإجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه. والفقهاء المتأخرون إذا أطلقوا الإجارة، أو قالوا: [باب الإجارة] أرادوا هذا المعنى.

فيقال: المساقاة والمزارعة والمضاربة ونحوهن من المشاركات على نماء يحصل، من قال: هي إجارة بالمعنى الأعم أو العام، فقد صدق. ومن قال: هي إجارة بالمعنى الخاص فقد أخطأ. وإذا كانت إجارة / بالمعنى العام التي هي الجعالة. فهناك إن كان العوض شيئاً مضموناً من عين أو دين، فلا بد أن يكون معلوماً، وأما إن كان العوض مما يحصل من العمل جاز أن يكون جزءاً شائعاً فيه. كما لو قال الأمير في الغزو: من دلنا على حصن كذا فله منه كذا، فحصول الجعل هناك مشروط بحصول المال، مع أنه جعالة محضة لا شركة فيه. فالشركة أولى وأحرى.

وبسلك في هذا طريقة أخرى. فيقال: الذي دل عليه قياس الأصول أن الإجارة الخاصة يشترط فيها ألا يكون العوض غرراً، قياساً على الثمن. فأما الإجارة العامة التي لا يشترط فيها العلم بالمنفعة، فلا تشبه هذه الإجارة؛ لما تقدم، فلا يجوز إلحاقها بها، فتبقي على الأصل المبيح.

فتحرير المسألة: أن المعتقد لكونها إجارة يستفسر عن مراده بالإجارة. فإن أراد الخاصة، لم يصح. وإن أراد العامة، فأين الدليل على تحريمها إلا بعوض معلوم؟ فإن ذكر قياساً بين له الفرق الذي لا يخفي على غير فقيه، فضلاً عن الفقيه، ولن يجد إلى أمر يشمل مثل هذه الإجارة سبيلاً. فإذا انتفت أدلة التحريم ثبت الحل.

وبسلك في هذا طريقة أخرى. وهو قياس العكس. وهو أن / يثبت في الفرع نقيض حكم الأصل؛ لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل. فيقال: المعنى الموجب لكون الأجرة يجب أن تكون معلومة؛ منتفياً في باب المزارعة ونحوها؛ لأن المقتضي لذلك أن المجهول غرر. فيكون في معنى بيع الغرر المقتضي أكل المال بالباطل، أو ما يذكر من هذا الجنس. وهذه المعاني منتفية في الفرع. فإذا لم يكن للتحريم موجب إلا كذا - وهو منتفياً - فلا تحريم.

وأما الأحاديث - حديث رافع بن خديج وغيره - فقد جاءت مفسرة مبينة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن نهياً عما فعل هو والصحابة في عهده وبعده، بل الذي رخص فيه غير الذي نهى عنه. فعن رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض. قال: مما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك؟ فنهينا. فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ. رواه البخاري. وفي رواية له. قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً. وكان أحدنا يكري أرضه. فيقول: هذه القطعة لي. وهذه لك، وربما أخرجتْه، ولم تخرجْه. فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية له: ربما أخرجتْه هذه كذا، ولم تخرجْه، فنهينا عن ذلك. ولم تُنّه عن الورق. وفي صحيح مسلم عن رافع قال: كنا أكثر أهل / الأنصار حقلاً. وكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه. وربما أخرجتْه هذه ولم تخرجْه، فنهانا عن ذلك. وأما الورق فلم يبنهنا. وفي مسلم - أيضاً - عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؛ قال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذينات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويهلك هذا، ويسلم هذا. فلم يكن للناس كراء إلا هذا؛ فلذلك زجر الناس عنه. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.

فهذا رافع بن خديج - الذي عليه مدار الحديث - يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراء إلا بزرع مكان معين من الحقل. وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة، وحرّموا نظيره في المضاربة. فلو اشترط ربح ثوب بعينه لم يجز. وهذا الغرر في المشاركات نظير الغرر في المعاوضات.

وذلك أن الأصل في هذه المعاوزات والمقابلات هو التعادل من الجانبين. فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرماً على عباده. فإذا كان أحد المتبايعين إذا ملك الثمن وبقي الآخر تحت الخطر، لم يجز؛ ولذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الثمر قبل بدو صلاحه. / فكذلك هذا إذا اشترط لأحد الشريكين مكاناً معيناً خرجاً عن موجب الشركة؛ فإن الشركة تقتضي الاشتراك في النماء. فإذا انفرد أحدهما بالمعين لم يبق للآخر فيه نصيب، ودخله الخطر ومعني القمار، كما ذكره رافع في قوله: فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فيفوز أحدهما ويخيب الآخر. وهذا معني القمار. وأخبر رافع: أنه لم يكن لهم كراء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا. وأنه إنما زجر عنه لأجل ما فيه من المخاطرة ومعني القمار، وأن النهي إنما انصرف إلى ذلك الكراء المعهود، لا إلى ما تكون فيه الأجرة مضمونة في الذمة. وسأشير - إن شاء الله - إلى مثل ذلك في نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ورافع أعلم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم: عن أي شيء وقع؟ وهذا - والله أعلم - هو الذي انتهى عنه عبد الله بن عمر، فإنه قال لما حدثه رافع: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا بما على الأربعاء وبشيء من التبن. فبين أنهم كانوا يكرون بزرع مكان معين، وكان ابن عمر يفعل؛ لأنهم كانوا يفعلونه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغه النهي.

يدل على ذلك: أن ابن عمر كان يروي حديث معاملة خبير دائماً ويفتي به، ويفتي بالمزارعة على الأرض البيضاء، وأهل بيته - أيضاً - بعد حديث رافع. فروي حرب الكرمانى قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم / بن راهويه، حدثنا معتمر بن سليمان، سمعت كليب بن وائل قال: أتيت ابن عمر، فقلت: أتاني رجل له أرض وماء، وليس له بذر ولا بقر، فأخذتها بالنصف، فبذرت فيها بذري، وعملت فيها ببقرى فناصفتها؟ قال: حسن. وقال: حدثنا ابن أخي حزم، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سعيد بن عبيد، سمعت سالم بن عبد الله - وأتاه رجل - فقال: الرجل منا ينطلق إلى الرجل فيقول: أجيء ببذري وبقرى وأعمل أرضك، فما أخرج الله منه فلك منه كذا، ولي منه كذا؟ قال: لا بأس به، ونحن نصنعه.

وهكذا أخبر أقارب رافع. ففي البخاري عن رافع قال: حدثني عمومتي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض. فهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقيل لرافع: فكيف بالدينار والدرهم؟ فقال: ليس به بأس بالدينار والدرهم. وكان الذي نهى عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه، لما فيه من المخاطرة. وعن أسيد بن ظهير قال: كان أحدنا إذا استغني عن أرضه أعطاه بالثلث والرابع والنصف. ويشترط ثلاث جداول والقصاراة وما سقى الربع. وكان العيش إذ ذاك شديداً، وكان يعمل فيها بالحديد وما شاء الله، وبصيب منها منفعة. فأتانا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم / ينهاكم عن الحقل، ويقول: (من استغني عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع) رواه أحمد وابن ماجه. وروي أبو داود قول النبي صلى الله عليه وسلم، زاد أحمد (وينهاكم عن المزبنة. والمزبنة: أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل، فيأتيه الرجل فيقول: أخذته بكذا وكذا وسقاً من تمر. والقصاراة: ما سقط من السنبل).

وهكذا أخبر سعد بن أبي وقاص، وجابر. فأخبر سعد: أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع، وما سعد بالماء مما حول البئر. فجاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في ذلك، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكرؤوا بذلك، وقال: (اكرؤوا بالذهب والفضة) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. فهذا صريح في الإذن بالكراء بالذهب والفضة، وأن النهي إنما كان عن اشتراط زرع مكان معين. وعن جابر - رضي الله عنه - قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصيب من القصري ومن كذا. فقال رسول

المباح. كما قيل: (لا يبلغ العبد حقيقة التقوي حتي يجعل بينه وبين الحرام حاجراً من الحلال) كما أنها أحياناً لا تترك المعصية إلا بتدريج، لا تتركها جملة.

فهذا يقع تارة، وهذا يقع تارة؛ ولهذا يوجد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم لمن خشي منه النفرة عن الطاعة، الرخصة له في أشياء يستغني بها عن المحرم، ولمن وثق بإيمانه وصبره، النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في فعل الأفضل؛ ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه / وصبره - من فعل المستحبات البدنية والمالية، كالخروج عن جميع ماله، مثل أبي بكر الصديق - ما لا يستحب لمن لم يكن حاله كذلك، كالرجل الذي جاءه بيضة من ذهب، فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته. ثم قال: (يذهب أحلكم فيخرج ماله، ثم يجلس كلاً على الناس).

يدل على ذلك: ما قدمناه من رواية مسلم الصحيحة، عن ثابت بن الضحاك: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة. وأمر بالمؤاجرة. وقال: (لا بأس بها)، وما ذكرناه من رواية سعد ابن أبي وقاص: أنه نهاهم أن يكرؤوا بزرع موضع معين، وقال: (اكرؤوا بالذهب والفضة) وكذلك فهمته الصحابة. فإن رافع بن خديج قد روي ذلك وأخبر أنه: لا بأس بكرائها بالذهب والفضة.

وكذلك فقهاء الصحابة؛ كزيد بن ثابت، وابن عباس. ففي الصحيحين عن عمرو بن دينار. قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة؟ فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها. قال: أي عمرو، إنني أعطيتهم وأعينهم، وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه؛ ولكن قال: (إن يمنح أحلكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً). وعن ابن عباس - أيضاً: - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض. رواه مسلم مجملًا والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وقد أخبر طاوس عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دعاهم إلى الأفضل، وهو التبرع، قال: وأنا أعينهم وأعطيهم. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق الذي منه واجب، وهو ترك الربا والغرر. ومنه مستحب، كالعارية والقرض.

ولهذا لما كان التبرع بالأرض بلا أجره من باب الإحسان كان المسلم أحق به، فقال: (لأن يمنح أحلكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً) وقال: (من كانت له أرض فليرزعاها، أو ليمنحها أخاه، أو ليمسكها) فكان الأخ هو الممنوح. ولما كان أهل الكتاب ليسوا من الإخوان عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنحهم، لا سيما والتبرع إنما يكون عن فضل غني. فمن كان محتاجاً إلى منفعة أرضه لم يستحب له المنحة، كما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة أرض خير، وكما كان الأنصار محتاجين في أول الإسلام إلى أرضهم، حيث عاملوا عليها المهاجرين. وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة، كما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة التي دفت؛ ليطعموا الجياع؛ لأن إطعامهم واجب. فلما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة الأرض وأصحابها أغنياء عنها نهاهم عن المعاوضة / ليجودوا بالتبرع، ولم يأمرهم بالتبرع عينا، كما نهاهم عن الادخار. فإن من نهى عن الانتفاع بماله جاد ببذله؛ إذ لا يترك بطالا، وقد ينهى النبي صلى الله عليه وسلم، بل الأئمة عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال؛ لما في ذلك من منفعة المنهي، كما نهاهم في بعض المغازي... وأما ما رواه جابر من نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، فهذه هي المخابرة التي نهى عنها. واللام لتعريف العهد. ولم تكن المخابرة عندهم إلا ذلك.

يبين ذلك ما في الصحيح عن ابن عمر قال: كنا لا نري بالخبر بأساً حتي كان عام أول. فزعم رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، فتركناه من أجله. فأخبر ابن عمر أن

رافعاً روي النهي عن الخير. وقد تقدم معني حديث رافع. قال أبو عبيد: الخَيْر - بكسر الخاء - بمعنى المخابرة. والمخابرة: المزارعة بالنصف والثلث والرابع، وأقل وأكثر. وكان أبو عبيد يقول: لهذا سمي الأكارُ خبيراً؛ لأنه يخبر على الأرض، والمخابرة: هي المؤاكرة.

وقد قال بعضهم: أصل هذا من خبير؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرها في أيديهم على النصف، ف قيل: خابره، أي عاملهم في خبير. وليس هذا بشيء؛ فإن معاملته بخبير لم ينه عنها قط، بل فعلها الصحابة في حياته وبعد موته. وإنما روي حديث المخابرة رافع بن خديج، / وجابر. وقد فسرا ما كانوا يفعلونه. والخبير: هو الفلاح، سمي بذلك؛ لأنه يخبر الأرض.

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى الفرق بين المخابرة والمزارعة. فقالوا: [المخابرة] هي المعاملة على أن يكون البذر من العامل، و[المزارعة] على أن يكون البذر من المالك. قالوا: والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، لا المزارعة.

وهذا - أيضا - ضعيف فإننا قد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في الصحيح من أنه: نهى عن المزارعة كما نهى عن المخابرة، وكما نهى عن كراء الأرض. وهذه الألفاظ في أصل اللغة عامة لموضع نهيه وغير موضع نهيه؛ وإنما اختصت بما يفعلونه لأجل التخصيص العرفي لفظاً وفعلاً، ولأجل القرينة اللفظية، وهي لام العهد وسؤال السائل، وإلا فقد نقل أهل اللغة أن المخابرة: هي المزارعة، والاشتقاق يدل على ذلك.

▲ فصل

والذين جَوَّزُوا المزارعة، منهم من اشترط أن يكون البذر من المالك. وقالوا: هذه هي المزارعة. فاما إن كان البذر من العامل لم / يجز. وهذا إحدى الروایتين عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه وأصحاب مالك والشافعي، حيث يجوزون المزارعة.

وجهة هؤلاء: قياسها على المضاربة، وبذلك احتج أحمد أيضا. قال الكرماني: قيل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: رجل دفع أرضه إلى الأكار على الثلث أو الربع؟ قال: لا بأس بذلك، إذا كان البذر من رب الأرض والبقر والحديد والعمل من الأكار، يذهب فيه مذهب المضاربة.

ووجه ذلك: أن البذر هو أصل الزرع، كما أن المال هو أصل الربح. فلا بد أن يكون البذر ممن له الأصل، ليكون من أحدهما العمل، ومن الآخر الأصل.

والرواية الثانية عنه: لا يشترط ذلك، بل يجوز أن يكون البذر من العامل، وقد نقل عنه جماهير أصحابه - أكثر من عشرين نفسا - أنه يجوز أن يكرى أرضه بالثلث أو الربع، كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خبير.

فقال طائفة من أصحابه - كالقاضي أبي يعلى - إذا دفع أرضه لمن يعمل عليها ببذره بجزء من الزرع للمالك، فإن كان على وجه الإجارة جاز، وإن كان على وجه المزارعة لم يجز، وجعلوا هذا التفريق تقريرا / لنصوصه؛ لأنهم رأوا في عامة نصوصه صرائح كثيرة جدا في جواز كراء الأرض بجزء من الخارج منها، ورأوا أن هذا هو ظاهر مذهبه عندهم، من أنه لا يجوز في المزارعة أن يكون البذر من المالك كالمضاربة. ففرقوا بين باب المزارعة والمضاربة، وباب الإجارة.

وقال آخرون - منهم أبو الخطاب - معني قوله في رواية الجماعة: يجوز كراء الأرض ببعض الخارج منها، أراد به: المزارعة والعمل من الأكار. قال أبو الخطاب ومتبعوه: فعلى

هذه الرواية: إذا كان البذر من العامل فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج منها، وإن كان من صاحب الأرض، فهو مستأجر للعامل بما شرط له. قال: فعلى هذا ما يأخذه صاحب البذر يستحقه ببذره، وما يأخذه من الأجرة يأخذه بالشرط.

وما قاله هؤلاء من أن نصح على المكارى ببعض الخارج هو المزارعة، على أن يبذر الأكار: هو الصحيح، ولا يحتمل الفقه إلا هذا، أو أن يكون نصح على جواز المؤاجرة المذكورة يقتضي جواز المزارعة بطريق الأولي. وجواز هذه المعاملة مطلقا هو الصواب الذي لا يتوجه غيره أثرًا ونظرًا. وهو ظاهر نصوص أحمد المتواترة عنه، واختيار طائفة من أصحابه.

والقول الأول - قول من اشترط أن يبذر رب الأرض، وقول / من فرق بين أن يكون إجارة أو مزارعة - هو في الضعف نظير من سوي بين الإجارة الخاصة والمزارعة، أو أضعف.

أما بيان نص أحمد: فهو أنه إنما جَوَّز المؤاجرة ببعض الزرع، استدلالًا بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر، ومعاملته لهم إنما كانت مزارعة، لم تكن بلفظ الإجارة. فمن الممتنع أن أحمد لا يجوز ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم إلا بلفظ إجارة، ويمنع فعله باللفظ المشهور.

وأيضًا، فقد ثبت في الصحيح، أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط أهل خيبر على أن يعملوها من أموالهم كما تقدم، ولم يدفع إليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذرا، فإذا كانت المعاملة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانوا يبذرون فيها من أموالهم، فكيف يحتج بها أحمد على المزارعة، ثم يقيس عليها إذا كانت بلفظ الإجارة، ثم يمنع الأصل الذي احتج به من المزارعة التي يبذر فيها العامل؟! والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال لليهود: (تُقَرَّكُمْ فيها ما أقركم الله) لم يشترط مدة معلومة، حتى يقال: كانت إجارة لازمة، لكن أحمد حيث قال - في إحدى الروايتين -: إنه يشترط كون البذر من المالك، وإنما قاله متابعة لمن أوجبه قياساً على المضاربة، وإذا أفتي العالم بقول لحة ولها معارض راجح لم يستحضر حينئذ ذلك المعارض / الراجح، ثم لما أفتي بجواز المؤاجرة بثالث الزرع استدلالاً بمزارعة خيبر، فلا بد أن يكون في خيبر كان البذر عنده من العامل، وإلا لم يصح الاستدلال. فإن فرضنا أن أحمد فرق بين المؤاجرة بجزء من الخارج وبين المزارعة ببذر العامل، كما فرق بينهما طائفة من أصحابه، فمستند هذا الفرق ليس مأخذاً شرعياً؛ فإن أحمد لا يري اختلاف أحكام العقود باختلاف العبارات، كما يراه طائفة من أصحابه الذين يجوزون هذه المعاملة بلفظ الإجارة، ويمنعونها بلفظ المزارعة، وكذلك يجوزون بيع ما في الذمة بيعاً حالاً بلفظ البيع، ويمنعونه بلفظ السلم؛ لأنه يصير سلباً حالاً، ونصوص أحمد وأصوله تأتي هذا، كما قدمناه عنه في مسألة صيغ العقود؛ فإن الاعتبار في جميع التصرفات القولية بالمعاني لا بما يحمل على الألفاظ، كما تشهد به أجوبته في الأيمان والنذور والوصايا وغير ذلك من التصرفات، وإن كان هو قد فرق بينهما، كما فرق طائفة من أصحابه، فيكون هذا التفريق رواية عنه مرجوحة، كالرواية المانعة من الأمرين.

وأما الدليل على جواز ذلك: فالسنة، والإجماع، والقياس.

أما السنة: فما تقدم من معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر على أن يعتملوها من أموالهم، ولم يدفع إليهم بذرا، وكما عامل الأنصار المهاجرين على أن البذر من عندهم. قال حرب الكرماني: حدثنا محمد بن نصر، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن إسماعيل بن حكيم؛ أن عمر بن الخطاب أجلى أهل نجران وأهل فدك وأهل خيبر، واستعمل يعلى بن منية، فأعطى العنب والنخل على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث، وأعطى البياض - يعني بياض الأرض - على أن كان البذر والبقر والحديد من عند عمر، فلعمر الثلثان ولهم الثلث، وإن كان منهم فلعمر الشطر، ولهم الشطر. فهذا

فقد تبين أن هذه المعاملة اشتملت على ثلاثة أشياء: أصول باقية، وهي الأرض وبدن العامل والبقر والحديد. ومنافع فانية. وأجزاء فانية أيضا، وهي البذر وبعض أجزاء الأرض وبعض أجزاء العامل وبقره. فهذه الأجزاء الفانية كالمنافع الفانية سواء، فتكون الخيرة اليهما فيمن يبذل هذه الأجزاء، ويشتركان على أي وجه شاء، ما لم يفض إلى بعض ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع الغرر، أو الربا، وأكل المال بالباطل؛ ولهذا جوز أحمد سائر أنواع المشاركات التي تشبه المساقاة والمزارعة، مثل أن يدفع دابته، أو سفينته، أو غيرهما إلى من يعمل عليها والأجرة بينهما.

فصل

وهذا الذي ذكرناه من الإشارة إلى حكمة بيع الغرر وما يشبهه / ذلك يجمع اليسر في هذه الأبواب. فإنك تجد كثيراً ممن تكلم في هذه الأمور إما أن يتمسك بما بلغه من ألفاظ يحسبها عامة أو مطلقة، أو بصَّرب من القياس المعنوي أو الشبهي. فرضي الله عن أحمد حيث يقول: ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين: المجمل، والقياس. وقال - أيضاً: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس. ثم هذا التمسك يفضي إلى ما لا يمكن اتباعه البتة.

ومن هذا الباب: بيع الديون، دين السلم وغيره، وأنواع من الصلح والوكالة وغير ذلك. ولولا أن الغرض ذكر قواعد كلية تجمع أبواباً لذكرنا أنواعاً من هذا.

فصل

القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيها، فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد. ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً.

▲ والذي يمكن ضبطه فيها قولان.

▲ أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك: الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته. فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا. وكثير من أصول الشافعي وأصول / طائفة من أصحاب مالك وأحمد. فإن أحمد قد يعلل - أحياناً - بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس. كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه. وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد، ويقولون: ما خالف مقتضى العقد فهو باطل، أما أهل الظاهر فلم يصحوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع. وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه، واستصحبوا الحكم الذي قبله، وطردوا ذلك طرداً جارياً، لكن خرجوا في كثير منه إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم.

وأما أبو حنيفة، فأصوله تقتضي أنه لا يصح في العقود شروطاً يخالف مقتضاها في المطلق، وإنما يصح الشرط في المعقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه؛ ولهذا أبطل أن يشترط في البيع خيار، ولا يجوز عنده تأخير تسليم المبيع بحال؛ ولهذا منع بيع العين المؤجرة. وإذا ابتاع شجرة عليها ثمر للبائع فله مطالبته بإزالته. وإنما جَوَّز الإجارة المؤخرة؛ لأن الإجارة عنده لا توجب الملك إلا عند وجود المنفعة، أو عتق العبد المبيع، أو الانتفاع به، أو أن يشترط المشتري بقاء الثمر على الشجر، وسائر الشروط التي يبطلها غيره. ولم يصح في النكاح شرطاً أصلاً؛ لأن النكاح عنده لا يقبل الفسخ؛ ولهذا لا يفسخ عنده بغيب، أو عَسَّار، أو نحوهما. ولا يبطل بالشروط / الفاسدة مطلقاً. وإنما صح أبو حنيفة خيار الثلاثة الأيام للأثر، وهو عنده موضع استحسان.

والشافعي يوافق على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل، لكنه يستثني مواضع للدليل الخاص. فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث، ولا استثناء منفعة المبيع، ونحو ذلك مما فيه تأخير تسليم المبيع، حتى منع الإجارة المؤخرة؛ لأن موجبها - وهو القبض - لا يلي العقد، ولا يجوز - أيضا - ما فيه منع المشتري من التصرف المطلق إلا العتق؛ لما فيه من السنة والمعنى، لكنه يجوز استثناء المنفعة بالشرع، كبيع العين المؤجرة على الصحيح في مذهبه، وكبيع الشجر مع استيفاء الثمرة مستحقة البقاء، ونحو ذلك. ويجوز في النكاح بعض الشروط دون بعض، ولا يجوز اشتراطها دارها أو بلدها، ولا أن يتزوج عليها ولا يتسري، ويجوز اشتراط حربتها وإسلامها. وكذلك سائر الصفات المقصودة على الصحيح من مذهبه، كالجمال ونحوه. وهو ممن يري فسخ النكاح بالعيب والإعسار، وانفساخه بالشروط التي تنافيه، كاشتراط الأجل، والطلاق، ونكاح الشغار. بخلاف فساد المهر ونحوه.

وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي؛ كالخيار أكثر من ثلاث، وكاستثناء البائع منفعة المبيع، واشتراط المرأة على زوجها ألا ينقلها ولا / يزاحمها غيرها، ونحو ذلك من المصالح. فيقولون: كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل، إلا إذا كان فيه مصلحة للمتعاقدين.

وذلك أن نصوص أحمد تقتضي أنه جوز من الشروط في العقود أكثر مما جوزه الشافعي. فقد يوافقونه في الأصل، ويستثنون للمعارض أكثر مما استثني، كما قد يوافق هو أبا حنيفة في الأصل، ويستثني أكثر مما يستثني للمعارض.

وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر، ويتوسعون في الشروط أكثر منهم؛ لقولهم بالقياس والمعاني وأثار الصحابة، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر.

وعمدة هؤلاء: قصة بريرة المشهورة. وهو ما خراه في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعنيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها. فجاءت من عندهم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس. فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق) / ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس. فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)، وفي رواية للبخاري: (اشترتها فأعتقها، وليشترطوا ما شاؤوا). فاشترتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط). وفي لفظ: (شرط الله أحق وأوثق). وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر: أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية لتعتقها. فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا؟ فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: (لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق). وفي مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها. فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق).

ولهم من هذا الحديث حجتان:

إحدهما؛ قوله: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل). فكل شرط ليس في القرآن، ولا في الحديث، ولا في / الإجماع، فليس في كتاب الله، بخلاف ما كان في السنة، أو في الإجماع. فإنه في كتاب الله بواسطة دلالة على اتباع السنة والإجماع.

ومن قال بالقياس - وهو الجمهور - قالوا: إذا دل على صحته القياس المدلول عليه بالسنة، أو بالإجماع المدلول عليه بكتاب الله، فهو في كتاب الله.

والحجة الثانية: أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الوفاء؛ لأن العلة فيه كونه مخالفاً لمقتضى العقد؛ وذلك لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع. فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع، بمنزلة تغيير العبادات. وهذا نكته القاعدة. وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع؛ ولهذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعي - في أحد القولين - لا يجوزون أن يشترط في العبادات شرطاً يخالف مقتضاها. فلا يجوزون للمحرم أن يشترط الإحلال بالعدر، متابعة لعبد الله ابن عمر، حيث كان ينكر الاشتراط في الحج. ويقول: ليس حسبكم سنة نبيكم؟ وقد استدلوا على هذا الأصل بقوله تعالى: [{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}](#) [المائدة: 3]، وقوله: [{وَمَنْ تَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}](#) [البقرة: 229].

قالوا: فالشروط والعقود التي لم تشرع تعد لحدود الله، وزيادة / في الدين.

وما أبطله هؤلاء من الشروط التي دلت النصوص على جوازها بالعموم أو بالخصوص قالوا: ذلك منسوخ. كما قاله بعضهم في شروط النبي صلى اله عليه وسلم مع المشركين عام الحديبية، أو قالوا: هذا عام أو مطلق، فيخص بالشرط الذي في كتاب الله.

واحتجوا - أيضا - بحديث يروي في حكاية عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وشريك: أن النبي صلى اله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث. وقد أنكروه أحمد وغيره من العلماء. وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع الفقهاء المعروفون - من غير خلاف أعلمه من غيرهم - أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه، كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك - شرط صحيح.

▲ **القول الثاني:** أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله - نصاً أو قياساً - عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه، أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً / للشروط. فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه.

وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبتها دليل خاص من أثر أو قياس، لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة، ولا يعارض ذلك بكونه بشرطاً يخالف مقتضى العقد، أو لم يرد به نص. وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي صلى اله عليه وسلم والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة. فقال بذلك، وبما في معناه قياساً عليه، وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص، فقد يضعفه، أو يضعف دلالة. وكذلك قد يضعف ما اعتمده من قياس. وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسنة والتي سنذكرها في تصحيح الشروط؛ كمسألة الخيار أكثر من ثلاث مطلقاً، فمالك يجوز به بقدر الحاجة. وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - يجوز شرط الخيار في النكاح أيضاً، ويجوز ابن حامد وغيره في الضمان ونحوه. ويجوز أحمد استثناء بعض منفعة الخارج من ملكه في جميع العقود، واشتراط قدر زائد على مقتضاها عند الإطلاق. فإذا

انتساب المعتق إلى غير مولاه. فهذا أمر لا يجوز فعله بغير شرط، فلا يبيح الشرط منه ما كان حراما.

وأما ما كان مباحًا بدون الشرط، فالشرط يوجبه؛ كالزيادة في المهر والتمن والمتمن والرهن، وتأخير الاستيفاء؛ فإن الرجل له أن يعطي المرأة، وله أن يتبرع بالرهن وبالإنظار، ونحو ذلك، فإذا شرطه صار واجبًا، وإذا وجد فقد حرمت المطالبة التي كانت حلالا بدونه؛ لأن المطالبة لم تكن حلالا مع عدم الشرط، فإن الشارع لم يبيح مطالبة المدين مطلقا فما كان حلالًا وحرامًا مطلقًا فالشرط لا يغيره.

وأما ما أباحه الله في حال مخصوصة ولم يبيحهُ مطلقًا، فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله. وكذلك ما حرمه الله في حال مخصوصة، ولم يحرمه مطلقًا، لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله، وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة / والتحرير، لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحرير بالخطاب. وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب.

فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع. وآثار الصحابة توافق ذلك، كما قال عمر - رضي الله عنه -: مقاطع الحقوق عند الشروط.

وأما الاعتبار فمن وجوه:

▲ **أحدها:** أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية. والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتي يدل دليل على التحريم. كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم. وقوله تعالى: **{وَوَقَدْ فَصَل لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}** [الأنعام: 119] ، عامٌ في الأعيان والأفعال، وإذا لم تكن حرامًا لم تكن فاسدة؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة.

وأيضًا، فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط، إلا ما ثبت حله بعينه، وسنبين - إن شاء الله - معني حديث عائشة، وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم. فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالًا، وإما عفوًا؛ كالأعيان التي لم تحرم.

/ وغالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم من النصوص العامة والأقيسة الصحيحة، والاستصحاب العقلي، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله، فإنه يستدل - أيضًا - به على عدم تحريم العقود والشروط فيها؛ سواء سمي ذلك حلالًا، أو عفواً على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم؛ فإن ما ذكره الله تعالى في القرآن من ذم الكفار على التحريم بغير شرع؛ منه ما سببه تحريم الأعيان، ومنه ما سببه تحريم الأفعال. كما كانوا يحرمون على المحرم لبس ثيابه والطواف فيها إذا لم يكن **أَحْمَسِيًّا**، ويأمرونه بالتعري، إلا أن يعيره أحمسي ثوبه، ويحرمون عليه الدخول تحت سقف، كما كان الأنصار يحرمون إتيان الرجل امرأته في فرجها إذا كانت **مَجِيَّةً** ويحرمون الطواف بالصفة والمروة، وكانوا مع ذلك قد ينقضون العهود التي عقدها بلا شرع. فأمرهم الله - سبحانه - في سورة النحل وغيرها بالوفاء بها إلا ما اشتمل على محرم.

فعلم أن العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة، وإن لم يثبت جُلُّها بشرع خاص، كالعهود التي عقدها في الجاهلية وأمروا بالوفاء بها. وقد نهينا على هذه القاعدة فيما تقدم، وذكرنا أنه لا يشرع إلا ما شرعه الله، ولا يحرم إلا ما حرمه الله؛ لأن الله ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرّموا ما لم يحرمه الله، فإذا حرّمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل / شرعي،

وأما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام) وأقر الناس على أنكحهم التي عقدوها في الجاهلية، ولم يستفصل أحدًا؛ هل عقد به في عدة أو غير عدة؟ بولي أو بغير ولي؟ بشهود أو بغير شهود؟ ولم يأمر أحدًا بتجديد نكاح ولا بفراق امرأته، إلا أن يكون السبب المحرم موجودًا حين الإسلام، كما أمر غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحتته عشر نسوة، أن يمسك أربعًا ويفارق سائرهن. وكما أمر قيروز الديلمي / الذي أسلم وتحتته أختان أن يختار إحدهما ويفارق الأخرى. وكما أمر الصحابة من أسلم من المجوس، أن يفارقوا ذوات المحارم. ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن الشارع. ولو كانت العقود عندهم كالعبادات، لا تصح إلا بشرع، لحكموا بفسادها. أو بفساد ما لم يكن أهله مستمسكين فيه بشرع.

فإن قيل: فقد اتفق فقهاء الحديث - أهل الحجاز - على أنها إذا عقدت على وجه محرّم في الإسلام، ثم أسلموا بعد زواله، مضت، ولم يؤمروا باستئنافها؛ لأن الإسلام يَجِبُ ما قبله، فليس ما عقده بغير شرع بدون ما عقده مع تحريم الشرع، وكلاهما عندكم سواء.

قلنا: ليس كذلك، بل ما عقده مع التحريم إنما يحكم بصحته إذا اتصل به القبض، وأما إذا أسلموا قبل التقابض فإنه يفسخ، بخلاف ما عقده بغير شرع فإنه لا يفسخ، لا قبل القبض ولا بعده، ولم أر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشتراطوا في النكاح القبض، بل سَوَّوا بين الإسلام قبل الدخول وبعده؛ لأن نفس عقد النكاح يوجب أحكاما بنفسه، وإن لم يحصل به القبض من المصاهرة ونحوها. كما أن نفس الوطاء يوجب أحكاما، وإن كان بغير نكاح. فلما كان كل واحد من العقد والوطاء مقصودًا في نفسه - وإن لم يقترن بالآخر - أقرهم / الشارع على ذلك، بخلاف الأموال؛ فإن المقصود بعقودها هو التقابض فإذا لم يحصل التقابض لم يحصل مقصودها، فأبطلها الشارع؛ لعدم حصول المقصود.

فتبين بذلك أن مقصود العباد من المعاملات لا يبطله الشارع إلا مع التحريم؛ لأنه لا يصححه إلا بتحليل.

▲ **وأيضاً**، فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها، فإن الفقهاء جميعهم - فيما أعلمه - يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد، ولا يقول أحد: لا يصح العقد إلا الذي يعتقد أن الشارع أحله. فلو كان إذن الشارع الخاص شرطاً في صحة العقود، لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه، كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد، فإنه أثم، وإن كان قد صادف الحق.

وأما إن قيل: لا بد من دليل شرعي يدل على حلها، سواء كان عامًّا أو خاصًّا، فعنه جوابان: أحدهما: المنع، كما تقدم.

والثاني: أن نقول: قد دلت الأدلة الشرعية العامة على حل العقود والشروط جملة، إلا ما استثناه الشارع. وما عارضوا به سنتكلم عليه - إن شاء الله. فلم يبق إلا / القول الثالث وهو المقصود.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق) فالشرط يراد به المصدر تارة، والمفعول أخري. وكذلك الوعد والخلف. ومنه قولهم: درهم ضرب الأمير، والمراد به هنا - والله أعلم - المشروط، لا نفس المتكلم؛ ولهذا قال: (وإن كان مائة شرط) أي: وإن كان

مائة مشروط، وليس المراد تعديد التكلم بالشرط، وإنما المراد تعديد المشروط. والدليل على ذلك قوله: (كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق) أي: كتاب الله أحق من هذا الشرط وشرط الله أوثق منه. وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه؛ بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى.

وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله، فلم يخالف كتاب الله وشرطه، حتي يقال: (كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق) فيكون المعني: من اشترط أمراً ليس في حكم الله أو في كتابه، بواسطة أو بغير واسطة، فهو باطل؛ لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط، حتي يصح اشتراطه، ويجب بالشرط، ولما لم يكن في كتاب الله أن الولاء لغير المعتق أبداً كان هذا المشروط - وهو ثبوت الولاء لغير المعتق - شرطاً ليس في كتاب الله.

/فانظر إلى المشروط إن كان فعلاً أو حكماً. فإن كان الله قد أباحه، جاز اشتراطه ووجب. وإن كان الله تعالى لم يبيحه، لم يجز اشتراطه. فإذا شَرَطَ الرجل ألا يسافر بزوجه، فهذا المشروط في كتاب الله؛ لأن كتاب الله يبيح ألا يسافر بها. فإذا شرط عدم السفر فقد شرط مشروطاً مباحاً في كتاب الله .

فمضمون الحديث: أن المشروط إذا لم يكن من الأفعال المباحة، أو يقال: ليس في كتاب الله، أي: ليس في كتاب الله تَفِيهِ، كما قال: (سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا أنتم ولا أبؤكم) أي: بما تعرفون خلافه. وإلا فما لا يعرف كثير.

ثم نقول: لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم العقود والشروط التي لم يبيحها الشارع تكون باطلة، بمعني: أنه لا يلزم بها شيء، لا إيجاب ولا تحريم، فإن هذا خلاف الكتاب والسنة، بل العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام؛ فإن الله قد حرم عقد الظهار في نفس كتابه، وسماه [{مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا}](#) [المجادلة: 2]، ثم إنه أوجب به على من عاد الكفارة، ومن لم يعد، جعل في حقه مقصود التحريم من ترك الوطاء وترك العقد. وكذا النذر؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر، كما ثبت ذلك عنه من حديث أبي هريرة، وابن عمر وقال: (إنه لا يأتي بخير) ثم أوجب الوفاء به، إذا كان طاعة في / قوله صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يَعْصِهِ).

فالعقد المحرم قد يكون سبباً لإيجاب أو تحريم. نعم لا يكون سبباً لإباحة، كما أنه لما نهى عن بيع الغرر، وعن عقد الربا، وعن نكاح ذوات المحارم، ونحو ذلك، لم يستفد المنهي بفعله لما نهى عنه الاستباحة؛ لأن المنهي عنه معصية. والأصل في المعاصي: أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته. والإباحة من نعمة الله ورحمته، وإن كانت قد تكون سبباً للإملاء، ولفتح أبواب الدنيا، لكن ذلك قدر ليس بشرع، بل قد يكون سبباً لعقوبة الله تعالى. والإيجاب والتحريم قد يكون عقوبة، كما قال تعالى: [{قَبِطْلُمْ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ}](#) [النساء: 160]، وإن كان قد يكون رحمة أيضاً، كما جاءت شريعتنا الحنيفية.

والمخالفون في هذه القاعدة - من أهل الظاهر ونحوهم - قد يجعلون كل ما لم يؤذن فيه إذن خاص فهو عقد حرام، وكل عقد حرام فوجوده كعدمه، وكلا المقدمتين ممنوعة، كما تقدم.

وقد يجاب عن هذه الحجّة بطريقة ثانية - إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن الشروط التي لم يبيحها الله ، وإن كان لا يحرمها / باطلة - فنقول:

الاستصحاب، وانتفاء المحرم، فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع / المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة: هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم، أم لا ؟

أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي، فقد أجمع المسلمون، وعلم بالاضطرار من دين الإسلام، أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك؛ فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل لذلك. وأما إذا كان المدرك هو النصوص العامة، فالعام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضًا لا يجوز التمسك به، إلا بعد البحث عن تلك المسألة: هل هي من المستخرج، أو من المستبقي؟ وهذا - أيضًا - لا خلاف فيه .

▲ **وإنما اختلف العلماء في العموم الذي لم يعلم تخصيصه، أو علم تخصيص صور معينة منه:** هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له ؟ فقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما. وذكروا عن أحمد فيه روايتين، وأكثر نصوصه على أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال طواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم. وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخطاب وغيره؛ فإن الظاهر الذي لا يغلب على الظن / انتفاء ما يعارضه لا يغلب على الظن مقتضاه. فإذا غلب على الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه. وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين في أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض، سواء جعل عدم المعارض جزءا من الدليل، فيكون الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة - كما يختاره من لا يقول بتخصيص الدليل ولا العلة من أصحابنا وغيرهم - أو جعل المعارض المانع من الدليل، فيكون الدليل هو الظاهر، لكن القرينة مانعة لدلالته، كما يقوله من يقول بتخصيص الدليل والعلة من أصحابنا وغيرهم، وإن كان الخلاف في ذلك إنما يعود إلى اعتبار عقلي، أو إطلاق لفظي، أو اصطلاح جدلي، لا يرجع إلى أمر علمي أو فقهي.

فإذا كان كذلك، فالأدلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبته لحلها مخصوصة بجميع ما حرمه الله ورسوله من العقود والشروط، فلا ينتفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع، فهي بأصول الفقه - التي هي الأدلة العامة - أشبه منها بقواعد الفقه، التي هي الأحكام العامة.

نعم، من غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض في مسألة خلافية أو حادثة انتفع بهذه القاعدة. فنذكر من أنواعها قواعد حكمية مطلقة.

/ فمن ذلك: ما ذكرناه من أنه يجوز لكل من أخرج عينا من ملكه بمعاوضة، كالبيع والخلع، أو تبرع كالوقف والعتق - أن يستثنى بعض منافعها فإن كان مما لا يصلح فيه الغرر - كالبيع - فلا بد أن يكون المستثنى معلوما؛ لما روي البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر قال: بعته - يعني بغيره - من النبي صلى الله عليه وسلم، واشترطت حملانه إلى أهلي، فإن لم يكن كذلك كالعتق والوقف، فله أن يستثنى خدمة العبد ما عاش سيده، أو عاش فلان، ويستثنى غلة الوقف ما عاش الواقف.

ومن ذلك: أن البائع إذا شرط على المشتري أن يعتق العبد، صح ذلك في ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما؛ لحديث بَريرة، وإن كان عنهما قول بخلافه.

ثم هل يصير العتق واجبا على المشتري، كما يجب العتق بالنذر، بحيث يفعله الحاكم إذا امتنع، أم يملك البائع الفسخ عند امتناعه من العتق، كما يملك الفسخ بفوات الصفة المشروطة في المبيع ؟ على وجهين في مذهبهما. ثم الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد

يرون هذا خارجا عن القياس؛ لما فيه من منع المشتري من التصرف في ملكه بغير العتق، وذلك مخالف لمقتضى العقد، فإن مقتضاه الملك الذي يملك صاحبه التصرف مطلقًا.

/ قالوا: وإنما جوزته السنة؛ لأن الشارع له إلى العتق تشوف لا يوجد في غيره؛ ولذلك أوجب فيه السراية، مع ما فيه من إخراج ملك الشريك بغير اختياره، وإذا كان مبناه على التغليب والسراية والنفوذ في ملك الغير لم يلحق به غيره فلا يجوز اشتراط غيره.

وأصول أحمد ونصوصه تقتضي جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح، وإن كان فيه منع من غيره. قال ابن القاسم، قيل لأحمد: الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها؟ فأجازه. فقيل له: فإن هؤلاء - يعني أصحاب أبي حنيفة - يقولون: لا يجوز البيع على هذا الشرط. قال: لم لا يجوز؟ قد اشتري النبي صلى الله عليه وسلم بغير جابر، واشتري ظهره إلى المدينة، واشترت عائشة بريرة على أن تعتقها، فلم لا يجوز هذا؟ قال. وإنما هذا شرط واحد. والنهي إنما هو عن شرطين. قيل له: فإن شرط شرطين أيجوز؟ قال: لا يجوز.

فقد نازع من منع منه، واستدل على جوازه باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم ظهر البعير لجابر، وبحديث بريرة، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن شرطين في بيع، مع أن حديث جابر فيه استثناء بعض منفعة المبيع. وهو نقص لموجب العقد المطلق، واشتراط العتق فيه تصرف مقصود مستلزم لنقص موجب العقد المطلق.

فعلم أنه لا يفرق بين أن يكون النقص في التصرف أو في المملوك، / واستدل به بحديث الشرطين دليل على جواز هذا الجنس كله، ولو كان العتق على خلاف القياس لما قاسه على غيره، ولا استدل عليه بما يشمله وغيره.

وكذلك قال أحمد بن الحسين بن حسان: سألت أبا عبد الله عن اشتري مملوكًا واشتري: هو حر بعد موتي؟ قال: هذا مُدَبَّرٌ، فجوز اشتراط التدبير بالعتق. ولأصحاب الشافعي في شرط التدبير خلاف. صحح الرافعي أنه لا يصح.

وكذلك جوز اشتراط التسري، فقال أبو طالب: سألت أحمد عن رجل اشتري جارية بشرط أن يتسري بها، تكون نفيسة، يحب أهلها أن يتسري بها، ولا تكون للخدمة؟ قال: لا بأس به. فلما كان التسري لبائع الجارية فيه مقصود صحيح جوزته.

وكذلك جوز أن يشترط بائع الجارية ونحوها على المشتري أنه لا يبيعه لغير البائع، وأن البائع يأخذها إذا أراد المشتري بيعها بالثمن الأول، كما رووه عن عمر وابن مسعود وامرأته زينب.

وجماع ذلك: أن المبيع الذي يدخل في مطلق العقد بأجزائه ومنافعه يملك اشتراط الزيادة عليه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع). / فجوز للمشتري اشتراط زيادة على موجب العقد المطلق، وهو جائز بالإجماع. ويملك اشتراط النقص منه بالاستثناء، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنيا إلا أن تعلم. فدل على جوازها إذا علمت. وكما استثنى جابر ظهر بغيره إلى المدينة.

وقد أجمع المسلمون فيما أعلمه على جواز استثناء الجزء الشائع، مثل أن يبيعه الدار إلا ربعها أو ثلثها، واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير ضرر؛ مثل أن يبيعه ثمر البستان إلا نخلات بعينها، أو الثياب أو العبيد، أو الماشية التي قد رأياها، إلا شيئًا منها قد عيناه.

تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 228] ، والسنة في مثل قوله صلى الله عليه وسلم لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، وإذا تنازع الزوجان فيه فرض الحاكم ذلك باجتهاده، كما فرضت الصحابة مقدار الوطاء للزوج بمرات معدودة، ومن قدر من أصحاب أحمد الوطاء المستحق، فهو كتقدير الشافعي النفقة؛ إذ كلاهما تحتاجه المرأة ويوجبه العقد. وتقدير ذلك ضعيف عند عامة الفقهاء، بعيد عن معاني الكتاب والسنة والاعتبار. والشافعي إنما قدره طردًا للقاعدة التي ذكرناها عنه من نفيه للجهاالة في جميع العقود، قياسًا على المنع من بيع العَرَّر، فجعل النفقة المستحقة بعقد النكاح مقدرة، طردًا لذلك. / وقد تقدم التنبيه على هذا الأصل.

وكذلك يوجب العقد المطلق سلامة الزوج من الجَبِّ والعِنَّة عند عامة الفقهاء. وكذلك يوجب عند الجمهور سلامتها من موانع الوطاء كالرتق، وسلامتها من الجنون، والجذام، والبرص. وكذلك سلامتها من العيوب التي تمنع كماله، كخروج النجاسات منه أو منها، ونحو ذلك، في أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره، دون الجمال ونحو ذلك. وموجبه؛ كفاءة الرجل - أيضا - دون ما زاد على ذلك.

ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة، كالجمال والبكارة ونحو ذلك، صح ذلك، وملك المشتري الفسخ عند فواته، في أصح الروايتين عن أحمد وأصح وجهي الشافعي وظاهر مذهب مالك. والرواية الأخرى: لا يملك الفسخ إلا في شرط الحرية والدين. وفي شرط النسب على هذه الرواية وجهان، سواء كان المشتري هو المرأة في الرجل، أو الرجل في المرأة، بل اشتراط المرأة في الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم. وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك لا أصل له.

وكذلك لو اشترط نقص الصفة المستحقة بمطلق العقد، مثل أن يشترط الزوج أنه محبوب أو عين، أو المرأة أنها رتقاء أو مجنونة، / صح هذا الشرط باتفاق الفقهاء، فقد اتفقوا على صحة الشرط الناقص عن موجب العقد، واختلفوا في شرط الزيادة عليه في هذا الموضوع، كما ذكرته لك. فإن مذهب أبي حنيفة: أنه لا يثبت للرجل خيار عيب ولا شرط في النكاح. وأما المهر: فإنه لو زاد على مهر المثل أو نقص عنه جاز بالاتفاق.

وكذلك يجوز أكثر السلف - أو كثير منهم - وفقهاء الحديث ومالك - في إحدى الروايتين - أن ينقص ملك الزوج، فتشترط عليه ألا ينقلها من بلدها أو من دارها، وأن يزيدا على ما تملكه بالمطلق فيؤخذ عليه نفسه ألا يتزوج عليها ولا يتسري، وعند طائفة من السلف وأبي حنيفة والشافعي ومالك في الرواية الأخرى: لا يصح هذا الشرط، لكنه له عند أبي حنيفة والشافعي أثر في تسمية المهر.

والقياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث: أن اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص جائز، ما لم يمنع منه الشرع. فإذا كانت الزيادة في العين، أو المنفعة المعقود عليها، والنقص من ذلك على ما ذكرت، فالزيادة في الملك المستحق بالعقد والنقص منه كذلك. فإذا شرط على المشتري أن يعتق العبد، أو يقف العين على البائع أو غيره، أو أن يقضي بالعين دينًا عليه / لمعين أو غير معين، أو أن يصل به رحمه أو نحو ذلك، فهو اشتراط تصرف مقصود. ومثله التبرع المفروض والتطوع.

وأما التفريق بين العتق وغيره بما في العتق من الفضل الذي يتشوفه الشارع، فضعيف. فإن بعض أنواع التبرعات أفضل منه. فإن صلة ذي الرحم المحتاج أفضل من العتق، كما نص عليه أحمد؛ فإن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت جارية لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو تركتها لأخوالك لكان خيرا لك)؛ ولهذا لو كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم أولى من الوصية بالعتق. وما أعلم في هذا خلافًا، وإنما

أعلم الاختلاف في وجوب الوصية لهم. فإن فيه عن أحمد روايتين: إحداهما: تجب؛ كقول طائفة من السلف والخلف، والثانية: لا تجب؛ كقول الفقهاء الثلاثة وغيرهم. ولو وصى غيرهم دونهم: فهل ترد تلك الوصية على أقاربه دون الموصي له، أو يعطي ثلثها للموصي له وثلاثها لأقاربه، كما تقسم التركة بين الورثة والموصي له؟ على روايتين عن أحمد. وإن كان المشهور عند أكثر أصحابه هو القول بنفوذ الوصية. فإذا كان بعض التبرعات أفضل من العتق لم يصح تعليقه باختصاصه بمزيد الفضيلة.

وأيضًا، فقد يكون المشروط على المشتري أفضل، كما لو كان عليه دين لله من زكاة، أو كفارة، أو نذر، أو دين لآدمي، فاشترط عليه /وفاء دينه من ذلك المبيع، أو اشترط المشتري على البائع وفاء الدين الذي عليه من الثمن، ونحو ذلك، فهذا يؤكد من اشتراط العتق.

وأما السراية فإنما كانت لتكميل الحرية. وقد شرع مثل ذلك في الأموال، وهو حق الشفعة. فإنها شرعت لتكميل الملك للشفيع، لما في الشركة من الضرر. ونحن نقول: شرع ذلك في جميع المشاركات فيمكن الشريك من المقاسمة، فإن أمكن قسمة العين، وإلا قسمنا ثمنها إذا طلب أحدهما ذلك. فتكميل العتق نوع من ذلك؛ إذ الشركة تزول بالقسمة تارة، وبالتكميل أخرى.

وأصل ذلك: أن الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة، بمنزلة القدرة الحسية، فيمكن أن تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعا، كما يثبت ذلك حسا؛ ولهذا جاء الملك في الشرع أنواعا - كما أن القدرة تتنوع أنواعا - فالملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة، ويورث عنه، ويملك التصرف في منافع بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك، ثم قد يملك الأمة المجوسية، أو المحرمات عليه بالرضاع، فلا يملك منهن الاستمتاع، ويملك المعاوضة عليه بالتزويج، بأن يزوج المجوسية المجوسية مثلا، وقد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها، ولا تورث عنه عند جماهير المسلمين. ويملك وطأها واستخدامها باتفاقهم. وكذلك يملك المعاوضة على ذلك بالتزويج والإجارة / عند أكثرهم، كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

ويملك المرهون ويجب عليه مؤنته، ولا يملك فيه من التصرف ما يزيل حق المرتهن لا بيع ولا هبة. وفي العتق خلاف مشهور.

والعبد المنذور عتقه، والهدي، والمال الذي قد نذر الصدقة بعينه، ونحو ذلك مما استحق صرفه إلى القرية، قد اختلف فيه الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: هل يزول ملكه عنه بذلك أم لا؟ وكلا القولين خارج عن قياس الملك المطلق. فمن قال: لم يزل ملكه عنه - كما قد يقوله أكثر أصحابنا - فهو ملك لا يملك صرفه إلا إلى الجهة المعينة بالإعتاق، أو النسك، أو الصدقة. وهو نظير العبد المشتري بشرط العتق، أو الصدقة، أو الصلة، أو الفدية المشتراة بشرط الإهداء إلى الحرم. ومن قال: زال ملكه عنه؛ فإنه يقول: هو الذي يملك عتقه وإهداءه والصدقة به. وهو أيضا خلاف قياس زوال الملك في غير هذا الموضع.

وكذلك اختلف الفقهاء في الوقف على معين: هل يصير الموقوف ملكًا لله، أو ينتقل إلى الموقوف عليه، أو يكون باقيا على ملك الواقف؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

وعلى كل تقدير، فالملك الموصوف نوع مخالف لغيره من الملك في البيع والهبة. وكذلك ملك الموهوب له، حيث يجوز للواهب الرجوع /كالأب إذا وهب لابنه عند فقهاء الحديث، كالشافعي وأحمد: نوع مخالف لغيره، حيث سلب غير المالك على انتزاعه منه وفسخ عقده.

ونظيره: سائر الأملاك في عقد يجوز لأحد المتعاقدين فسخه، كالمبيع بشرط عند من يقول: انتقل إلى المشتري، كالشافعي وأحمد في أحد قوليهما، وكالمبيع إذا أفسس المشتري بالثمن عند فقهاء الحديث وأهل الحجاز. وكالمبيع الذي ظهر فيه عيب أو فوات صفة، عند جميع المسلمين. فهنا في المعاوضة والتبرع يملك العاقد انتزاعه، وملك الأب لا يملك انتزاعه، وجنس الملك يجمعهما. وكذلك ملك الابن في مذهب أحمد وغيره من فقهاء الحديث الذين اتبعوا فيه معني الكتاب وصرح السنة.

وطوائف من السلف يقولون: هو مباح للأب مملوك للابن، بحيث يكون للأب كالمباحات التي تملك بالاستيلاء، وملك الابن ثابت عليه، بحيث يتصرف فيه تصرفًا مطلقًا.

فإذا كان الملك يتنوع أنواعا، وفيه من الإطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه، لم يمتنع أن يكون ثبوت ذلك مفوضا إلى الإنسان، يثبت منه ما رأي فيه مصلحة له، ويمتنع من إثبات ما لا مصلحة له فيه. والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض. فإذا لم يكن فيه فساد، أو كان فساده مغمورًا بالمصلحة لم يحظره أبدًا

▲ / وقال شيخ الإسلام - رَحْمَةُ اللَّهِ :

فصل

العقود التي فيها نوع معاوضة - وهي غالب معاملات بني آدم التي لا يقومون إلا بها - سواء كانت مالا بمال؛ كالبيع، أو كانت منفعة بمال؛ كالإجارة والجعالة، وقد يدخل في المسألة الإمارة والتجنيد، ونحو ذلك من الولايات . أو كانت منفعة بالمنفعة بالتعاون، والتناصر، ونحو ذلك. تنقسم أربعة أقسام:

فإنها إما أن تكون مباحة من الجانبين. كالبيع ، والإجارة ، والتعاون على البر والتقوي. وإما أن تكون حرامًا من الجهتين؛ كبيع الخمر بالخنزير، والاستئجار على الزنا بالخمر، وعلى شهادة الزور بشهادة الزور، كما كان بعض الحكام يقول عن طائفة من الرؤساء : يتقارضون شهادة الزور ، وشبهه بمبادلة القروض. وإما أن يكون مباحًا من إحدى الجهتين، حرامًا من الأخرى. وهذا القسم ينبغي لأهل الإسلام أن يعلموه ؛ فإن الدين والدنيا لا تقوم إلا به.

/ وأما القسم الأول وحده فلا يقوم به إلا دين ضعيف.

وأما الثاني فتقوم به الدنيا الفاجرة، والدين المبتدع، وأما الدين المشروع والدنيا السالمة فلا تقوم إلا بالثالث؛ مثل إعطاء المؤلف قلوبهم لجلب منفعتهم، أو دفع مضرتهم، ورشوة الولاة لدفع الظلم، أو تخلص الحق، لا لمنع الحق، وإعطاء من يتقي شر لسانه، أو يده من شاعر، أو ظالم، أو قاطع طريق، أو غير ذلك. وإعطاء من يستعان به على البر والتقوي من أعوان، وأنصار، وولاة، وغير ذلك.

وأصله في الكتاب والسنة، وسيرة الخلفاء الراشدين: أن الله جعل للمؤلفة قلوبهم حقا في الصدقات التي حصر مصارفها في كتابه، وتولي قسمها بنفسه، وكان هذا تنبيها على أنهم يعطون من المصالح - ومن الفيء على القول الصحيح - التي هي أوسع مصرفا من الزكاة؛ فإن كل من جاز أن يعطي من الصدقة أعطي من المصالح، ولا ينعكس؛ لأن أخذ الصدقة إما أن يأخذ لحاجته، أو لمنفعته، وكلا الأمرين يؤخذ منهما للمصالح، بل ليست المصالح إلا ذلك، والمؤلفة قلوبهم هم من أهل المنفعة الذين هم أحق بمال المصالح والفيء.

أعطيته بالخراج، قد قيل: / إنه بيع بالثمن المقسط الدائم، كما يقوله بعض الكوفيين. وقد قيل: إنه إجارة بالأجرة المقسطة المؤبدة المدة، كما يقوله أصحابنا، والمالكية والشافعية، وكلا القائلين خرج في قوله عن قياس البيوع والإجازات.

والتحقيق أنها معاملة قائمة بنفسها، ذات شبه من البيع ومن الإجارة، تشبه في خروجها عنهما المصالحة على منافع مكانه للاستطراق، أو إلقاء الزبالة، أو وضع الجذع، ونحو ذلك بعوض ناجز، فإنه لم يملك العين مطلقا ولم يستأجرها، وإنما ملك هذه المنفعة مؤبدة.

وكذلك وضع الخراج لو كان إجارة محضة، وكان عمر وغيره قد تركوا الأرض للمسلمين، وأكروها، لكان ينبغي إكراء المساكن أيضا؛ لأنها للمسلمين إذا فتحت عنوة، ولكان قد ظلم المسلمين؛ فإن كراء الأرض يساوي أضعاف الخراج. ولكان على المشهور عندهم، لا يستحق الآخذ إلا ما في الأرض من الشجر القائمة من النخيل، والأعناب، وغير ذلك، كمن استأجر أرضا فيها غراس. ولكان دفعها مساقاة ومزارعة - كما فعل المنصور والمهدي في أرض السواد - أنفع للمسلمين، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر؛ فإنه لا فرق إلا أن ملاك خيبر معينون، وملاك أرض العنوة العمري مطلقون، وإلا فيجوز كذلك أن يؤاجر، ويجوز له في الأرض الموقوفة أن يعامل مساقاة ومزارعة.

وأما بيعها، فلو كان كذلك لباع المساكن أيضا، ولا بيع يكون الثمن مؤبداً إلى يوم القيامة، فالمستخرج أصل دلت عليه السنة والإجماع، فلا يقاس بغيره - فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها). واتفق الصحابة مع عمر على فعله.

يوضح ذلك، أن أصل الخراج في قوله: **{مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى}** [الحشر: 7]، فإن هذا فرق بين العقار والمنقول، ومع هذا فقد أضاف القرى إليهم، فعلم اختصاصهم بها.

وإذا كان كذلك، فلو أخذه ذمي من الذمي الأول بالخراج، وعأوضه على ذلك عوضا لم يكن في ذلك ضرر أصلا، فلا وجه لمنعه؛ لأنه إن قيل: إنه وقف، فهذا لا يخرج بهذه المعاوضة عن أن يكون وقفا، بل مستحق أهل الوقف باق، كما كان، وبيع الوقف إنما منع منه لإزالة حق أهل الوقف. وهذا لا يزول؛ بل هو بمنزلة إجارة أرض الوقف بأكثر مما استأجرها، فكانه قال: أكرمتك هذه الأرض بما على من الخراج، وبالزيادة التي تعجلها إلى؛ ولهذا ينتقل إلى ورثة من هي في يده؛ والوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فإذا جاز انتقاله بالإرث على صفة ما كان - والهبة مثله - فكذلك المعاوضة، سواء سميت ببيع، أو إجارة؛ ولهذا جوز أحمد إصدار الأرض الخراجية، وما جاز / أن يكون صداقا جاز أن يكون ثمنا، وأجرة. وما كان ثمنا كان مثمنا. فهذا باب ينبغي تأمله.

يبقى إذا أخذه المسلم: هل يكره لما فيه من الصغار، أو لما فيه من الاشتغال عن الجهاد بالحرثة. فهذه مواضع آخر - غير كونه وقفا - تختلف باختلاف المصالح والأوقات كما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل اليهود على خيبر لقلّة المسلمين، فلما كثر المسلمون أجلهم عمر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وصار المسلمون يعمرونها، فكذلك الأرض الخراجية إذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج أنفع لهم من أن يبقوا فقراء محاويج، والكفار يستغلون الأرض بالخراج اليسير؛ فإنهم كانوا زمن عمر قليلا، وأهل الذمة كثيرا. وقد يعكس الأمر، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم على خيبر، ثم عمرها المسلمون لما كثر المسلمون، وتضرروا ببقاء أهل الذمة، في أرض العرب، فكان المعنى ضرر المسلمين بأهل الذمة، واكتفاء المسلمين بالمسلمين.

فكيف إذا احتاج المسلمون إلى الأرض الخراجية؛ وتضرروا ببقائها في أيدي أهل الذمة، فرأي من احتاج من المسلمين أن يعاوض الذمي عنها، ويقوم مقامه فيها. فإن كان المؤدي آجرة فهو أحق باستئجار أرض المسلمين، وعمارتها، وإن كان ثمنًا فهو أحق باشترائها، / وإن كان عسوضًا ثالثًا فهو به أحق أيضًا. ومتي كثر المسلمون لم يبق صغار، ولا جزية، وإنما كان فيه صغار وجزية في الزمن المتقدم، كما لو أسلم الذمي الذي هو مستول عليها، فإنها تبقى بيده مؤديًا لخراجها، وسقط عنه جزية جمجمته، فكيف يقاس هذا بهذا.

وإذا جاز أن تبقى بيده بعد إسلامه، فما المانع من أن يدفعها إلى مسلم غيره بعوض أو غيره، والمسلم لا صغار عليه بحال، فلو كان المانع كونها صغارًا، لم يجامع الإسلام، كجزية الرأس.

ولا يقال: هي كالرق تمنعه الإسلام ابتداء، ولا تمنع دوامه؛ لأن الرق قهرناهم عليه بغير اختيارهم، لم نعاوضهم عليه، فكذلك جزية الرأس، لا يمكنهم من المقام بالأرض الإسلامية إلا بها، فهي نوع من الرق، لثبوتها بغير اختيار المسترق. وأما الخراج فإنما يثبت برضي المخارج، واختياره، ولو لم يقبل الأرض منا لم ندفعها إليه، بمنزلة المساقاة والمزارعة التي عامل النبي صلى الله عليه وسلم بها أهل خيبر، سواء هناك كان العوض جزءًا من الزرع، وهنا العوض مسمي معلوم. وهناك لا يستحق شيئًا إلا إذا زرعوا، وهنا يستحق إذا أمكنهم الزرع. فنظيره أن العامل في المزارعة يعامل غيره بأقل من الجزء الذي استحقه؛ إذ أن المضارب يدفع المال مضاربة لكن هذا يتوقف على إذن المالك لتعيين المستحق.

/وبالجملة، فالموانع من كونها وقفًا ينظر فيها. أما جهة الوقف، فلا يتوجه كونها مانعًا على أصول الشريعة أبدًا. وأما التعليل بالاشتغال بالحرثة عن الجهاد، فهذا عام في جميع الأراضي؛ عشريها وخراجها، وذاك شيء آخر.

▲ فصل

ونظير ذلك مكة. فإنه لا ريب أنها فتحت عنوة، ومن قال: إنها فتحت صلحا، فاستقر ملك أصحابها عليها؛ ليجوز لهم ما يجوز في سائر أراضي الصلح من البيع وغيره كما يقوله الشافعي، فقوله ضعيف؛ لوجوه كثيرة من المنقولات.

وأيضًا، فإنه لا يجوز مثل ذلك، فإنه لو صالح الإمام قوما من المشركين بغير جزية، ولا خراج، لم يجز إلا للحاجة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية.

أما إذا فتحنا الأرض فتح صلح، وأهلها مشركون من غير أهل الجزية، فإنه لا يجوز إقرارهم بغير جزية، بإجماع المسلمين.

وأيضًا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في العام القابل / لما حج أبو بكر لمن لم يسلم منهم أجل أربعة أشهر، وإلا جعله محاربًا، يستبيح دمه وماله، ولو كان قد فتحها صلحا لم يجز نقض ذلك.

وأيضًا، فإنه استباح قتل جماعة سماهم... [بباض بالأصل] ولكن فتحها عنوة وأمن من ترك القتال منهم فقد أمنه على نفسه وماله، إلا نفرًا استثناهم، وكان قد أرسل بهذا الأمان مع أبي سفيان، فمنهم من قبله، فانعقد له، ومنهم من لم يقبل فحارب أو هرب. والأمان لا يثبت إلا بقبول المؤمن كالهدنة. وأما من لم يترك القتال فلم يؤمنه بحال، لكن خص وعم في ألفاظ الأمان. والمقصود واحد، فإن قوله: (من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل

داره فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن) كلها ألفاظ معناها: من استسلم فلم يقاتل فهو آمن؛ ولهذا سماهم الطلقاء، كأنه أسرهم ثم أطلقهم كلهم... [بباض بالأصل].

وقالت الحنفية: لما فتحها عنوة ولم يقسمها، بل أقرها في يد أهلها، صار هذا أصلاً في أرض العنوة، أنه يجوز إقرارها في يد أهلها. قالوا - هم وأصحابنا وغيرهم في أحد التعليلين -: ولهذا لم يجر بيعها وإجارتها، لكونها فتحت عنوة، ولم تقسم كسائر أرض العنوة، وربما يقولون: صار إنزال أهل مكة للناس عندهم هو الخراج المضروب / عليهم، وأما من قال من أصحابنا: إن الخراج يضرب على مزارعها، فقد علم بالنقل المتواتر فساد قوله، مع إجرائه لقياسه. وهذا التعليل ضعيف لوجوه:

أحدها: أن أرض العنوة تجوز إجارتها بالإجماع، وبيوت مكة أحسن ما فيها أنه لا تجوز إجارتها، بل يجب بذلها للمحتاج بغير عوض، فهذا الذي يدل عليه الكتاب والسنة، والآثار والقياس.

وأما المنع من بيعها ففيه نظر، فلو كان المانع كون فتحها عنوة لما منع إجارتها.

الثاني: أن أرض العنوة إنما يمنع من بيع مزارعها. فأما المساكن فلا يمنع ذلك فيها، بل هي لأصحابها. ومكة إنما منعوا من المعاوضة في رباها التي لا منع منها في أرض العنوة، وهذا برهان ظاهر على الفرق.

الثالث: أن مزارع مكة ما علمت أحداً من أصحابنا ولا غيرهم منع بيعها، أو إجارتها، وإنما الكلام في الرباع، وهي المساكن لا المزارع، فأين هذا من هذا؟

الرابع: أن تلك الديار كانت للمهاجرين، وقد طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم إعادتها إليهم، فلم يفعل، فلو كانت كسائر العنوة / لكان قد أعادها إلى أصحابها؛ لأن الأرض إذا كانت للمسلمين واستولي عليها الكفار، ثم استنقذناها، وعرف صاحبها قبل القسمة أعيدت إليه.

والخامس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لشيء من أموالهم، لا منقولها، ولا عقارها، ولا إلى أحد من ذريتهم، ولو أجزى عليها أحكام غيرها من العنوة لغنم المنقولات، والذرية، بل الصواب أن المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر، التي يشترك في استحقاق الانتفاع بها جميع المسلمين. كما قال الله تعالى: [{سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ}](#) [الحج: 25]، فالساكنون بها أحق بما احتاجوا إليه؛ لأنهم سبقوا إلى المباح. كمن سبق إلى مباح من مسجد أو طريق أو سوق، وأما الفاضل فعليهم بذله؛ لأنه إنما لهم أن يبنوا بهذا الشرط، لكن العرصة مشتركة في الأصل.

وصار هذا بمنزلة من بني بيتاً من رباط، أو مدرسة، أو نحو ذلك، له اختصاص بسكنه، وليس له المعاوضة عليه. أو من بني بيتاً في جنابات السبيل، أو في دار الرباط، التي تكون بالثغور، ونحو ذلك، مما تكون الأرض فيه مشتركة المنفعة. للحج أو للجهاد، أو للمرور في الطرقات، أو التعلم، أو التباعد، ونحو ذلك، فإذا قال: البناء لي، قيل له: والعرصة ليست لك، وأعيان الحجر ليس لك، بل لك / التأليف، أو التأليف والأنقاض. فما ليس لك لا يجوز أن تعاوض عنه، وما هو لك قد اعتضت عنه ببقائك في الانتفاع بالعرصة.

أو لأن المكي لما صار الناس يهدون اليهم الهدايا، وتجب عليهم قسمتها فيهم، صار يجب على المكيين إنزال الناس في منازلهم، مقابلة للإحسان بالإحسان، فصاحب الهدى له أن

يأكل منه - مثلاً - حيث يجوز، ويعطي من شاء، ولا يعتاض عنه، وكذلك صاحب المنزل يسكنه، ويسكنه، ولا يعتاض عنه.

وهذا المعنى الذي ذكرناه قد يكون هو السبب الموجب لإبقائها بيد أربابها، من غير خراج مضروب عليهم أصلاً؛ لأن للمقيمين بمكة حقاً، وعليهم حق، ليست كغيرها من الأمصار، ومن هنا يصير التعليل بفتحها عنوة مناسباً لمنع إجارتها - كما ذكرناه - لا إلحاقاً لها بسائر أرض العنوة.

فإن قيل: فالأرض إذا فتحت عنوة يجوز أمان أهلها على أنفسهم وأموالهم كذلك. قيل: نعم، يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال على نفسه وماله؛ لما فيه من الانتفاع بترك قتاله وهو أمان بشرط، بل إذا جوزنا السبي على الأسير بعد الأسر للمصلحة، كيف لا يجوز ذلك قبل الأسر.

وهنا زيادة الأمان على ماله؛ لأن ذلك قبل الاستيلاء، كما لو نزلوا على حكم حاكم، فإنه من أسلم منهم قبل الحكم عصم دمه وماله؛ لأنه لم يتم القهر. فإن دخوله مكة كان قبل الظهر ودخلها قهراً. وبهذا التحرير تظهر الشبهة التي أوجبت كلا من القولين.

وأما بعد القهر، فيجوز أن يمن على المقهورين، وتدفع اليهم الأرض مخارجه، فالذين حاربوا بمكة، أو هربوا، ثم أمنهم بعد قهرهم والقدرة عليهم، هذا جائز في أنفسهم كالمن؛ ولهذا سماهم الطلقاء، وأما في أموالهم فالأرض قد ذكرت سبب ذلك فيها.

وأما المنقول والذرية... [بياض بالأصل].

▲ **وسئل** عن مقطع له ماء داخل إقطاعه. ويقصد بيعه لمقطع آخر، وإجراؤه في بلده، فهل يجوز للمشتري أن يشتري الماء؟ وهل يجوز للبائع أن يبيع الماء الداخل في إقطاعه، ويجريه في بلد المشتري؟

فأجاب:

إذا كان الماء محبوباً عليه في الإقطاع، مثل أن تكون الأرض بمائها محبوبسة عليه بألف درهم، وبدون تحبب عليه بخمسائة / درهم، وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع، وبيعه لغيره، يسقي به في أرضه، فإن هذا يجوز بيعه، بخلاف الماء الذي يجري في ملكه بلا عوض، مثل أن يحيي أرضاً وفيها عين جارية. فإن في جواز بيع مثل هذا الماء قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد:

إحدهما: يجوز بيعه، وهو مذهب الشافعي، ومالك.

والثانية: لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو المشهور عن أحمد.

وأما الماء الذي يكون بالأرض المباحة، والكلاً الذي يكون بها، فهذا لا يجوز بيعه باتفاق العلماء.

▲ **وسئل** - رحمه الله - عن رجل له عين ماء جارية، إذا باع منها أصبع ماء أو نحوه، هل يجوز، مع أنه غير مرئي، بل ينبع شيئاً فشيئاً؟

فأجاب:

أما من يملك ماءً نابغاً مثل أن يملك بئراً محفورة في ملكه - ويدخل في لفظ البئر: ما ينصب عليه الدولاب، وما لا ينصب، أو يملك عين ماء في أرض مملوكة له - فهذا يجوز له أن يبيع البئر / والعين جميعاً، ويجوز أن يبيع بعضها مشاعاً على أصبع وأصبعين - من أربعة وعشرين - كما يباع مع البستان والدار ما له من الماء؛ مثل أصبع، وأصابع، من قناة كذا، وإن كان أصل تلك القناة في الأرض المباحة، فكيف إذا كان أصل الماء في ملكه، فهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً.

وإن كانت العين تنبع شيئاً فشيئاً، فإنه ليس من شرط المبيع أن يري جميع المبيع، بل يري ما جرت العادة برؤيته. وأما ما يتجدد؛ مثل المنافع، ونقع البئر، فهذا لا يشترط أحد رؤيته، لا في بيع ولا إجارته.

وإنما تنازع العلماء لو باع الماء بدون القرار: هل يصح بيعه لكونه يملك، أو لا يصح لكونه لا يملك؟ على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء على جواز بيعه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وهو منصوص للشافعي، بل نص على أن الماء مملوك.

وتنازعوا فيما إذا باع الأرض، ولم يذكر الماء: هل يدخل أم لا؟

وأما بيع البئر والعين بكمالها، أو بيع جزء منها، فما علمت فيه تنازعاً، إذا كانت الأرض مملوكة. وقد نذب النبي صلى الله عليه وسلم إلى شراء بئر رومة من مالكة اليهودي، فاشترى عثمان بن عفان / نصفها، وحبسها على المسلمين، وكان دلوه منها كدلو واحد من المسلمين، ثم لما رأى اليهودي ذلك باعه النصف الآخر فاشتراه عثمان وجعل البئر كلها حبساً على المسلمين.

وهذا الحديث مما احتج به الفقهاء على عدة مسائل؛ مثل وقف المشاع، وتكلم الفقهاء في مثل ذلك. هل فيه شفعة؟ فأكثر الفقهاء على أن فيه الشفعة؛ كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو أحد القولين في مذهب مالك، واختاره ابن شريح من أصحاب الشافعي، ولكن المشهور عن الشافعي أنه لا شفعة فيه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، اختارها كثير من أصحابه، والأظهر وجوب الشفعة في ذلك.

والمقصود هنا أنهم اتفقوا على جواز بيع ذلك، وجواز هبة ذلك أظهر من جواز بيعه.

▲ **وسئل** عن رجلين لهما إقطاع في بلد، فاختصما في بيع النبات الذي يطلع من عند الله. فزعم أحدهما: أنه مثل النبات البري، لا يجوز بيعه؛ لأنه ما هو ملكه. فقال له الآخر: بل يجوز؛ لأن السلطان أقطعه لي فهو ملكي، ويجوز لي أن أبيع كل ما في حصتي، وفي قرعتي، هل / هما مصيبان؟ أم مخطئان؟ وما مذاهب الأئمة في ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، أما النبات الذي ينبت بغير فعل الآدمي، كالكلأ الذي أنبته الله في ملك الإنسان، أو فيما استأجره، ونحو ذلك، فهذا لا يجوز بيعه في مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه وهو قول بعض أصحاب مالك، والشافعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار).

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ما ينبت في الأرض المباحة فقط؛ لأن الناس يشتركون في كل ما ينبت في الأرض المباحة من جميع الأنواع، من المعادن الجارية؛ كالقير، والنفط. والجامدة؛ كالذهب والفضة، والملح، وغير ذلك، فعلم أنه أراد ما ينبت في أرض الإنسان.

وأيضاً، فقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب اليم: رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل، فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل مالم تعمله يداك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا إن أعطاه رضي، وإن منعه سخط، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً لقد أعطي بها أكثر مما / أعطيت). فهذا توعده الله بالعذاب؛ لكونه منع فضل مالم تعمل يداه، والكلاً الذي ينبت بغير فعله لم تعمله يداه.

والمشهور من مذهب الشافعي جواز بيع ذلك، وهو المشهور من مذهب مالك في الأرض التي جرت عادة صاحبها بالانتفاع بها، فأما الأرض البور التي لا يحريتها فلاصحابه فيها نزاع، جوز ذلك ابن القاسم، ومنعه غيره. وأما إذا كان صاحبها قصد ترك زرعها لينبت فيها الكلاً، فبيع هذا أسهل من بيع غيره؛ لأن هذا بمنزلة استنباته.

وَقَالَ فِي جَوَابٍ لَهُ أَيْضًا:

وأما قوله: (الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلاً، والنار). فهو حديث معروف، رواه أهل السنن، وقد اتفق المسلمون على أن الكلاً النابت في الأرض المباحة مشترك بين الناس، فمن سبق إليه فهو أحق به، وأما النابت في الأرض المملوكة، فإنه إن كان صاحب الأرض محتاجاً إليه فهو أحق به، وإن كان مستغنياً عنه ففيه قولان مشهوران لأهل العلم. وأكثرهم يجوزون أخذه بغير عوض؛ لهذا الحديث، ويجوزون رعيه بغير عوض.

وكذلك الماء إن كان نابغاً في أرض مباحة، فهو مشترك بين الناس، وإن كان نابغاً في ملك رجل فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للأدميين والدواب بلا عوض؛ لهذا الحديث، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب اليم: رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل. يقول الله له: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن منعه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت بها كذا وكذا). الحديث. والله أعلم.

❖ **وسئل** عن قوم ينقلون النحل من بلد إلى بلد، فهل يحل لأهل البلد أن يأخذوا منهم أجرة ما جنته النحل عندهم؟

فأجاب:

الحمد لله، لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التي يجني منها، فإن ذلك لا ينقص من ملكهم شيئاً، ولكن العسل من الطلوع التي هي من المباحات، وعلى صاحب النحل العشر يصرفه إلى / مستحقه عند كثير من العلماء، كأبي حنيفة وغيرهم، لما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

وهذه الطلوع هي أحق بالبذل من الكلاً؛ فإن هذه الطلوع لا يمكن أن يجمعها إلا النحل، لكن إذا كانت لصاحب الأرض فنحله أحق بالجناء في أرضه، فإذا كان جني تلك النحل تضر به، فله المنع من ذلك، والله أعلم.

❖ **وسئل** عن امرأة لها ملك غائب عنها، ولم تره، وعلمته بالصفة، ثم باعته لمن رآه، فهل يصح هذا البيع؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا علمته بالصفة صح بيعها، وكذلك لو رآه وكيلها في البيع صح البيع أيضًا، وإن لم تره ولا وصف لها.

▲ **وسئل** عن رجل يحتاج لقرض، وكان عند شخص فول، فتبايعا عليه، ولم يره المشتري، وكتب الحجة، ثم وجده مسوسًا؟

/فأجاب:

إذا لم ير المبيع، ولم يوصف له فالبيع باطل، وعليه رده بمثله أو قيمته.

▲ **وسئل** - رحمه الله - عن رجل يريد أن يبيع روحه؟ وله عائلة، هل يجوز ذلك؟

/فأجاب:

الحمد لله، أما البيع الشرعي، فالحر المسلم لا يمكن بيعه، ولكن إذا انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء متسميًا باسم مملوكه، وذلك الملك أو الأمير يجعله من ممتلكاته الذين يعتقهم، لا يملكه تملك الأرقاء، فهذا شبه ملك السيد الأول.

وهذا الذي يفعله هؤلاء إنما هو بيع عادي، وإطلاق عادي؛ إذ أكثر المماليك ملك لبيت المال، وولأؤهم للمسلمين؛ ولكن من غلب أضيفوا إليه، كما تضاف إليه الأموال، ونحو ذلك، ولا بأس على الإنسان أن يضاف إلى من يعطيه حقه من بيت مال المسلمين، كما أضيف إلى غيره، وعليهم أن يطيعوا من ولاه الله أمرهم في طاعة الله، ولا يطيعوا أحدًا في معصية الله، فالملك يشبه الملك. والله أعلم.

/

▲ **وسئل** - رحمه الله - عن مملوك لشخص مسلم، مقيم في بلاد التتر، ثم إن المملوك هرب من عند أستاذه من تلك البلاد، وجاء إلى بلاد الشام، وهو في الرق، والآن المملوك يختار البيع، فهل يجوز لأحد أن يبيعه ليحفظ ثمنه لأستاذه، ويوصل ذلك إليه، أم لا؟

/فأجاب:

نعم، يجوز إذا كان في رجوعه إلى تلك البلاد ضرر عليه في دينه أو دنياه؛ فإنه يباع في هذه البلاد بدون إذن أستاذه. والله أعلم.

▲ **وسئل** عن شخص من الكفار في بلاد الكفار كان عليه دين، باع نفسه لشخص مسلم، وقبض الثمن، وأوفي به دينه، وباع ابنته أيضًا، ورضوا بالرق، وخسر عليهم التاجر المسلم كلفة الطريق، والنفقة، والكسوة، حتى وصلوا إلى بلاد الإسلام، فهل يجوز بيعهم وشراؤهم؟

/فأجاب:

إذا دخل المسلم إلى دار الحرب بغير أمان، فاشترى منهم أولادهم، وخرج بهم إلى دار الإسلام، كانوا ملكًا له باتفاق الأئمة، وله أن يبيعهم للمسلمين، ويجوز أن يشتروا منه، ويستحق على المشتري جميع الثمن.

وكذلك إذا باع الحربي نفسه للمسلم وخرج به، فإنه يكون ملكه بطريق الأولي والأحري، بل لو أعطوه أولادهم بغير ثمن، وخرج بهم ملكهم، فكيف إذا باعوه ذلك.

وكذلك لو سرق أنفسهم، أو أولادهم، أو قهرهم بوجه من الوجوه، فإن نفوس الكفار المحاربين، وأموالهم مباحة للمسلمين، فإذا استولوا عليها بطريق مشروع ملكوها.

وإنما تنازع العلماء فيما إذا كان مستأمنًا: فهل له أن يشتري منهم أولادهم؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة، ومالك. وأحمد في رواية: أنه يجوز الشراء منهم، حتى قال أبو حنيفة وأحمد في رواية منصوصة عنه: أنه إذا هادن المسلمون أهل بلد، وسباهم من باعهم للمسلمين، جاز الشراء منه، وخالفه في ذلك مالك والشافعي في الرواية الأخرى.

وكذلك لو قهر أهل الحرب بعضهم بعضًا أو وهب بعضهم بعضًا، أو اشترى بعضهم بعضًا، أو سرقهم وباعهم، أو وهبهم للمسلمين، تملكوهم، كما يملكهم المسلمون إذا ملكوهم بالقهر.

▲ **وسئل** عن رجل اشترى عبدًا، فأقام في خدمته مدة سنين، ثم قصد المولي بيعه، فادعى أنه حر، وكان حال البيع اعترف بالرق، فهل يجب أخذ ثمنه من الذي باعه؟ وهل يعتق على مولاه؟

فأجاب:

إذا ثبت أنه كان حراً، فإنه يجب تغريمه للذي باعه، وتغريبه؛ لكونه أقر له بالرق. وللمشتري أن يطالب بالثمن من الذي قبضه منه، وله أن يطلبه من هذا الآخذ الذي غره.

وسئل - رحمه الله - عن بيع الجوز واللوز، والبندق والفسق، والفول والحمص، ذوات القشور، هل يصح بيعه على مذهب الشافعي؟ وهل يصح على مذهب البيع والشراء من غير تلفظ بالمعاقدة؟ واللفت والجزر والقلقاس، هل يصح بيعه وهو في الأرض مغيب، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما مذهب الشافعي المنصوص عنه، فإنه لا يجوز هذه البيوع، لكن جمهور العلماء على خلاف ذلك، وهو الصحيح.

أما الأولى فمذهب الثلاثة أنه يصح - مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم - وقد حكي ذلك قولاً للشافعي؛ فإنه في مرض موته اشترى الباقلا الأخضر، وهو الذي عليه العمل من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين في جميع الأعصار والأمصار. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود. فدل ذلك على جواز بيع الحب بعد اشتداده، وإن كان في سنبله، وعلى قول من يمنع بيع الباقلا في قشره لا يجوز ذلك؛ ولهذا عد الطرسوسي وغيره المنع من بيع الباقلا من البدع المحدثه، فإنه لا يعرف عن أحد من السلف أنه منع ذلك.

وحجة المانع: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، فظنوا أن هذا مجهول، وليس الأمر كذلك، فإن هذه الأعيان تعرف كما يعرف غيرها من المبيعات التي يستدل برؤية بعضها على جميعها.

وكذلك المشهور من مذهب الشافعي، أنه لا بد في العقود من الصيغ، فلا يصح بيع المعاطاة، لكن الجمهور يخالفون هذا. فمذهب مالك أن كل ما عدّه الناس بيعًا فهو بيع، فيجوز بيع المعاطاة في القليل/ والكثير، وكذلك ظاهر مذهب أحمد. ومذهب أبي حنيفة

تجوز ذلك في المحقرات، وهو قول آخر في مذهب أحمد، وقول طائفة من أصحاب الشافعي.

وأيضا، أن العقود يرجع فيها إلى عرف الناس. فما عده الناس بيعًا أو إجارة، أو هبة، كان بيعًا، وإجارة، وهبة؛ فإن هذه الأسماء ليس لها حد في اللغة والشرع. وكل اسم ليس له حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في حده إلى العرف.

وأما بيع المغيبات في الأرض؛ كالجزر واللفت والقلقاس، فمذهب مالك أنه يجوز، وهو قول في مذهب أحمد. ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المعروف عنه أنه لا يجوز، والأول أصح وهو أنه يجوز بيعها، فإن أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر منها من الورق وغيره دلهم ذلك على سائرها.

وأيضا، فإن الناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع، لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك، كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاد، وإن كان بعض المبيع لم يخلق، وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر، وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها، لكنه تابع للشجرة، وأباح بيع العرايا بخرصها، فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل / عند الحاجة، مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر - وهذه [قاعدة الشريعة] وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما - وبيع ما يكون قشره صونا له، كالعنب والرمان والموز والجوز واللوز في قشره الواحد، جائز باتفاق الأئمة.



وسئل عن رجل اشترى من رجل ستة وعشرين فدان قلقاس، بتسعة آلاف درهم، وأمضى له البيع في ذلك، فقلع المشتري من القلقاس المذكور، ثم بعد ذلك جاء رجل آخر زاد عليه ألف درهم، فقبل الزيادة وطرد المشتري الأول، ثم زاد المشتري الأول على الثاني خمسمائة وتسلم القلقاس، وقلع منه مركبًا وباعها، وأورد له ثمنها ثم بعد ذلك زاد عليه فطرده، وكتب القلقاس على الذي زاد عليه، فهل يصح شراء الأول؟ أو الثاني؟

فأجاب:

الحمد لله، هذا الذي فعله البائع غير جائز، بإجماع المسلمين، بل يستحق العقوبة البليغة، فإن بيع القلقاس ونحوه من المغيبات في الأرض، كالجزر؛ واللفت، ونحو ذلك، إما أن يكون جائزًا على أحد/ قولي العلماء؛ كمالك، وقول في مذهب أحمد وغيرهما. وإما ألا يكون جائزًا على قول أبي حنيفة، والشافعي، والمشهور عن أحمد. فإن كان جائزًا كان البيع الثاني حرامًا مع الأول، وهذا البائع لم يترك البيع الأول لكونه معتقدًا تحريمه، لكن لأجل بيعه للثاني، ومثل هذا حرام بإجماع المسلمين.

والصحيح أن بيع القلقاس جائز، ولا يحل قبول الزيادة، فيكون للمشتري الأول. ومن قال: إنه باطل، قال: ليس للبائع إلا ثمن المثل، فيما أخذ منه، أو الأقل من قيمة المثل.

وسئل عن هاجر من بلد التتر، ولم يجد مركوبًا فاشترى من التتر ما يركب به، فهل عليه الثمن بعد هجرته إلى دار الإسلام؟

فأجاب:

نعم، إذا اشترى منهم، فعليه أن يعطي الثمن لمن باعه، وإن كان تترًا. والله أعلم.

وسئل عن تاجر رسم له بتوقيع سلطاني بالمسامحة ألا يؤخذ منه شيء على متجرة، فتاجر سفرة، فباع التوقيع الذي بيده لتاجر آخر؛ لأجل الإطلاق الذي فيه، فهل يصح بيع ما في التوقيع؟ ثم إن المشتري للتوقيع بطل سفره ولم ينتفع، فهل يلزمه أداء الثمن؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذا البيع ليس مقصوده بيع الورقة؛ فإن قيمتها يسيرة، بل لا تقصد بالبيع أصلاً، وإنما مقصوده أن الوظيفة التي كان يأخذها نواب السلطان تسقط عنه الحقوق، ويأخذ هذا البائع بعضها، أو عوضها منه؛ لأن البائع كانت تسقط عنه.

وهذا يشبه ما يطلق من بيت المال، بشرط أن يكون إطلاقاً لمن وفد على السلطان أو خرج بريداً أو غير ذلك. وهذا إنما يعطاه إذا عمل ذلك العمل، فإذا لم يخرج ولا عوضه لم يعطه. وإذا كان كذلك، فإذا كان هذا للعارض، لا هو ولا صاحب التوقيع لم يطلق له شيء، وحينئذ فلا يستحق على المشتري شيئاً، وليس ما ذكر / لازماً حتى يجب بمجرد العقد، بل غايته أن قيل بالجواز كان جائزاً، والحالة هذه.

▲ وسئل - رحمه الله - عن رجل باع سلعة مثل ما يبيع الناس، ثم بعد طلب منه أكثر من ذلك، والسلعة تالفة، وهي من ذوات الأمثال، فهل له الرجوع بمثلها مع وجود المثل؟

فأجاب:

ليس له مطالبته بزيادة على السعر الواقع وقت القبض، وهو ثمن المثل، لكن يطلب سعر الوقت، وهو قيمة المثل، وذلك أن في صحة هذا العقد روايتان:

إحدهما: يصح، كما يصح مثل ذلك في الإجارة إذا دفع الطعام إلى من يطبخ بالأجرة، وإذا دخل الحمام، أو ركب السفينة، فعلى هذا العقد صحيح، والواجب المسمي.

والثانية: أن العقد فاسد، فيكون مقبوضاً بعقد فاسد، وقد يقال: إنه يضمن بالمثل، إن كان مثلياً وإلا بالقيمة، كما يضمن المغصوب، وهذا قول طائفة من أصحابنا وغيرهم، كالشافعية، لكن هنا قد تراضوا / بالبدل الذي هو القيمة، كما تراضوا في مهر المثل على أقل منه أو أكثر. ونظيره أن يصطلحاً حيث يجب المثل أو القيمة على شيء مسمي، فيجب ذلك المسمي؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما.

ونظير هذا: قول أصحاب أحمد في المشاركة الفاسدة. يظهر أثره في الحل، وعدمه، لا في تعيين ما تراضوا عليه، كما لا يظهر أثره في الضمان، بل ما ضمن بالصحيح ضمن بالفاسد، وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفاسد، فإذا استوبا في أصل الضمان. فكذلك في قدره. وهذه نكتة حسنة لمن تدبرها. والله أعلم.

▲

وسئل - رحمه الله - عن رجل أخذ سنة الغلاء غلة، وقال له: قاطعني فيها، قال له: حتى يستقر السعر، وصبر أشهرًا، وحضر فأخذ حظه بمائة وخمسين إردبًا، فهل له ثمن أو غلة؟

فأجاب:

الحمد لله، الصحيح في هذه المسألة أن له ما تراضيا، وهو المائة والخمسون، سواء قيل: إن الواجب كان أولا هو السعر على أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، أن البيع بالسعر صحيح. أو قيل: إن البيع كان باطلاً، وأن الواجب رد البديل، فإنهما إذا اصطلحا عن البديل بقيمته - وقت الاصطلاح - جاز الصلح، ولزم. كما أن الزوجين إذا اصطلحا / على قدر مهر المثل، أو أقل، أو أكثر، جاز ذلك، سواء كان هناك مسمي صحيح، أو لم يكن. ولا يقال: القابض كان يظن أن الواجب عليه القيمة، فالواجب إنما هو رد المثل. لا يقال: هذا فيه نزاع.

وأكثر العلماء يقولون: إذا قبضت العين، وتصرف فيها لم يكن الواجب رد الثمن، إما بناء على صحة العقد، وإما بناء على أن المقبوض بالعقد الفاسد يملك بقول أبي حنيفة، ويملك إذا مات بقول مالك، وإذا كان فيه نزاع، فإذا اصطلحا على ذلك كان الصلح في موارد نزاع العلماء، وهو صلح لازم.

▲ **وسئل - رحمه الله: هل يجوز بيع المشاع؟**

فأجاب:

يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين، كما مضت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ مثل قوله الذي في صحيح مسلم: (أيما رجل كان له شرك في أرض، أو ربة، أو حائط، فلا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع / قبل أن يؤذنه فهو أحق به بالثمن).

وكذلك يضمن بالإتلاف، وما هو في معنى الإتلاف، كالسراية في العتق، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أعتق شركاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لا وُكس، ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد).

وإذا باع الشقص المشاع، وقبضه أو لم يقبضه، فقد اتفق المسلمون على أن حق الشريك باق في النصف الآخر، وإن لم يتصرف بأنواع التصرفات الجائزة في المال المشترك، فللمشتركون أن يتهايا فيه بالمكان أو بالزمان. فيسكن هذا بعضه، وهذا بعضه، وبالزمان يبدأ هذا شهراً، ويبدأ هذا شهراً، ولهما أن يؤجراه، ولأحدهما أن يؤجره من الآخر، ومن امتنع منهما من المؤاجرة أجبر عليها، عند جمهور العلماء إلا الشافعي، وفي الإجماع على المهاية أقول ثلاثة معروفة.

▲ /

وسئل عن رجل له شريك في خيل، وباع الشريك الخيل لمن لا يقدر رفيقه على تخليصها بغير إذن الشريك، فهل يلزمه القبض؟

فأجاب:

إذا باع نصيبه، وسلم الجميع إلى المشتري، وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه، كان ضامناً لنصيب الشريك، فإما أن يمكنه من نصيبه، وإما أن يضمه له بقيمته.

▲ **وسئل عن شركة في ملك بشهادة شهود بينهم، ثم إن بعض الشركة باع الملك جميعه بشهادة أحد الشهود بالشركة، فهل يصح البيع في ملكه ويبطل في الباقي؟ أو يبطل الجميع؟**

فأجاب:

الحمد لله، أما بيع نصيب الغير فلا يصح إلا بولاية أو وكالة، وإذا لم يجزه المستحق بطل باتفاق الأئمة، لكن يصح البيع في نصيبه خاصة في أحد قولي العلماء بقسطه من الثمن، وللمشتري / الخيار في فسخ البيع، أو إجازته. وإن كان المكان مما يقسم بلا ضرر فله إلزام الشريك بالقسمة. وإن كان مما لا يقسم إلا بضرر فله المطالبة ببيع الجميع ليقتسما الثمن.

وإذا كان الشاهد يعلم أن البائع ظالم، وشهد على بيعه معونة على ذلك، فقد أعان على الإثم والعدوان، والمعانة بالشهادة على العقود المحرمة لا تجوز، بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لعن الله أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه)، وقال: (إني لا أشهد على جور)، فمن فعل ذلك مصرًا عليه قُدِحَ في عدالته. والله أعلم.

▲

وسئل - رحمه الله: هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمراً، إذا اضطر صاحبه الى ذلك ؟

فأجاب:

لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمراً، بل قد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يعصر العنب لمن يتخذه خمراً، فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معونة. ولا ضرورة الى ذلك، فإنه إذا لم يمكن بيعه رطباً، ولا تزييه، فإنه يتخذه خلًا، أو دبسًا، ونحو ذلك.

/

▲ وسئل - رحمه الله - عن شراء الجفان، لعصير الزيت، أو للوقيد، أو لهما ؟

فأجاب:

بيع جفان الزيت جائز. وإن لم يعلم مقدار زيتيه كما يجوز بيع حب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات، والمبيعات مجازفة. وسواء اشتراه للعصير، أو للوقيد، لكن لا يجوز للعاصر أن يغش صاحبه. وإذا كان قد اشترط أن تكون الجفنة آجرة لرب المعصرة، بحيث قد واطأ عليه العاصر على أن يبقى فيها زيتًا له، كان هذا غشًا حرامًا، وحرم شراؤه للزيت.

▲

وسئل عن رجل له دكان مستأجرة بخمسة وعشرين كل شهر، وله فيها عدة وقماش، فجاء إنسان فقال: أنا أستأجر هذه الدكان بخمسة وأربعين، وأقعد بالعدة والقماش أبيع فيه وأشتري، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب:

هذا قد جمع بين بيع وإجارة معًا، وذلك جائز في أظهر قولي العلماء. والله أعلم.

/

▲ **وسئل - رَحِمَهُ اللهُ - عمن ضمن من ولاية الأمور** ألا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده، وذلك الصنف لا يوجد إلا عنده في تلك البقعة، ويوجد في الأماكن القريبة من نواحي تلك البقعة، بحيث تكون المسافة ما بين مصر والقاهرة، فهل يجوز الابتاع من هذا المحتكر، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما هو نفسه فلا يحل له أن يفعل من وجهين:

من جهة أنه يمنع غيره من البيع الحلال. ومن جهة أنه يضطر الناس الى الشراء منه، حتى يشتروا ما يريد، فيظلمهم بزيادة الثمن.

وأما ما يشتري منه، فإن كان قد اشتراه بما له حلال، لم يحرم شراؤه منه؛ لأن المشتري هو المظلوم، ومن اشترى لم يَأْثَم، ولا يحرم ما أخذه لظلم البائع له؛ فإن مثل هذا إنما يحرم على الظالم، لا على المظلوم.

وأما إن كان اشترى ما اشتراه بما ظلمه من الأموال، كان ذلك مغصوبًا محصًا، كالشراء من الغاصب، فحكم هذا ظاهر.

/وأما إن كان أصل ماله حلالًا، ولكن ربح فيه بهذه المعيشة، حتى زاد، فهذا قد صار شبهة بقدر ما خالطه من أموال الناس، فلا يقال: هو حرام. ولا يقال: حلال محض، لكن إن كان الغالب عليه الحلال جاز الشراء منه، وتركه ورع.

وأما إن كان الغالب الحرام، فهل الشراء منه حلال أو حرام؟ على وجهين. ولا ريب أن الربح الذي يحصل له بعضه يستحقه، وهو ما يستحقه مثله، فإن ماله الذي قبض منه لو قبض بعقد فاسد لوجب له مثله، أو قيمة مثله، والمشترون يأخذون سلعته، فله عليهم مثلها، أو قيمة مثلها.

ثم إن أهل الضمان يأخذون منه بعض ما ظلمه، فإن الحانوت يكون شراؤه عشرين، فيلزمونه بخمسين؛ لأجل الضمان، فتلك الثلاثون حرام عليهم، وهي قد أخذت منه. وأما ما يبقى له من الزيادة المحرمة، فهاتيك التي ماله، ومع الحاجة، وتعديل غيره يكون الرخصة أقوى. والله أعلم.

▲ /

وسئل عن الأعيان المضمنة من الحوانيت كالشريح وغيره، من الأطعمة وغيرها، وهي أن إنسانًا يضمن بيع شيء من الأشياء وحده، بشرط ألا يبيع غيره شيئًا من ذلك. فيقول: عندي كذا وكذا كل شهر لمالك حانوت، أو خان، أو موضع آخر، على أن أشترى وأبيع فيه شيئًا لا يبيعه غيري، أو أعمل كذا وكذا - يعني شيئًا يذكره - على أن غيري لا يعمل مثله، فهل يجوز الشراء من هذا الإنسان من هذه الأعيان التي يبيعهها، مع التمكن من مشتري غيرها من جنسها، أم لا؟ وهل يجوز استعمال شيء منها بالأعيان باعتبار مشقة عند تحصيل غير ذلك الشيء أم لا؟ سواء كانت الضرورة داعية الى ذلك الاستعمال، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما مع الغني عن الاشتراء منه، فينبغي ألا يشتري منه؛ فإنه ظالم بمنع غيره، ولو لم يكن في ماله شبهة فمجانبته وهجره أولى، بحسب الإمكان.

وأما الشراء منه - لا سيما مع الحاجة - فلا يحكم بتحريمه، ولا / يحكم بتحريمه إذا اشترى مع إمكان الشراء من غيره، ولكن مع الحاجة لا يكره الشراء منه، فإن هذا له مال يشتري به ويبيع، لكن إذا منع غيره واحتاج الناس إلى الشراء منه باعهم بأغلي من السعر، فظلمهم. وغايته أن يكون بمنزلة ما يضعه الظلمة على الناس من البضائع بأكثر من قيمته، فيشترونه مكرهين، فإن هذا لا يحرم على المشتري ما اشتراه، ولكن يحرم على البائع ما أخذه بغير حق، لكن قد يقال: إن هذا قد اختلط بماله من تلك الزيادات المحرمة، فصار في ماله شبهة.

فيقال أولاً: من غلب على ماله الحلال جازت معاملته، كما ذكره أصحاب الشافعي، وأحمد. وإن غلب الحرام: فهل معاملته محرمة أو مكروهة؟ على وجهين.

ثم يقال: تلك الزيادات ليس لها مستحق معين يعرف، والواجب عند جمهور العلماء فيما لا يعرف مالكة أن يصرف في مصالح المسلمين، وهذا إنما منعه من الزيادة؛ لئلا يظلم الناس، فلو جعلنا ما يشتريه الناس منه حراماً لكننا قد زدنا الضرر على الناس إذا احتاجوا أن يشتروا منه بأكثر من القيمة، والذي اشتروه حرام، وهم لا يطيقون الشراء من غيره، وهذا لا يجوز أن يقال، بل يجوز الشراء من مثل هذا، والمشتري منه لم يظلم أحدًا، فإن ما اشتراه قد أعطاه عوضه وزيادة، والمستحق للعوض هو المستحق لما معه من المال، فإذا كان المستحق / لذلك جماعة من المسلمين أو معين منهم، فهو نفسه قد ظلم أولئك جميعهم بما أخذه منهم بغير حق. وأما المشتري منه الذي أعطاه العوض وزيادة فلم يظلم أحدًا.

وهذا بين إذا كان ماله مختلطاً بعضه ببعض لا يتميز منه ما أخذه حراماً، فإن حق المظلومين ثبت في ذمته، وهذه الأعيان التي في يده لا يستحقها بعينها المظلومون، فمعاوضته عليها جائزة، وعليه أن يعطي المظلوم ما أخذه بغير حق. وبهذا أفتي في مثل هذا من شاء الله من العلماء، وهذا كسائر من عليه دين للناس وهو ظالم بمطله للغرماء؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ).

ثم مع هذا إذا عاوض على ما في يده بمعاوضة المثل وزيادة جاز باتفاق العلماء، ولم يكره الشراء منه، ولكنه لو تبرع تبرعاً يتعذر معه أداء الدين الواجب، ففي نفوذ تبرعه قبل الحجر عليه قولان للعلماء، لكن يقال: هذا الظالم لما أخذ الزيادة، واشترى بها، فقد تعلق حق المظلوم بما اشتراه بماله؛ بخلاف الدين الذي حصل برضا الغريم، فإن صاحبه لا حق له في غير مال المدين. فيقال: هذا ينبنى على أصول:

أحدها: أن الدراهم التي أخذها زيادة بغير حق، هل يتعين حق صاحبها فيها، أو للغاصب أن يعطيه من حيث شاء؟

/وللعلماء قولان في الدراهم، هل تتعين بالتعيين في العقود والقبوض حتى في الغصب والوديعة؟ فقيل: تتعين مطلقاً، كقول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين. وقيل: لا تتعين مطلقاً، كقول ابن قاسم. وقيل: تتعين في الغصب والوديعة دون العقد، كقول أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى، فإذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز، كما تخلط الأدهان والألبان والحبوب وغيرها، فهل يكون الخليط كالإتلاف، حيث يبقى حق المظلوم في الذمة، فيعطيه الظالم من حيث شاء؟ أو حقه باق في العين، فله أن يأخذ من عين الخليط بالقسمة؟ فيه وجهان في مذهب الشافعي، وأحمد.

ومعلوم أن تلك الدراهم الزائدة ليست متعينة، سواء اشترى منه دراهم في الذمة أو منفعة؛ فإن المظلوم أخذ منه القدر الزائد على عوض المثل، وليس هو متعیناً، ولو كان

متعينا ثم خلطه بما لا يتميز منه سقط حقه من التعيين، في أحد القولين، فكيف إذا لم يكن متعينا في الأصل؟ فعلى قول كثير من العلماء ليس حقه إلا في ذمة الظالم.

وهذا نظير قول من يقول: إن المضارب والمودع إذا مات ولم يعين الوديعة والمضاربة صارت دينًا في ذمته، ولم يجعلوا لصاحب المال حَقًّا في عين التركة؛ فإن تفريط المودع حين لم يميز الوديعة من غيرها موجب لضمانه، لكن هؤلاء أسقطوا حق المالك من عين مال الميت، فلم / يقدموه بعين ماله على الغرماء، بل جعلوه غريمًا من الغرماء، وإن كان عين ماله مختلطًا، والظلم يكون بترك الواجب، وفعل المحرم. فترك المودع ما يجب عليه من التمييز ظلم منه.

وهذا القول - وهو سقوط حق المالك من العين - وإن كنا لا ننصره، لكن المقصود بيان مأخذ هذه المسألة على أصول العلماء؛ ولهذا لما فرع هذه المسألة من فرعها من المالكية، بنوا الأمر على أن حق المظلوم تعلق بالذمة دون العين.

والأصل الثاني: أن الظالم في العادة إنما يشتري في الذمة، ثم ينفذ عين المال، وفي صحة مثل هذا قولان معروفان للعلماء.

الأصل الثالث: أن نسلم أن حق المظلوم يتعلق بعين مال الظالم، وإن فاتت العين، لكون هذا بدل ماله. وهذا القول الذي فرعه، وهو أن يخير المظلوم بين المطالبة بشطر حقه، وبين أن يكون حقه متعلقًا بعين المال، ويكون ما يزيد من المال من نماء وربح وغيره له المطالبة به، لكن يقال على هذا: المظلوم ليس له إلا قدر حقه، وأما الزيادة الثانية التي حصلت بتصرف الظالم فهي مبنية على وقف العقود. فمن قال: إن العقود لا توقف، يقول: ما قبضه البائع الظالم من المشتري لم يملكه؛ لأنه قبضه بعقد فاسد، والثمن الذي أداه وقد غصبه هو / في ذمته، فيكون عليه دون الناس الذين ظلمهم، وما في يده لا يملكه، بل هو لأناس مجهولين لا يعرفهم. ولا يتصرف في مالهم إلا بإذنهم. وعلى هذا ففيه قولان:

قيل: إن ولي الأمر كالحاكم وغيره ممن له ولاية التصرف على الغائبين، يقضي الديون التي وجبت عليهم للبائع بالأموال التي في يده لهم.

وقيل: إن البائع له أن يستوفي دينه الذي عليهم مما لهم في يده من المال، ولا يحتاج إلى استئذان حاكم، وهذا أصح؛ فإن المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه، ولا يحتاج إلى إذن الحاكم، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم للضيف المظلوم أن يأخذ حقه من زرع المضيف بغير إذنه، وكما أمر المرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف بلا إذن الزوج، لكن إذا كان الحق محجودًا. فقد قال: (أدُّ الأمانة إلى من أئتمنتك ولا تحن من خانك) فكيف إذا كان الإنسان قد باع غيره سلعة بيعًا فاسدًا، وقبض منه الثمن، فله أن يستوفي منه من هذه السلعة بطريق الأولى، والأحرى؟!!

وأما على قول جمهور العلماء القائلين بوقف العقود حتى توفي التبرعات عند الحاجة، فيقولون من بيده مال غصب، أو وديعة، أو عارية، وهو لا يعلم عين مالكة، يتصدق به عنه، وهذا قول مالك، وأبي / حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، ولكن لصاحبه إذا ظهر ألا ينفذ ذلك.

وأما المعاوضة على ذلك فليس لصاحبه إذا عرف أن يردّها، بل تثبت الولاية على المعاوضة شرعًا للحاجة، كما لو مات رجل في موضع ليس فيه وصى ولا وارث ولا حاكم، فإن رفقته في السفر تثبت لهم الولاية على ماله، فيحفظونه، ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة، وينفذ هذا البيع، ولهم أن يقبضوا ما باعوه، ولا يقف ذلك على إجازة الورثة،

وليس هذا من التصرف الفضولي، بل هو يعرف بولاية شرعية للحاجة، كما ثبت لهم ولاية غسله، وتكفينه من ماله، ودفنه، وغير ذلك، فإن المؤمنين بعضهم أولياء بعض.

وإذا عرف هذا، فالبايع الذي باع ما اشتراه بتلك الزيادة، وقبض الثمن من المشتري، إذا قيل: البيع فاسد لا يقف على الإجازة، ولا على المشتري رد ما قبض منه، وعليه رد ما قبض من الثمن، فإذا تعذر رد المشتري ما قبض، كان له أن يأخذ نظير ذلك. وقد يكون أكثر من الثمن وأقل، والغالب أنه مثله.

وكذلك ما اشتراه، تلك الزيادة عليه ردها إلى صاحبه، وعلى صاحبه رد الزيادة إلى صاحبها، فقبض الزيادة الظلمية إذا لم يردّها كان للمظلوم / الأول أن يأخذ من ماله الذي صار بيد البائع نظير ذلك، وقبضها الذي باع بها ماله، إذا لم يرد ماله كان له أن يأخذ بقدره من تلك الزيادة. وهذا احتمال كل من تبايعا بيعًا فاسدًا وتقابضاه، إذا قيل: إن المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك، فكل منهما له عند الآخر ما قبضه الآخر منه، وللآخر عنده ما قبضه منه. فإذا تعذر الرد كان له أن يأخذ قدر حقه، سواء كان من جنس الحق، أو من غير جنسه.

وعلى هذا فما صار بيد هذا الضامن الظالم من الزيادات الظلمية من أموال المشتريين المختلطة التي لا تتميز، إذا اشترى بها شيئًا، وأقبض المشتريين، ملك الزيادة، وقبض ما اشتراه، كان ما حصل بيده من أموالهم بإزاء ما قبضوه من الزيادة إلى مستحقها، فلا يكون الشراء منه بثمان المثل حرامًا، فكيف من اشترى منه بزيادة، بخلاف ما يؤخذ منه تبرعًا، فهذا فيه كلام آخر ليس هذا موضعه. فإن ابن مسعود سئل عن رجل يعامل بالربا، إذا أضاف غيره. فقال ابن مسعود: كل، فإن مهناه لك، وحسابه عليه. وهذا للعلماء فيه كلام، وليس هذا موضعه. وينبغي على هذا أصول متعددة.

منها: المقبوض بالعقد الفاسد، هل يملك أو لا يملك ؟

ومنها: إذا تصرف في العين تصرفًا يمنع ردها بعينها، فهل ينتقل الحق إلى ذمته ؟ أو هو باق في ماله الذي اختلط به العين والذي عاوض / به عن العين ؟ وغير ذلك من المسائل.

وأما إذا قلنا بوقف العقود - لا سيما مع تعذر الاستئذان، كما هو مذهب الثلاثة - فالأمر في ذلك أظهر. فإن العادة الغالبة أن الناس يرضون ببيع مثل هذه الأموال التي أعدوها للبيع بالزيادة، بخلاف ما أعدوه للقنية.

وأيضًا، فالمظلوم وإن كان له في هذا المال حق قليل بسبب الزيادة التي ظلمها، فبعضه لصاحب الحانوت الظالم، ولا يتميز هذا عن هذا، ومثل هذا إذا طلب أحد الشريكين بيعه أجبر الممتنع على البيع لأجل شريكه، فمن كان بينهما مال لا يقبل القسمة - كحيوان - إذا طلب أحد الشريكين بيعها وقسمة الثمن أجبر الآخر على ذلك عند جمهور العلماء، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة وأحمد، وذكر بعض المالكية أن هذا إجماع؛ لأن حق الشريك في نصف قيمة الجميع لا في قيمة النصف. بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (من أعتق شركًا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط. فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق)، فجعل حق الشريك في نصف قيمة الجميع، وأمر بتقويم جميع العبد، لا بتقويم حصة الشريك فقط.

/ فإذا كان كذلك فمعلوم أن الزيادة الظلمية لا تتميز عن المزيد، ولا يمكن القسمة بينهما إلا بقسمة العين، أو قسمة بدلها، والعين قد تعذر ردها فتعين قيمة بدلها. فدل على أنه يجوز أن يعاوض صاحب الحانوت على ما في يده من الأموال، وعليه أن يعطي الشركاء

المظلومين حقوقهم. وأنه إما أن يقال: إن حق المظلومين في ذمته فقط، أو أنها متعلقة بالأعيان مع جواز المعاوضة لتوفية حقوقهم؛ إذ لا سبيل إلى توفية حقوقهم بالعدل إلا مع ذلك، وعلى هذا فالمشترون تسلموا ما اشتروه شراءً حلالاً جائزاً.

وعلى هذا أدلة أخرى تبين أن الناس المشتريين لم يظلموا أحدًا إذا اشتروا، وأن شراءهم جائز، وأن منع الناس من الشراء من هؤلاء ظلم مضاعف لم يأمر الله به، ولا رسوله. وعلى هذا فمع الحاجة إلى الشراء منه لا يكره الشراء منه، فضلا عن أن يحرم.

وأما إذا قدر أن الذي باعه عين المعقود، فهذا يبني على وقف العقود، وعلى التصرف في مال المالك المجهول بغير إذنه للمصلحة، وأكثر العلماء على القول بوقفها، لا سيما عند الحاجة، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وكذلك أحمد عند الحاجة، مثل أن يتعذر استئذان المالك لعدم العلم به، وفي ذلك بدون الحاجة روايتان. واختار الخرقي القول بوقفها، كمذهب مالك، وأبي حنيفة، وهو قول الشافعي، فيكون/ تصرفه في مال الغير موقوفًا على إجازته إذا أمكن استئذانه. وأما المجهول إلى لا يعرف، فلا يفتقر ذلك إلى استئذانه، بل ينفذ التصرف له بالمصلحة. ولو عرف بعد ذلك لم يكن له رد المعاوضات، وإنما له رد التبرعات، كصاحب اللقطة.

وقد عرف من حيث العادة أن أرباب مثل هذه الأموال المسؤول عنها ليس لهم غرض في شيء بعينه. ولا يكره أحدهم أن تباع سلعته بزيادة، فإنهم يختارون بيع المشتري، ولكن البائع هو الذي ظلمهم، وهو هنا لما لم يعرف المالك جاز التصرف بالعقد والقبض، بخلاف ما إذا عرف المالك، فإنه لا بد من استئذانه في القبض باتفاق العلماء.

وهذا كاللقطة التي لا يعرف مالكيها. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فهو مال الله يؤتبه من يشاء)، فإذا تصدق بها الملتقط كان ذلك موقوفًا على إجازة المالك إذا عرف عند جمهور العلماء، وقبل أن يعرف يكون التصديق نافذًا غير موقوف، ولكن الملتقط البائع ليس بظالم، وهنا البائع ظالم، لكن المشتري ليس بظالم، والمال لا يمكن إتلافه، وهو بيد البائع الظالم، فأخذ الشراء له بالزيادة حرام للمالك المجهول، فالشارع ينفذ الملك لمصلحة المشتري، والمالك المجهول المظلوم، إن كان البائع ظالمًا.

كما لو قدر أن ناظر الوقف، ووصي اليتيم، والمضارب والشريك / خانوا، ثم تصرفوا مع ذلك، فلا بد من تصحيح تصرفهم في حق المشتري منهم، وحق رب المال، وإلا فلو أبطل ذلك فسد عامة أموال الناس التي يتصرف فيها بحكم الولاية والوكالة؛ لغلبة الخيانة على الأولياء والوكلاء، لا سيما ويدخل في ذلك من تصرفات ولاة الأمور ما لا يمكن إبطاله - والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها - فلا يجوز لأحد رعاية حق مجهول في عين حصل عنها بدل خير له.

منها: أن يحرم عليه وعلي المشتريين أموالهم، فإن هذا بمنزلة من يهدم مصرًا ويبني قصرًا. وبسط هذه المسألة وتوابعها له مكان آخر، قد ذكر في ذلك من الشواهد، وكلام العلماء والصحابة والتابعين ما لا يتسع له هذا الموضوع.

▲ وسئل - رحمه الله تعالى:

هل هذه الأشياء المطعومات التي يؤخذ عليها المكس، وهي مضمنة، أو محتكرة، هل يحرم على من يشتري منها شيئًا، ويأكل منها؟ وإن عامل رجل لإنسان كل ماله حرام مثل ضامن المكس، أو من ليس له مال سوي المكس، فهل يفسق بذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، أما إذا كان الرجل يبيع سلعته من طعام أو غيره وعليهما وظيفة تؤخذ من البائع أو المشتري. فهذا لا يحرم السلعة، ولا الشراء، لا عن بائعها ولا على مشتريها، ولا شبهة في ذلك أصلاً.

وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة، مثل أن يأخذوا من الشاة المذبوحة سواقطها، أو من الحبوب والثمار بعضها، ومن ظن في ذلك شبهة فهو مخطئ، فإن هذا المال المأخوذ ظلماً، سواء أخذ من البائع أو من المشتري، لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقي من المال، وكما لو ظلم الرجل وأخذ بعض ماله، فإن ذلك لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقي من ماله.

وهذه الوظائف الموضوعية بغير أصل شرعي، منها ما يكون موضوعاً / على البائع مثل سوق الدواب ونحوه. فإذا باع سلعته بمال فأخذ منه بعض ذلك الثمن كان ذلك ظلماً له، وباقى ماله حلال له، والمشتري اشترى بماله، وربما يزداد عليه في الثمن لأجل الوظيفة، فيكون منه زيادة. فبأي وجه يكون فيما اشتراه شبهة؟ وإن كانت الوظيفة تؤخذ من المشتري فيكون قد أدى الثمن للبائع، والزيادة لأجل تلك الكلفة السلطانية، ولا شبهة في ذلك لا على البائع، ولا على المشتري؛ لأن المنافع لم تؤخذ إلا بما يستحقه، والمشتري قد أدى الواجب وزيادة.

وإذا قيل: هذا في الحقيقة ظلم للبائع؛ لأنه هو المستحق لجميع الثمن. قيل: هب أن الأمر كذلك، ولكن المشتري لم يظلمه، وإنما ظلمه من أخذ ماله، كما لو قبض البائع جميع الثمن، ثم أخذت منه الكلفة السلطانية.

وفي الحقيقة فالكلفة تقع عليهما؛ لأن البائع إذا علم أن عليه كلفة زاد في الثمن، والمشتري إذا علم أنه عليه كلفة نقص من الثمن، فكلاهما مظلوم بأخذ الكلفة، وكل منهما لم يظلم أحدًا، فلا يكون في مالهما شبهة من هذا الوجه، فما يبيعه المسلمون إذا كان ملكاً لهم لم يكن في ذلك شبهة بما يؤخذ منهم في الوظائف.

وأما إذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على ألا يبيعهها إلا هو، فهذا ظالم من وجهين: من جهة أنه منع غيره من بيعها، وهذا لا يجوز، ومن جهة أنه يبيعه للناس بما يختار من الثمن، فيغليها، وهؤلاء نوعان:

منهم: من يستأجر حانوتاً بأكثر من قيمتها، إما لمقطع، وإما لغيره، على ألا يبيع في المكان إلا هو، أو يجعل عليه مالا يعطيه لمقطع أو غيره بلا استئجار حانوت، ولا غير ذلك، وكلاهما ظالم، فإن الزيادة التي يزيد بها في الحانوت لأجل منع الثاني من البيع، هو بمنزلة الضامن المنفرد.

والنوع الثاني: ألا يكون عليهم ضمان، لكن يلتزمون بالبيع للناس؛ كالطحانيين والخبازين ونحوهم ممن ليس لهم وظيفة، لكن عليه أن يبيع كل يوم شيئاً مقدراً، ويمنعون من سواهم من البيع؛ ولهذا جاز التسعير على هؤلاء، وإن لم يجز التسعير في الإطلاق. فإن هؤلاء قد أوجبت عليهم المبايعة لهذا الصنف، ومنع من ذلك غيرهم، فلو مكنوا أن يبيعوا بما أرادوا كان ظلماً للمساكين، بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متمكنين من ذلك، فإنه يكون كما في السينن عن أنس قال: غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يارسول الله سعر لنا، فقال: (إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد يطلبني بمظلمة في مال).

وأما في الصورة، فإذا كانوا قد ألزموا بالمبايعة لم يجز أن يلزموا بأن يبيعوا بدون ثمن المثل؛ لأن ذلك ظلم لهم، وإذا كان غيرهم قد منع من المبايعة لم يجز أن يمكنوا أن يبيعوا بما اختاروا؛ فإن ذلك ظلم للناس.

يبقى أن يقال: فهل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه، على أن يكونوا هم البائعين لهذا الصنف دون غيرهم، وألا يبيعوه إلا بقيمة المثل من غير مكس يوضع عليهم؟ فهل يجوز للإمام أن يفعل بهم ذلك، أم يجب عليه ألا يترك أحدًا يفعل ذلك؟

قيل: أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات، وألا يبيعوها إلا بقيمة المثل، على أن يمنع غيرهم من البيع، ومن اختار أن يدخل معهم في ذلك مكن، فهذا لا يتبين تحريمه، بل قد يكون في هذا مصلحة عامة للناس، وهذا يشبه ما نقل عن عمر في التسعير، وأنه قال: إن كنت تبيع بسعر أهل الأسواق، وإلا فلا تبع. فإن مصلحة الناس العامة في ذلك أن يباعوا بما يحتاجون إليه، وألا يباعوا إلا بقيمة المثل، وهذان مصلحتان جليلتان.

والباعة إذا اختاروا ذلك لم يكونوا قد أكرهوا عليه، فلا ظلم عليهم، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع، إلا إذا دخل في هذه / المصلحة العامة، بأن يشاركهم فيما يقومون به بقيمة المثل، فيكون الغير قد منع أن يبيع سلعة بأكثر من ثمن المثل، وألا يبيعها، إلا إذا التزم أن يبيع لواحد منهم. وقد يكون عاجزًا عن ذلك. وقد يقال: هذان نوعان من الظلم: إلزام الشخص أن يبيع، وأن يكون بيعه بثمن المثل، وفي هذا فساد. وحينئذ فإن كان أمر الناس صالحًا بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بلا مصلحة راجحة، وأما إن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه، أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة، وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل. فهذه المصلحة العامة يغتفر في جانبها ما ذكر من المنع.

وأما إذا ألزم الناس بذلك فهذا فيه تفصيل؛ فإن الناس إذا اضطروا إلى ما عند الإنسان من السلعة والمنفعة وجب عليه أن يبذل لهم بقيمة المثل، ومنعه ألا يبيع سلعة حتى يبيع مقدارًا معينًا. وتفصيل هذه المسائل ليس هذا موضعه.

إذا تبين ذلك، فالذي يضمن كلفة من المكلف على ألا يبيع السلعة إلا هو، ويبيعها بما يختار، لا ريب أنه من جنس ظلم الكلف السلطانية من الوجهين اللذين تقدمنا؛ ولهذا كره من كره معاملة هذا لأجل الشبهة التي في ماله. فإنه إذا كان لا يبيع إلا هو بما يختار صار كأنه يكره الناس على الشراء منه بما يختاره، فيأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم، / وتلك الشبهة قد اختلطت بماله، فيصير في ماله شبهة من هذا الوجه؛ فلهذا كره من كره معاملتهم.

وهذا سبيل أهل الورع الذين لا يأكلون من الشواء المضمن، ونحو ذلك، فإنهم إنما تورعوا عما كان بهذه المثابة، وهو أن يكون بحيث لا يشوي إلا هو، ولا يبيع الشواء إلا هو بما يختاره، ولا يبيع الملح إلا هو بما يختاره، والملح ليست كغيرها، فإن الملح في الأصل هو من المباحات التي يشترك فيها المسلمون، كالسمك وغيره من المباحات، إذا لم يمكن من أخذها إلا واحد بضمن عليه، والذي يشتريها منه بماله لا يحرم؛ لأن هذا المشتري لم يظلم فيه أحدًا، بل لو أخذها من الأصل كان له ذلك، ولو استأجر هذا أو غيره ليأخذها له من موضعها المشترك كان ذلك جائزًا، ولو كانت مشتركة بين المسلمين لكانت تكون أرخص، وكان المشتري يأخذها بدون ما أعطاه الضامن، فهذا الضامن يظلم المشتري وغيره.

وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها؛ لأن المعطي هنا إنما يعطيها نيابة عن صاحبها، بخلاف من تصدق من غلول، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول).

فهذا الذي يحوز المال ويتصدق به. مع إمكان رده إلى صاحبه، أو يتصدق صدقة متقرب، كما يتصدق بماله، فالله لا يقبل ذلك منه، وأما ذاك فإنما يتصدق به صدقة متحرج متأثم، فكانت صدقته بمنزلة أداء الدين الذي عليه، وأداء الأمانات إلى أصحابها، وبمنزلة إعطاء المال للوكيل المستحق، ليس هو من الصدقة الداخلة في قوله: (ولا صدقة من غلول).

وسئل - قدس الله روحه - عن مدينة لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سقطها ورأسها وكوارعها مكسا، ثم يضع ذلك، وبيعه في الأسواق، وفي المدينة من لا يمتنع من شراء ذلك وأكله من أهل المدينة، وغيرهم، وليس يباع في المدينة رؤوس وكوارع وأسقاط إلا على هذا الحكم، ولا يمكن غير ذلك، فهل يحرم شراء ذلك وأكله والحالة هذه أم لا؟
فأجاب:

هذه حكمها حكم ما يأخذه الملوك من الكلف التي يضربونها على الناس؛ فإن هذه في الحقيقة تؤخذ من أموال أصحاب الغنم الذين يبيعونها للقصابين وغيرهم؛ فإن المشتري يحسب أنه يؤخذ من السواقط، فيسقط من الثمن بحسب ذلك. وهكذا جميع ما يؤخذ من الكلف، فإنها وإن كانت تؤخذ من المشتري، فهي في الحقيقة من مال البائع، وهذه الكلف دخلها التأويل والشبهة. ومنها ما هو ظلم محض، ولكن تعذر معرفة أصحابه ورده إليهم، فوجب صرفه في مصالح المسلمين، وولاية بيعها وصرفها لهم.

فالمشتري لذلك منهم إذا أعطاهم الثمن لم يكن بمنزلة اشتراء المغصوب/ المحض الذي لا تأويل فيه ولا شبهة، وليس لصاحبه ولاية بيعه، حتى يقال: إنه فعل محرماً يفسق بالإصرار عليه. وفي المنع من شرائها إضرار بالناس، وإفساد للأموال من غير منفعة تعود على المظلوم.

والمظلوم له أن يطالب ظالمه بالثمن الذي قبضه إن شاء، وبنظير ماله، والتورع عن هذا من التورع عن الشبهات، ولا نحكم بأنها حرام محض، ومن اشتراها وأكلها لم يجب الإنكار عليه، ولا يقال: إنه فعل محرماً لا تأويل فيه.

فإن طائفة من الفقهاء أفتوا طائفة من الملوك بجواز وضع أصل هذه الوظائف. كما فعل ذلك أبو المعالي الجويني في كتابه [غياث الأمم]، وكما ذكر ذلك بعض الحنفية. وما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه، وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرّم، كالذمي إذا باع خمراً، وأخذ ثمنه، جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثمن، وإن كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر، كما قال عمر بن الخطاب: ولوهم بيعها، وخدوا أثمانها. وهذا كان سببه أن بعض عماله أخذ خمراً في الجزية، وباع الخمر لأهل الذمة، فبلغ ذلك عمر، فأنكر ذلك. وقال: ولوهم بيعها، وخدوا أثمانها. وهذا ثابت عن عمر، وهو مذهب الأئمة.

وهكذا من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه، وقبض المال،/ جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه، وإن كان لا يري جواز تلك المعاملة.

فإذا قدر أن الوظائف قد فعلها من يعتقد جوازها؛ لإفتاء بعض الناس له بذلك، أو اعتقد أن اعتقاد أخذ هذا المال وصرفه في الجهاد وغيره من المصالح جائز، جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه، وإن كان لا يعتقد جواز أصل القبض.

وكان بعض نواب عمر بالعراق يأخذ من أهل الذمة الجزية خمرا، ثم يبيعهما لهم، فكتب إليه عمر ينهاه عن ذلك. وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها)، ولكن ولوهم ببيعها، وخدوا أثمانها. فنهاهم عمر عن بيع الخمر، وقال: ولو باعوها هم لأهل دينهم، وقبضوا أثمانها جاز للمسلمين أن يأخذوا ذلك الثمن منهم؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام).

بل أكثر العلماء - كمالك وأحمد وأبي حنيفة - يقولون بما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة خلفائه الراشدين، وهو: أن الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين بالمحاربة، ثم أسلموا بعد ذلك، أو عاهدوا، فإنها تقر بأيديهم، كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم بيد المشركين ما كانوا أخذوه من أموال المسلمين حال الكفر؛ لأنهم لم يعتقدوا تحريم ذلك وقد أسلموا، والإسلام يجب ما قبله، وإنما غفر لهم بالإسلام ما تقدم من الكفر، والأعمال صاروا مكتسبين لها بما لا يأتون به.

وإذا كان الأمر كذلك، فالمسلم المتأول الذي يعتقد جواز ما فعله من المبيعات والمؤاجرات والمعاملات التي يفتي فيها بعض العلماء، إذا أقبض بها أموال، وتبين لأصحابها فيما بعد أن القول الصحيح تحريم ذلك، لم يحرم عليهم ما قبضوه بالتأويل، كما لم يحرم على الكفار بعد الإسلام / ما اكتسبوه في حال الكفر بالتأويل، ويجوز لغيرهم من المسلمين الذين يعتقدون تحريم ذلك أن يعاملوهم فيه، كما يجوز للمسلم أن يعامل الذمي فيما في يده من ثمن الخمر، وغيره، لكن عليهم إذا سمعوا العلم أن يتوبوا من هذه المعاملات الربوية. ولا يصلح أن يقلد فيها أحدا ممن يفتي بالجواز تقليدا لبعض العلماء؛ فإن تحريم هذه المعاملات ثابت بالنصوص والآثار، ولم يختلف الصحابة في تحريمها، وأصول الشريعة شاهدة بتحريمها.

والمفاسد التي لأجلها حرم الله الربوي موجودة في هذه المعاملات، مع زيادة مكر وخداع، وتعب وعذاب. فإنهم يكلفون من الرؤية والصفة والقبض وغير ذلك من أمور يحتاج إليها في البيع المقصود، وهذا البيع ليس مقصودا لهم، وإنما المقصود أخذ دراهم بدراهم، فيطول عليهم الطريق التي يؤمرون بها، فيحصل لهم الربا، فهم من أهل الربا المعذبين في الدنيا قبل الآخرة، وقلوبهم تشهد بأن هذا الذي يفعلونه مكر وخداع وتليس؛ ولهذا قال أبوب السختياني: يخادعون الله، كما يخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون على.

والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضوع، وقد صنفت كتابًا كبيرًا في هذا. والله أعلم.

/

▲ **وسئل عن الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها من ذلك الرجل بأقل من ذلك الثمن حالا، هل يجوز؟ أم لا؟**

فأجاب:

أما إذا باع السلعة إلى أجل، واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالا، فهذه تسمى [مسألة العينة]، وهي غير جائزة عند أكثر العلماء؛ كأبي حنيفة ومالك، وأحمد، وغيرهم. وهو المأثور عن الصحابة؛ كعائشة وابن عباس، وأنس بن مالك. فإن ابن عباس سئل عن حريرة بيعت إلى أجل، ثم اشترت بأقل. فقال: دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة.

الثلث، فذلك جائز بلا ريب، وإذا كان البائع قد أخذ الحنطة أو الشعير بدون قيمته، فذلك أخف، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل اشترى أربع أرادب قمح بمائة درهم إلى أجل معلوم، فعند استحراق المائة وجده يبيع القمح بعشرة دراهم، كل أردب، فهل يجوز أن يأخذ بالمائة عشرة أرادب قمح؟ أو فول؟ أو شعير؟ من الحبوب؟

/فأجاب:

هذه المسألة فيها نزاع مشهور؛ إذا باعه حنطة أو شعيرًا أو نحوهما من الربويات إلى أجل، واعتاض عن ثمن ذلك حنطة أو شعيرًا أو نحوهما مما لا يباع بالأول نساءً. فعند مالك وأحمد وغيرهما أن ذلك لا يجوز، وعند أبي حنيفة والشافعي أنه يجوز، وهو قول بعض أصحاب أحمد.

▲ **وسئل عن بيع فضة خالصة بفضة مغشوشة: الدرهم بدرهم ونصف؟**

/فأجاب:

لا يجوز بيع الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل. وإذا كان الغش الذي في الفضة لا يقصد بالفضة جاز.

وأما إن كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز، لا سيما إن كانت الفضة التي في المغشوش أكثر من الخالصة، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

/

▲ **وسئل عن بيع الفضة بالفضة المغشوشة متفاضلاً؟**

/فأجاب:

إذا كانت الفضة الخالصة في أحدهما، بقدر الفضة الخالصة في الأخرى، وهي المقصودة، والنحاس يذهب. وقد علم قدر ذلك بالتحري، والاجتهاد. فهذا يجوز في أحد قولي العلماء. وكذلك إذا كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة بشيء يسير بقدر النحاس، فهذا يجوز في أظهر قولي العلماء.

وأما إذا كانت الفضة المغشوشة أكثر من المفردة، فإنه لا يجوز. والله أعلم.

▲ **وسئل - رحمه الله تعالى - عن بيع الأكاديس الأفرنجية بالدراهم الإسلامية، مع العلم بأن التفاوت بينهما يسير لا يقوم بمؤنة الضرب، بل فضة هذه الدراهم أكثر، هل تجوز المقابضة بينهما؟ أم لا؟**

/فأجاب:

هذه المقابضة تجوز في أظهر قولي العلماء، والجواز فيه له مأخذان، بل ثلاثة:

أحدها: أن هذه الفضة معها نحاس، وتلك فضة خالصة، والفضة المقرونة بالنحاس أقل. فإذا بيع مائة درهم من هذه بسبعين مثلاً من الدراهم الخالصة، فالفضة التي في المائة

أقل من سبعين. فإذا جعل زيادة الفضة بإزاء النحاس جاز، على أحد قولي العلماء الذين يجوزون مسألة [مُدَّ عَجْوَةٌ] كما هو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين.

وهو أيضًا مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، إذا كان الربوي تبعًا لغيره، كما إذا باع شاة ذات لبن بلبن، ودارًا مموهة بالذهب بذهب، والسيف المحلي بفضة بفضة أو ذهب ونحو ذلك.

والذين منعوا من مسألة [مُدَّ عَجْوَةٌ] - وهو بيع الربوي بجنسه، إذا كان معهما أو مع أحدهما من غير جنسه - قد علله طائفة منهم - من أصحاب الشافعي وأحمد - بأن الصفقة إذا اشتملت على عوضين مختلفين انقسم الثمن عليهما بالقيمة، وهذه علة ضعيفة؛ فإن الانقسام إذا باع شقة مشفوعًا، وما ليس بمشفوع - كالعبد والسيف والثوب - إذا كان لا يحل عاد الشريك إلى الأخذ بالشفقة. فأما انقسام الثمن بالقيمة لغير حاجة فلا دليل عليه.

والصحيح عند أكثرهم كون ذلك ذريعة إلى الربا، بأن يبيع ألف درهم في كيس بألفي درهم، ويجعل الألف الزائدة في مقابلة الكيس، كما يجوز ذلك من يجوزه من أصحاب أبي حنيفة.

والصواب في مثل هذا أنه لا يجوز؛ لأن المقصود بيع دراهم بدراهم متفاضلة، فمتي كان المقصود ذلك حرم التوسل إليه بكل طريق، وإنما الأعمال بالنيات.

وكذلك إذا لم يعلم مقدار الربوي بل يحرص حرصًا؛ مثل القلادة التي بيعت يوم حنين وفيها خرز معلق بذهب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تباع حتى تفصل)، فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع هذا بهذا حتى تفصل؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون، فيكون قد باع ذهبًا بذهب مثله، وزيادة خرز، وهذا لا يجوز.

وإذا علم المأخذ، فإذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها، وكان المفرد أكثر من المخلوط، كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة، بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط، لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء؛ إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك، فيجوز التفاوت.

المأخذ الثاني: مأخذ من يقول: يجوز بيع الربوي بالربوي على سبيل التحري والحرص عند الحاجة إلى ذلك، إذا تعذر الكيل أو الوزن، كما يقول ذلك مالك والشافعي وأحمد في بيع العرايا بخرصها، كما مضت به السنة في جواز بيع الرطب بالتمر حرصًا؛ لأجل الحاجة. ويجوز ذلك في كل الثمار في أحد الأقوال في مذهب أحمد، وغيره. وفي الثاني لا يجوز، وفي الثالث يجوز في العنب والرطب خاصة، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي. وكما يقول نظير ذلك مالك وأصحابه في بيع الموزون على سبيل التحري عند الحاجة، كما يجوز بيع الخبز بالخبز على وجه التحري، وجوزوا بيع اللحم باللحم على وجه التحري في السفر.

قالوا: لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ولا ميزان عندهم، فيجوز كما جازت العرايا. وفرقوا بين ذلك، وبين الكيل؛ فإن الكيل ممكن، ولو بالكف.

وإذا كانت السنة قد مضت بإقامة التحري والاجتهاد مقام العلم بالكيل أو الوزن عند الحاجة، فمعلوم أن الناس يحتاجون إلى بيع هذه الدراهم المغشوشة بهذه الخالصة، وقد عرفوا مقدار ما فيها من الفضة/ بأخبار أهل الضرب، وأخبار الصيارفة وغيرهم ممن سبك

وأصل مسألة [مُدَّ عَجَوَة] : أن يبيع مالا ربويا بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً؛ كما هو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد.

والثاني: الجواز مطلقاً؛ كقول أبي حنيفة، ويذكر رواية عن أحمد.

/والثالث: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً، أو لا يكون، وهذا مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه. فإذا باع تمرًا في نواه بنوي، أو تمرًا منزوع النوي. أو شاة فيها لبن، بشاة ليس فيها لبن، أو بلبن، ونحو ذلك، فإنه يجوز عندهما، بخلاف ما إذا باع ألف درهم بخمسمائة درهم في منديل؛ فإن هذا لا يجوز.

فمن كان قصده بيع الربوي بجنسه متفاضلاً لم يجر، وإن كام تبعًا غير مقصود جاز. ومالك - رحمه الله - يقدر ذلك بالثلث.

وهكذا إذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير، فإن ذلك يجوز عند الجمهور. وكذلك إذا باع الدراهم التي فيها غش بجنسها؛ فإن الغش غير مقصود، والمقصود بيع الفضة بالفضة، وهما متماثلان.

وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة، يقول من يكرهه: إنه بيع فضة ونحاس، بنحاس. والصحيح الذي عليه الجمهور أن هذا كله جائز.

▲ /وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه:

فصل

وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة: هل يشترط فيها الحلول والتقابض، كصرف الدراهم بالدنانير؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد:

إحدهما: لا بد من الحلول والتقابض؛ فإن هذا من جنس الصرف؛ فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان، فيكون بيعها بجنس الأثمان صريحاً.

والثانية: لا يشترط الحلول والتقابض؛ فإن ذلك معتبر في جنس الذهب والفضة، سواء كان ثمة أو كان صرفاً، أو كان مكسوراً، بخلاف الفلوس، ولأن الفلوس هي في الأصل من [باب العروض] والتمنية عارضة لها.

وأيضاً، هذا مبني على الأصل الآخر، وهو أن بيع النحاس متفاضلاً هل يجوز؟ على قولين معروفين فيه، وفي سائر الموزونات؛ كالحديد بالحديد، والرصاص بالرصاص، والقطن بالقطن، والكتان بالكتان، / والحبر بالحبر:

أحدهما: لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلاً، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد في أشهر الروايتين عنه.

والثاني: أن ذلك جائز، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى، اختارها طائفة من أصحابه.

ومن قال بالتحريم اختلفوا في المعمول من ذلك؛ كثياب القطن، والكتان، والأسطال، وقدور النحاس، وغير ذلك. هل يجري فيه الربا؟ على ثلاثة أقوال:

أصحابها؛ الفرق بين ما يقصد وزنه بعد الصنعة؛ ككتاب الحرير، والأسطال، ونحوهما - وبين ما لا يقصد وزنه؛ ككتاب القطن، والكتان، والإبر وغيرها.

وعلى هذا، فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول: إن معمول النحاس يجري فيه، ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده؛ لأنه لا يقصد وزنها في العادة، وإنما تنفق عددًا.

لكن من قال: هي أثمان. فهل يجري فيها الربا من هذه الجهة؟ على وجهين لهم. وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها، وفي إخراجها عن الزكاة، وغير ذلك. والوجهان في مذهب أحمد، وغيره.

/

▲ **وسئل عن رجل قال لإنسان: أعطني بهذه الدراهم أنصافًا، قال له: ما يجوز، فهل يجوز ذلك؟**

فأجاب:

الحمد لله، هذه فيها نزاع بين العلماء، لكن الأكثرون على جواز ذلك؛ كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في ظاهر مذهبه.

فإن المسألة التي نقلتها الفقهاء مسألة [مد عجو] على ثلاثة أقسام - يجمعها أنه بيع ربوي بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما -:

القسم الأول: أن يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلا، ويضم إلى الأقل غير الجنس حيلة، مثل أن يبيع ألفي دينار بألف دينار في منديل، أو قفيز حنطة بقفيز وقرارة، ونحو ذلك. فإن الصواب في مثل هذا القول بالتحريم، كما هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد. وإلا فلا يعجز أحد في ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئًا من هذا.

القسم الثاني: أن يكون المقصود بيع غير ربوي مع ربوي، وإنما دخل الربوي ضمنا وتبعًا؛ كبيع شاة ذات / صوف ولبن بشاة ذات صوف ولبن، أو سيف فيه فضة يسيرة بسيف أو غيره، أو دار مموهة بذهب بدار، ونحو ذلك. فهنا الصحيح في مذهب مالك وأحمد جواز ذلك.

وكذلك لو كان المقصود بيع الربوي بغير الربوي، مثل بيع الدار والسيف ونحوهما بذهب، أو بيعه بجنسه، وهما متساويان.

ومسألة الدراهم المغشوشة في زماننا من هذا الباب؛ فإن الفضة التي في أحد الدرهمين كالفضة التي في الدرهم الآخر. وأما النحاس فهو تابع غير مقصود؛ ولهذا كان الصحيح جواز ذلك، بخلاف القسم الثالث، وهو ما إذا كان كلاهما مقصودًا؛ مثل بيع مد عجو ودرهم بمد عجو ودرهم، أو مدين، أو درهمين، أو بيع دينار بنصف دينار وعشرة دراهم، أو بيع عشرة دراهم ورتل نحاس بعشرة دراهم ورتل نحاس، فمثل هذه فيها نزاع مشهور. فأبو حنيفة يجوز ذلك، والشافعي يحرمه. وعن أحمد روايتان. ولمالك تفصيل بين الثلث وغيره.

/

❦ وسئل - رحمه الله - عن الذهب المخيش إذا علم مقدار ما فيه من الفضة والذهب، فهل يجوز بيعه بأحدهما إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره؟

فأجاب:

الحمد لله، هذا على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون المقصود بيع فضة بفضة متفاضلا، أو بيع ذهب بذهب متفاضلا، ويضم إلى الأنقص من غير جنسه حيلة، فهذا لا يجوز أصلا.

والثاني: أن يكون المقصود بيع أحدهما، وبيع عرض بأحدهما، وفي العرض ما ليس مقصودًا؛ مثل بيع السلاح بأحدهما وفيه حيلة يسيرة، أو بيع عقار بأحدهما وفي سقفه وحيطانه كذلك؛ مثل بيع غنم ذات صوف بصوف، وذات لبن بلبن، فهذا يجوز عند أكثر العلماء، وهو الصواب.

وبيع الفضة المخيشة بذهب يذهب عند السبك بفضة مثله، هو من هذا الباب؛ فإذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب، أو بيعت / بذهب مقبوض جاز ذلك، وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجر.

والثالث: أن يكون كلا الأمرين مقصودًا؛ مثل أن يكون على السلاح ذهب أو فضة كثير؛ فهذا إذا كان معلوم المقدار وبيع بأكثر من ذلك؛ ففيه نزاع مشهور. والأظهر أنه جائز. وإذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب، أو بيعت بذهب مغشوش، جاز ذلك، وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لم يجر. والله أعلم.

❦ وقال - رحمه الله:

فصل

وأما بيع الدراهم النقرة التي تكون فضتها نحو الثلثين، بالدراهم السود التي تكون فضتها نحو الربع، أو أقل، أو أكثر، فهذه مما تتعلق بمسألة [مُدَّ عَجْوَةً].

وجماها: أن يبيع ربويا معه غيره بجنس ذلك الربوي، والناس فيها بين طرفي التحريم، والتحليل، وبين متوسط.

/ فإذا كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا، وقد أدخل الغير حيلة، كمن يبيع ألفي درهم بألف درهم في منديل، أو قفيزي حنطة بقفيز في زنبيل، فهذا لا ريب في تحريمه. كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وإن كان المقصود هو البيع الجائر، وما فيه من مقابلة ربوي بربوي هو داخل على وجه التبع؛ كبيع الغنم بالغنم، وفي كل منهما لبن وصوف، أو بيع غنم ذات لبن بلبن، وبيع دار مموهة بذهب، وبيع الحلية الفضية بذهب، وعليهما ذهب يسير موهت به، ونحو ذلك.

فهذا الصواب فيه أنه جائز، كما هو المشهور من مذهب أحمد، وغيره، كما جاز دخول الثمرة قبل بدو صلاحها، في البيع تبعًا، وقد جاء مع ذلك الحديث الذي رواه مسلم مرفوعًا، كما رواه سالم عن أبيه، ورواه نافع عن ابن عمر مرفوعًا: (من باع عبدا له، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع).

وأما إن كان كلا الصنفين مقصودا، ففيهما النزاع المشهور. ومنهم من منعه؛ إما لكونه ذريعة إلى الربا، وإما لكون الصفقة المشتملة على عوضين مختلفين ينقسم الثمن عليهما بالقيمة، وهو مذهب مالك والشافعي، وأحمد في إحدى روايته.

/ ومنهم من جوزه كمذهب أبي حنيفة وغيره. والرواية الأخرى عن أحمد: إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره.

إذا عرف ذلك، فبيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز على الصحيح، كبيع الشاة اللبون باللبون، إذا تماثلا في الصفة، أو النحاس. وأما بيع النقرة بالسوداء، إذا لم يقصد به فضة بفضة متفاضلا، فإن النحاس الذي في السوداء مقصود، وهي قرينة بين النقرة والفلوس، فهذه تخرج على النزاع المشهور في مسألة [مدعجوة] إذ قد باع فضة ونحاسا بفضة ونحاس مقصودين، والأشبه الجواز في ذلك، وفي سائر هذا الباب، إذا لم يشتمل على الربا المحرم.

والأصل حمل العقود على الصحة، والحاجة داعية إلى ذلك، وحديث الخرز المعلقة بالذهب، لم يعلم كون الذهب المفرد أكثر من الذي مع الخرز، والتقويم في العوضين المختلفين كان للحاجة. هذا إن كان النحاس ينتفع به، إذا تخلص من الفضة؛ فإن كان لا ينتفع به، فذلك كبيع الفضة بالفضة، يعتبر فيه التماثل، ويلغي فيه ما لا خبرة للناس بمقدار الفضة. والله أعلم.

/

▲ **وسئل عن جماعة تباع بدراهم، وتوفي عن بعضها فلوسا محاباة، ثم تخبر عن الثمن بالثمن المسمي؟**

فأجاب:

ليس لهم أن يوفوا فلوسًا إلا برضا البائع، وإذا أوفوا فلوسًا فليس لهم أن يوفوها إلا بالسعر الواقع، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر لما قال له: إنا نبيع بالذهب، ونقتضي الورق، ونبيع بالورق ونقتضي الذهب، فقال: (لا بأس به، بسعر يومه، إذا افترقتما، وليس بينكما شيء).

وحيث، فتخير الثمن على التقدير سواء؛ وذلك لأن هذا ربح فيما لم يضمن. وعلى هذا التقدير فجميع الديون والاعتياض عنها سواء؛ لأن التقديرين يجريان مجري واحدًا. فاستيفاء أحدهما عن الآخر كاستيفاء أحدهما عن نفسه، فلا يكون ذلك من باب المعاوضة، فلا تجوز فيه الزيادة بالشرط، كما لا يجوز في القرض ونحوه مما يوجب المماثلة.

فإذا اتفقا على أن يوفى أحدهما أكثر من قيمته، كان كالاتفاق / على أن يوفى عنه أكثر من جنسه؛ بخلاف الزيادة من غير شرط. وعلى هذا فالفلوس النافقة قد يكون فيها شوب أقوى من الأثمان، فتوفيتها عن أحد النقدين، كتوفية أحدهما عن صاحبه، فيه العلتان؛ لحديث ابن عمر. يحسبها بنقدين في الحكم، ويقتصر به عن الأثمان. والله أعلم.

▲ **وسئل - رحمه الله - عن الفلوس تشتري نقدا بشيء معلوم، وتباع إلى أجل بزيادة، فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء وهو صرف الفلوس النافقة بالدرهم، هل يشترط فيها الحلول؟ أم يجوز فيها النساء؟ على قولين مشهورين، هما قولان في مذهب أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل:

أحدهما: وهو منصوص أحمد، وقول مالك، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز. وقال مالك: وليس بالحرام البين.

والثاني: وهو قول الشافعي وأبي حنيفة في الرواية الأخرى، / وابن عقيل من أصحاب أحمد: أنه يجوز. ومنهم من يجعل نهى أحمد للكراهة؛ فإنه قال: هو يشبه الصرف. والأظهر المنع من ذلك؛ فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس.

ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم. ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا، بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه؛ للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضا، وضرب لهم فلوسا أخرى، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأعلى سعرها.

وأىضا، فإذا اختلفت مقادير الفلوس، صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغارا فيصرفونها، وينقلونها إلى بلد آخر، ويخرجون صغارها، فتفسد أموال الناس، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس. فإذا كانت مستوية المقدار بسعر النحاس، ولم يشتتر ولي الأمر النحاس، والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسا، ويتجر بذلك، حصل بها المقصود / من الثمنية.

وكذلك الدرهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين؛ ونهى عن صرف الدرهم بالدينارين، إلا يدا بيد. وتحريم النساء متفق عليه بين الأمة. وتحريم التفاضل يدا بيد قد ثبت فيه أحاديث صحيحة، وقال به جمهور الأمة، ولكن لله ولرسوله في الشريعة من الحكمة البالغة، والنعمة التامة، والرحمة العامة، ما قد يخفي على كثير من العلماء.

وقد اختلفوا في كثير من [مسائل الربا] قديما وحديثا، واختلفوا في تحريم التفاضل في الأصناف الستة: الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح: هل هو التماثل؟ وهو الكيل والوزن، أو هو الثمنية والطعم، أو هو الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلحه؟ أو النهي غير معلن، والحكم مقصور على مورد النص؟ على أقوال مشهورة.

والأول: مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أشهر الروايات عنه.

والثاني: قول الشافعي، وأحمد في رواية.

والثالث: قول أحمد في رواية ثالثة اختارها أبو محمد، وقول مالك قريب من هذا، وهذا القول أرجح من غيره.

والرابع: قول داود وأصحابه، ويروي عن قتادة. ورجح ابن عقيل هذا القول في مفرداته، وضعف / الأقوال المتقدمة. وفيها قول شاذ: أن العلة المالية، وهو مخالف للنصوص، ولإجماع السلف. والاتحاد في الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل.

حرمه النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب، بخلاف مواضع تنازع العلماء فيها، ليس هذا موضع تفصيلها. والله أعلم.

❦ **وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن يخس المكيال والميزان؟**

فأجاب:

أما يخس المكيال والميزان، فهو من الأعمال التي أهلك الله بها قوم شعيب، وقص علينا قصتهم في غير موضع من القرآن؛ لنعتبر بذلك. والإصرار على ذلك من أعظم الكبائر، وصاحبه مستوجب تغليظ العقوبة، وينبغي أن يؤخذ منه ما يخسه من أموال المسلمين على طول الزمان، ويصرف في مصالح المسلمين، إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه.

والكيال والوزان الذي يخس الغير، هو ضامن محروم، ماثوم. وهو من أخسر الناس صفقة؛ إذ باع آخرته بدنيا غيره. ولا يحل أن يجعل بين الناس كيالا أو وزانا يخس أو يحابي، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابي، بحيث يكيل أو يزن أو يقوم لمن يرجوه أو يخاف من شره، أو يكون له جاه ونحوه، بخلاف ما يكيل أو يزن / أو يقوم لغيرهم، أو يظلم من يبغضه، ويزيد من يحبه.

قال الله تعالى: **{وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِزَانَ بِالْقِسْطِ لَّا تُكَلَّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}** [الأنعام: 152] . وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن تَكُنْ عَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}** [النساء: 135] . والله أعلم.

❦ **باب بَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ**

❦ **وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله ورضي عنه -** عن رجل اشترى دارا ولم يكن لها بروز، ثم إنه هدمها وعمرها، وأحدث بروزا وسلما وبابا في زقاق غير نافذ، فخاف من الدعوي عليه، والأيمان بالله تعالى: أنه ما أحدث في هذه الدار شيئا. فملكها للغير، وذكر أنه باعها بالمهلة، وعمل هذا البيع أحبولة ومواطأة حتى يضيع الحق، فهل تلزم اليمين لمن أحدث وباع؟ أم تلزم الذي اشترى، وهو لم يحدث شيئا؟

فأجاب:

الحمد لله، بيعها لا يسقط الدعوي، ولا اليمين الواجبة بالدعوي، وصاحب الحق له أن يدعي على المشتري المستولي على ما أحدث؛ ليزال الإحداث. وله أن يدعي على البائع المحدث له، الممكن له المشتري من الاستيلاء، فعلى أيهما ادعى صحت دعواه.

❦ **وسئل - رحمه الله - عن رجل بني دارا عالية وسافلة، وأجري العالية على السافلة، ثم باعها في صفتين لاثنين، ولم يذكر لمشتري السفلى أن عليه حق ماء وقد تضرر؟**

فأجاب:

أما البيع فيقع على الصورة الواقعة، لكن إذا لم يعلم المشتري أن على سطحه حقا غير، فله الفسخ، أو الأرش.

▲ **وسئل عن رجل باع زرعاً أخضر قبل أن يدرك، هل يجوز ذلك؟**

فأجاب:

بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء. وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق. وإن باعه مطلقاً لم يجز عند جماهير العلماء؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد، والعنب حتى يسود.

/

▲ **وسئل - رحمه الله - عن ملك بستان شجره مختلف: منه ما يبدو صلاحه؛ كالمشمش. ومنه ما يتأخر بدو صلاحه؛ كالرمان. ومنه ما يبدو صلاحه بينهما؛ كالعنب والتين والرطب، وأنتم لا تصحون البيع إلا بعد بدو الصلاح فكيف يمكن الاحتياط الشرعي مع هذا الاختلاف في بدو الصلاح بتقدمه وتأخره وتوسطه. فإن باع مثلاً المشمش عند صلاحه، ولم تجوزوا بيع العنب - حيث هو في ذلك الوقت حصرم - على ما لم يكن لهم، أفتونا؟**

فأجاب - رضي الله عنه:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة لها صورتان:

إحدهما: أن يضمن البستان ضمناً بحيث يكون الضامن هو الذي يزرع أرضه، ويسقي شجره، كالذي يستأجر الأرض. والأخري إنما يكون اشتري مجرد الثمرة؛ بحيث يكون مؤنة السقي والإصلاح على البائع دون المشتري، والمشتري ليس له إلا الثمرة، ولا مؤنة عليه.

/ فأما الصورة الأولى، فللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها داخلة في النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وعلى هذا فمنهم من يحتال على ذلك بإجارة الأرض والمساقاة على الشجر، كما يذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، وبعض أصحاب أحمد: منهم القاضي أبو يعلى في [كتاب إبطال الحيل] والمنصوص عن أحمد بطلان هذه الحيل، وهو مذهب مالك وغيره، وكثير من الصور تكون باطلة بالإجماع.

والقول الثاني: يفرق بين أن تكون الأرض كثيرة أو قليلة، فإن كانت الأرض البيضاء أكثر من الثلثين والشجر أقل من الثلث، جاز إجارة الأرض، ودخل فيها بيع الثمر ضمناً وتبعاً، وهذا قول مالك. وفي وقف الثلث قولان.

الثالث: جواز ذلك مطلقاً، سواء كانت الأرض أقل أو أكثر، وهذا قول طائفة من السلف والخلف منهم ابن عقيل من أصحاب الإمام أحمد، وغيره، وهذا هو المأثور عن الصحابة. فإنه قد روي حرب الكرمانبي وأبو زرعة الدمشقي وغيرهما بإسناد ثابت: أن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - قبل حديقة أسيد بن حضير - لما مات - ثلاث سنين، وتسلف القبالة، ووفي بها ديناً كان على أسيد. ومثل / هذه القصة لا بد أن تنتشر، ولم ينكرها أحد.

وأيضاً، فإنه وضع الخراج على أرض الخراج - والأعيان والخراج أجرة: في مذهب مالك والشافعي، وأحمد في المشهور - والأرض ذات شجر فأجر الجميع، وهذا القول أصح الأقوال، وبه ترك الخراج عن المسلمين في مثل ذلك، وله مأخذان:

أحدهما: أنه لا بد من إجارة الأرض، وذلك لا يمكن إلا مع الشجر، فجاز للحاجة لعدم إمكان التبويض، كما أنه إذا بدي بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقاً، بل إذا بدي الصلاح في شجرة كان صلاحاً لذلك النوع في تلك الحديقة، عند جماهير العلماء، وفي سائر البساتين نزاع، وذلك أنه يدخل في الفرد، والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالاً، كما يدخل أساس الحيطان ودواخلها، وعمل الحيوانات، وما يدخل من الزيادة بعد بدو الصلاح، وكما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: (من باع نخلاً قد أبرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع).

وإذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز بالنص والإجماع، وهو ثمر لم يبد صلاحه جاز بيعه تبعاً لغيره، وغير ذلك. ويجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر، وكما جاز من جوز المضاربة والمساقاة والمزارعة تبعاً. ومن القياس عنده أن ذلك لا يجوز؛ لأن ذلك عنده إجارة كما / هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

ومن جعل ذلك مشاركة وجعلها أصلاً آخر يجوز ذلك نصاً، لا قياساً، وليس هو مخالفاً للقياس، كما هو مذهب جمهور السلف، وطوائف من الخلف من أصحاب أبي حنيفة كصاحبه، ومن أصحاب الشافعي كالخطابي وغيره، وهو مذهب أحمد وغيره، فهنا أتم نظراً.

والمأخذ الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، كما نهى عن بيع الحب قبل اشتداده، وعن بيع العنب حتى يسود، ثم إنه يجوز مع ذلك عند الأئمة الأربعة إجارة الأرض لمن يعمل عليها، حتى ينبت الزرع، وليس ذلك تبعاً للحب وكذلك تقبيل الشجر لمن يعمل عليها حتى تثمر، ليس هو تبعاً للثمرة. ألا ترى أن المزارعة على الأرض بجزء من الأرض، كالمساقاة على الشجر بجزء من الثمر، وأن إجارة الأرض كإجارة الشجر، وأن انتفاع أهل الوقف بزراعة الأرض كانتفاعهم بثمر الشجر. فالثمرة - وإن كانت أعياناً - فإنها تجري مجرى الفوائد، والنفع في الوقف، والمضاربة، والمساقاة؛ لأنه يستخلف بدلها، كما أن استرضاع الطئر لما كان مستخلفاً بدله جري مجرى النفع؛ ولهذا في باب بيع الثمر بعد بدو صلاحه، إنما تكون مؤونة كمال الصلاح على البائع. وأما القبالة التي فعلها عمر، فإنما يقوم فيها بسقي الشجر، ومؤونة حصول الثمر المتقبل، فلا / يقاس هذا بهذا. ويعلم أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه لم يتناول هذه القبالة بلا ريب. ثم إن قدر أن الشجر لم يطلع أو تلف بعد إطلاعه بدون تفريط المتقبل، كان بمنزلة تعطيل المنفعة في الإجارة، وهو لا يستحق أجره إلا إذا تمكن المستأجر من الانتفاع.

الصورة الثانية: أن يكون المشتري مجرد الثمرة فقط، ومؤونة السقي على البائع، فهذه المسألة إذا كان البستان مشتملاً على أنواع، ففيها أيضاً قولان:

أحدهما - وهو قول الليث بن سعد -: أنه يجوز بيع جميع البستان، إذا صلح نوع منه، كما يجوز بيع النوع جميعه، إذا بدا صلاح بعضه؛ وذلك لأن التفريق فيه ضرر عظيم، وذلك لأن المشتري للنوع قد يتفق في النوع الآخر، وقد لا يتفق من يشتري نوعاً دون نوع، وهذا القول أقوى من القول الثاني، وهو المنع مطلقاً، كما هو المشهور، والجواز هنا بمجرد الحاجة، وذلك أن بيع المزبنة أعظم من بيع الثمر قبل بدو صلاحه، فإنه بيع ربوي بجنسه خرساً. والربا أعظم من الغرر لاسيما ونهيه عن بيع الثمرة، حتى يبدو صلاحها، قد خص منه مواضع كما خص بيعه مع الشجر.

فعلم أن النهي لم يتناول بيعه مع غيره مطلقاً، بل قد يقال: إنما / نهى عنه مفرداً، كما نهى عن الذهب والحريز مفرداً، وبياح مع غيره ما لا يباح مفرداً؛ ولأنه بيع رطب بجنسه

الربوي يابسا، وهذا محرم بالنص أيضا، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقد جاز من دخول المعدوم في بيع الثمرة ما لم يثبت نظيره في المزابنة.

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أرحص في العرايا استثناء من المزابنة للحاجة، فلأن يجوز بيع النوع تبعاً للنوع، مع أن الحاجة إلى ذلك أشد وأولي، ولا يلزم من منعه مفرداً منه مضموماً. ألا تري أن الحمل لا يجوز إفراده بالبيع، وبيع الحيوان الحامل جائز بالإجماع، وإن اشترط كونه حاملاً، ونظائره كثيرة في الشريعة.

وسر الشريعة في ذلك كله: أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة، كما في إباحة الميتة للمضطر. وبيع الغرر نهى عنه؛ لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك، أباحه دفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما. والله أعلم.

وَقَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل

وأما بيع المقائى كالبطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك، فإنه وإن كان من العلماء في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد من قال: لا يباع إلا لقطة لقطة، جعل ذلك من باب بيع الثمر قبل بدو صلاحه. والصحيح أنه يجوز بيعها بعروقها جملة، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي، وأحمد، وهو مذهب مالك وغيره، لكن هذا القول له ماخذان.

أحدهما: أن العروق كأصول الشجر. فبيع الخضروات بعروقها قبل بدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعاً. وهذا ماخذ طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وإن كان هذا على خلاف أصوله.

والمأخذ الثاني - وهو الصحيح: أن هذه لم تدخل في نهى النبي صلى الله عليه وسلم، بل تصح مع العروق الذي هو اللقطة / الموجودة، واللقطة المعدومة إلى أن تبيس المقتاة، وإن كانت تلك معدومة لم توجد؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولا يمكن بيعها إلا كذلك، وبيعها لقطة لقطة متعذر أو متعسر، لعدم التمييز، وكلاهما منتف شرعاً، والشريعة استقرت على أن ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه، وإن كان معدوماً؛ كالمنافع، وأجر الثمر الذي لم يبد صلاحه مع الأصل، والذي بدا صلاحه مطلقاً.

وأيضاً، فإنهم يقولون: هذه معلومة في العرف والعادة، كالعلم بالثمار، وتلفها بعد ذلك كتلف الثمار بالجائحة، وتلف منافع الإجارة من جنسه. وثبت بالنص أن الجوائح توضع بلا محذور في ذلك أصلاً، بل المنع من بيع ذلك من الفساد، والله لا يحب الفساد. وإن كان بيع ذلك قد يفضي إلى نوع من الفساد، فالفساد في تحريم ذلك أعظم، فيجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما؛ إذ ذلك قاعدة مستقرة في الشريعة.

▲ وسئل - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن رجل له سواقي يزرع فيها: اللفت، والجزر، والفجل، والقصب، والقلقاس، فهل يجوز بيعه في الأرض؟

فأجاب:

أما بيع القصب ونحوه سواءً بيع على أن يقلع، أو يقطع من مكان معروف في العادة، وإن كان مغطي بورقه، فإن هذا الغطاء / لا يمنع صحة البيع، كبيع الحب في سنبله، وكبيع الجوز واللوز في قشربه؛ فإن بيع جميع هذا جائز عند جماهير المسلمين الأولين

والآخرين؛ كأبي حنيفة ومالك وأحمد، وقول في مذهب الشافعي، وهو عمل المسلمين من زمن نبيهم، إلى هذا الزمان، في جميع الأعصار والأمصاار.

وقد دل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود. فإن هذا يدل على جواز بيعه بعد اشتداده، كما دل نهيته عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على جواز البيع بعد بدو الصلاح.

وأيضاً، فإن هذا ليس من بيع العَرَّر، فإنه معلوم في العادة. وأما بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس، ونحو ذلك، ففيه قولان مشهوران:

أحدهما: لا يجوز حتى يقلع، بناء على أنه مغيب لم ير ولم يوصف؛ كسائر الأعيان الغائبة التي لم تر، ولم توصف. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور من مذهب أحمد.

والثاني: أنه يجوز بيعه إذا رأى ما ظهر منه على الوجه المعروف، وهذا قول مالك، وقول في مذهب أحمد. وهذا أصح القولين، وعليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً، ولا تتم مصلحة الناس إلا بهذا؛ فإن تأخير بيعه إلى حين قلعه، يتعدر تارة ويتعسر أخرى، ويفضي إلى / فساد الأموال.

وأما كون ذلك مغيباً فيكون غرراً، فليس كذلك، بل إذا رُوِيَ من المبيع ما يدل على ما لم ير جاز البيع باتفاق المسلمين؛ في مثل بيع العقار، والحيوان. وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يكتفي برؤية ما يمكن منه، كما في بيع الحيوان. وما مأكوله في جوفه والحيوان الحامل، وغير ذلك، فالصواب جواز بيع مثل هذا. والله أعلم.

❗ وسئل عن بيع ما في بطن الأرض من اللفت والجزر والقلقاس ونحوه، هل يجوز أم لا؟

فأجاب:

أما بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه؛ كاللفت، والجزر، والقلقاس، والفجل والثوم، والبصل، وشبه ذلك ففيه قولان للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجوز، كما هو المشهور عن أصحاب الشافعي، وأحمد وغيرهما. قالوا: لأن هذه أعيان غائبة لم تر ولم توصف، فلا يجوز بيعها كغيرها من الأعيان الغائبة، وذلك داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم / عن بيع الغرر .

والثاني: أن بيع ذلك جائز. كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك، وغيره، وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وهذا القول هو الصواب لوجوه.

منها: أن هذا ليس من الغرر، بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الأرض، كما يستدلون بما يظهر من العقار من طواهره على بواطنه، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه. ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك، والمرجع في ذلك إليهم.

والثاني: أن العلم في جميع المبيع يشترط في كل شيء بحسبه، فما ظهر بعضه وخفي بعضه، وكان في إظهار باطنه مشقة وحرج، اكتفي بظاهره؛ كالعقار، فإنه لا يشترط رؤية أساسه، ودواخل الحيوان، وكذلك الحيوان، وكذلك أمثال ذلك.

الثالث: أنه ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره؛ فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب الخاص، كما أرخص في بيع العرايا بخرصها، وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة، ولم يجعل ذلك من المزبنة التي نهى عنها؛ فإن المزبنة بيع المال بجنسه مجازفة إذا كان/ ربويا بالاتفاق، وإن كان غير ربوي فعلى قولين، وكذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط التبقية، مع أن إتمام الثمر لم يخلق بعد، ولم ير. فجعل ما لم يوجد ولم يخلق ولم يعلم تابعا لذلك، والناس محتاجون إلى بيع هذه النباتات في الأرض.

ومما يشبه ذلك بيع المقائي؛ كمقائي البطيخ والخيار والقنأ، وغير ذلك، فمن أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما من يقول: لا يجوز بيعها إلا لقطعة لقطعة. وكثير من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما قالوا: إنه يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد، وهذا هو الصواب؛ فإن بيعها لا يمكن في العادة إلا على هذا الوجه، وبيعها لقطعة لقطعة إما متعذر، وإما متعسر؛ فإنه لا يتميز لقطعة عن لقطعة؛ إذ كثير من ذلك لا يمكن التقاطه، ويمكن تأخيره. فبيع المقناة بعد ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان بعد بدو صلاحها، وإن كان بعض المبيع لم يخلق بعد ولم ير؛ ولهذا إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحا لباقيها باتفاق العلماء، ويكون صلاحها صلاحا لسائر ما في البستان من ذلك النوع في أظهر قولي العلماء. وقول جمهورهم: بل يكون صلاحًا لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بأن يباع جملة في أحد قولي العلماء. وهذه المسائل وغيرها مما ذكرنا في هذا الجواب مبسوسة في غير هذا الموضوع.

/

❦ **وسئل - رحمه الله - عن بيع قصب السكر، والقلقاس، واللفت والجزر ونحو ذلك، وهو قائم في الأرض، وفي بيع البطيخ ونحوه من المقائي؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما بيع قصب السكر فلا شبهة فيه، إلا ما يذكر من كونه في قشره الذي يكون صوتًا له، فيبيعه كبيع الجوز واللوز والباقلا في قشره، وبيع ذلك جائز عند جماهير علماء المسلمين، وهو قول سلف الأمة، وعملها المتصل من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذا الزمان، ولا تتم مصلحة الناس إلا بذلك، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، وقول في مذهب الشافعي، فإنه لما مرض أمر أن يشتري له باقلا أخضر، وذلك في مرض موته، فهو متأخر عن نهيه الذي في كتبه.

وقد دل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. وذلك يدل على جواز بيع ذلك بعد أسوداده واشتداده، فيدل على جواز بيع الحب في سنبله، وهو من صور النزاع كالباقلا في قشره. والذي كره بيع ذلك يظنه من الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس الأمر كذلك؛ لوجهين:

أحدهما: أن المشتريين يعلمون ذلك كما يعلمون كثيرًا من المبيعات المتفق على جواز بيعها، بل علمهم بذلك أقوي من علمهم بكثير منها.

والثاني: أنه لو فرض أن في ذلك جهلا فالشريعة استقرت على ما يحتاج إلى بيعه مع الغرر؛ ولهذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح. ثم إنه بعد ذلك أمر بوضع الجوائح إذا أصابها.

وأيضا، فإنه أذن في بيع العقار بقوله صلى الله عليه وسلم: (من كان له شرك في أرض، أو ربة، أو حائط، فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك). وقد أجمع المسلمون على جواز بيع العقار مع أن أساس الحيطان، وداخلها مغيب.

وكذلك أذن في بيع الثمار قبل بدو صلاحها تبعاً للأصل، بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: (من باع نخلاً مؤبَّراً، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع)، وذلك أن بيع الغرر نهى عنه لما فيه من الميسر، والقمار، المتضمن لأكل المال بالباطل. فإذا كان في بعض الصور من فوات الأموال وفسادها ونقصها على أصحابها بتحريم البيع أعظم مما فيها مع حله لم يجز دفع الفساد القليل بالتزام الفساد الكثير، بل الواجب ما جاءت به الشريعة، وهو تحصيل أعظم الصالحين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما. والفتيا لا تحتل البسط أكثر من هذا.

▲ **وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه:**

فصل

وأما بيع القلقاس والجزر واللفت ونحو ذلك، فهو جائز عند طوائف من أهل العلم، وهو مذهب مالك، وقول في مذهب الإمام أحمد، وإن كان المشهور عنه - كمذهب أبي حنيفة والشافعي - أنه لا يجوز. والقول الأول هو الصواب؛ فإن الأصل المتفق عليه بين العلماء في ذلك كون المبيع معلوماً العلم المعتبر في المبيع، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بذلك. وأهل الخبرة يقولون: إنهم يعلمون ذلك في حال كونه في الأرض، بحيث يخرج عن كونه غرراً، ويستدلون على ذلك بما يقلعونه منه، كما يعلم/المبيع المنفصل عن الأرض برؤية بعضه إذا كان متشابه الأجزاء. ثم إن ظهر الخفي دون الظاهر بما لم تجر به العادة، كان ذلك إما عبثاً، وإما تدليساً، بل أهل الخبرة يقولون: إنهم يعلمون ذلك أكثر مما يعلمون كثيراً من المنفصل.

وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء، وإنما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها. وقد قال الله تعالى: **{الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ}** [البقرة: 3] ، والإيمان بالشيء مشروط بقيام دليل يدل عليه. فعلم أن الأمور الغائبة عن المشاهدة قد تعلم بما يدل عليها، فإذا قال أهل الخبرة: إنهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم في ذلك، دون من لم يشاركهم في ذلك، وإن كان أعلم بالدين منهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم في تأبير النخل: (أنتم أعلم بديناكم. فما كان من أمر دينكم فإلي). ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة، كما يترتب على التقويم والقيامة والخرص، وغير ذلك.

/

▲ **وسئل عن إنسان عاقد إنساناً على قصب، وقلقاس، وهو تحت الأرض قبل إدراكه، فعند إدراكه غرق، وقد طلب منه ثمنه بلا مكاتبة ولا تسليم، فما يجب في ذلك ؟**

فأجاب:

ما تلف من ذلك فهو من ضمان البائع، سواء كان البيع صحيحاً أو فاسداً، كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن بعث من أخيك ثمرة فأصابها جائحة فلا يحل لك من ثمنها شيء، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟).

▲ **باب السَّلْم**

❖ **سئل شيخ الإسلام - قدسَ اللهَ روحَهُ - عن السلم في الزيتون، هل يجوز؟**

فأجاب:

وأما السلم في الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات فيجوز، وما علمت بين الأئمة في ذلك نزاعاً، ولكن النزاع فيما إذا أسلم في غير المكيل والموزون، كالحيون ونحوه. وفيه عن أحمد روايتان أشهرهما جواز ذلك، وهو قول مالك والشافعي. والثانية: لا يجوز كقول أبي حنيفة.

❖ **وسئل عن رجل عنده قمح، قيمته وزن ثمانية عشر درهماً، باعه إلى أجل بخمسة وعشرين، هل يجوز؟ والسلم في الغلة حلال أم حرام؟**

فأجاب:

أما السلف فإنه جائز بالإجماع، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أسف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم،/ إلى أجل معلوم). وأما إذا قوم السلعة بقيمة حالة، وباعها إلى أجل بأكثر من ذلك، فهذا منهي عنه في أصح قولي العلماء، كما قال ابن عباس: إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنقد، فلا بأس، وإذا استقيمت بنقد، ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم. ومعني قوله: استقمت: أي قومت، والله أعلم.

❖ **وسئل عن امرأة تشتري قماشاً بثمن حال، وتبيعه بزائد الثلث إلى أجل معلوم، فهل هذا ربا؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا كان المشتري يشتريها لينتفع بها، أو يتجر بها - لا يشتريها ليبيعها، وبأخذ ثمنها لحاجته إليه - فلا بأس بذلك، لكن ينبغي إذا كان المشتري محتاجاً أن يربح عليه الربح الذي جرت به العادة. والله أعلم.

❖ **وسئل: هل يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل؟**

فأجاب:

يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل.

/

❖ **وسئل: عن رجل يشتري عشا الحمامات، ويقدم الفضة على عشا السنة كلها، ونص عند الشهود على أرادب معلومة، وليس تمَّ كيل أصلاً، بل يفعل ذلك ليصح السلم، وكان العادة إذا تحصل منه شيء جعل في وعائه، وختم عليه كله، وبيع، فهل هذا صحيح؟ أم لا؟**

فأجاب:

هذه المسألة مبنية على أصليين:

أحدهما: أن هذا المنعقد من الدخان، هل هو طاهر أو نجس؟ في ذلك تفصيل ونزاع. وإن كان الوقود طاهراً؛ كوقود الأفران، وكالوقود الطاهر للحمام، فذلك المنعقد طاهر، وإن كان الوقود بنجاسة فهل يكون هذا المنعقد طاهراً؟ على قولين للعلماء. وكذلك في كل

نجاسة استحالت؛ كالرماد، والقصرمل والجرسيف، ونحو ذلك، وإن كان مستحيلا عن نجاسة فهذا نجس في مذهب الشافعي، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وهو ظاهر في مذهب أبي حنيفة.

والقول الآخر في مذهب مالك وأحمد: أنه طاهر وهذا القول/ أقوى في دلالة الكتاب والسنة، والقياس؛ فإنهم اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلا بفعل الله تعالى كانت طاهرة، وهذا لم يتناوله لفظ التحريم، ولا معناه، فلا يكون محرماً نجسًا. فمن قال: إنه طاهر، جوز بيعه، ومنهم من يجوز بيعه مع نجاسته، والخلاف فيه مشهور في [مسألة السرجين النجس].

والأصل الثاني: أنه إذا جاز بيعه، فلا يقال: يباع على الوجه المشروع، ولا ريب أنه يجوز السلف فيه، وليس السؤال عن بيعه معيّنًا حتي يشترط الرؤية ونحوها، لكن إذا أسلف فيه، فلا بد أن يسلف في قدر معلوم، إلى أجل معلوم، وأن يقبض رأس المال في المجلس، وغير ذلك من شروط السلم.

فإذا كانوا قد أظهروا صورة السلم، وكان المسلم يقبض ما تحصل، وهو المقصود في الباطن، سواء كان أكثر من المقدار، أو أقل، فهذا عقد باطل، يجب النهي عنه، ومنع فاعله.

▲ وسئل - رحمه الله - عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش، فقال: أعطني هذه القطعة، / فقال التاجر: مشتراها بثلاثين، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل، فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

المشتري على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل والشرب واللبس والركوب، وغير ذلك.

والثاني: أن يكون مقصوده التجارة فيها، فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع، كما قال تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ التَّجَارَةَ}** [البقرة: 275] ، وقال تعالى: **{إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}** [النساء: 29] ؛ لكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية، فإذا كان المشتري مضطرًا لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل، مثل أن يضطر الإنسان إلى مشتري طعام لا يجده إلا عند شخص، فعليه أن يبيعه إياه بالقيمة، قيمة المثل. وإن لم يبيعه إلا بأكثر فللمشتري أن يأخذه بغير اختياره بقيمة المثل، وإذا أعطاه إياه لم يجب عليه إلا قيمة المثل، وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل، فإن الأجل يأخذ قسطًا من الثمن.

النوع الثالث: أن يكون المشتري إنما يريد به دراهم مثلا ليوفي بها دينًا، واشتري بها شيئًا فيتفقان على أن يعطيه مثلا المائة بمائة وعشرين إلى أجل، فهذا كله منهى عنه، فإن اتفقا على أن يعيد / السلعة إليه، فهو بيعتان في بيعة. وإن أدخلنا ثالثًا يشتري منه السلعة، ثم تعاد إليه، فكذلك وإن باعه وأقرضه فكذلك، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعهها في موضع آخر، يشتريها بمائة، ويبيعها بسبعين لأجل الحاجة إلى دراهم. فهذه تسمى: [مسألة التورق] ، وفيها نزاع بين العلماء، والأقوى أيضًا أنه منهى عنها، وأنها أصل الربا، كما قال ذلك عمر بن عبد العزيز، وغيره. والله أعلم.

▲ **وسئل عن رجل يخرج على القمح والشعير والبقول والحمص ونحو ذلك، وإذا جاء أو ان أخذه باعه للذي هو عنده، بسعر ما يسوي، من قبل أن يقبضه منه. فهل هذا حلال أم حرام؟ وما عليه فيما مضى من السنين؟ وما كان يفعله؟**

فأجاب:

هذا يسمى [السلم] و [السلف]، ولا يجوز بيع هذا الدين الذي هو دين السلم، قبل قبضه، لا من المستلف ولا من غيره، في مذهب الأئمة الأربعة، بل هذا يدخل فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع ما لم يقبض. وقد يدخل في ربح ما لم يضمن/ أيضا، وإذا وقع هذا البيع، فهو فاسد، ولا يستحق هذا البائع السلف إلا دين السلم، دون ما جعله عوضاً عنه. وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه، وبطالب بدين السلم، فإن تعذر ذلك مثل أن يطول الزمان، أو لا يعرف ذلك ونحو ذلك، فليأخذ بقدر دين السلم من تلك الأعواض، وليتصدق بالربح، فإنه إذا أخذ مثل دين السلم فقد أخذ قدر حقه من ذلك المال. والزيادة ربح ما لم يضمن، وهي لا تحل له، فليتصدق بها عن أصحابها، وإن كان لم يربح شيئا، وإنما باعه المستلف بسعره، لم يكن عليه إخراج ماله.

▲ **وسئل عن رجل عنده فرس شراه بمائة وثمانين درهما، فطلبه منه إنسان بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور، فهل يحل ذلك؟**

فأجاب:

الحمد لله، إن كان الذي يشتريه لينتفع به، أو يتجر به، فلا بأس ببيعه إلى أجل، لكن المحتاج لا يربح عليه إلا الربح المعتاد، لا يزيد عليه لأجل ضرورته.

وإما إن كان محتاجا إلى دراهم، فاشتره لبيعه في الحال، ويأخذ ثمنه، فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء.

/

▲ **وسئل عن شخص عنده صنف. دفع له فيه رجل ألفين ومائة بالوزن، ودفع له آخر ألفين وسبعمائة إلى أجل معلوم أثناء الحول؟**

فأجاب:

إن كان الذي يشتريها إلى أجل يشتريها ليتجر فيها، أو ينتفع بها، جاز للبائع أن يبيعها إن شاء بالنقد، وإن شاء إلى أجل. وإن كان المشتري مقصوده الدراهم، وهو يريد أن يبيعها إذا اشتراها، ويأخذ الدراهم، فهذا يسمى: [التورق] وهو مكروه في أظهر قولي العلماء.

/

▲ **وسئل عن رجل أسلف خمسين درهما في رطل حريير إلى أجل معلوم، ثم جاء الأجل فتعذر الحريير، فهل يجوز أن يأخذ قيمة الحريير؟ أو يأخذ عوضه أي شيء كان؟**

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما؛ لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره، كقول الشافعي وأبي حنيفة؛ لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)، وهذه الرواية هي المعروفة عند متأخري أصحاب الإمام أحمد، وهي التي ذكرها الخرقى وغيره.

والقول الثاني: يجوز ذلك، كما يجوز في غير دين السلم، وفي المبيع من الأعيان، وهو مذهب مالك. وقد نص أحمد على هذا في غير موضع، وجعل دين السلم كغيره من المبيعات. فإذا أخذ عوضاً غير مكيل، ولا موزون، بقدر دين السلم حين الاعتياض، لا بزيادة على ذلك، أو أخذ من نوعه بقدره؛ مثل أن يسلم في حنطة فيأخذ / شعيراً بقدر الحنطة، أو يسلم في حرير فيأخذ عنه عوضاً من خيل، أو بقر، أو غنم، فإنه يجوز. وقد ذكر ذلك طائفة من الأصحاب - كابن أبي موسى، والسامري صاحب المستوعب - لكن في بعض الصور كما قال في [المستوعب]: ومن أسلم في شيء لم يجز أن يأخذ من غير جنسه بحال، في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يجوز، وأن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب؛ كالشعير ونحوه، بمقدار كيل الحنطة، لا أكثر منها ولا بقيمتها، نص عليه. قال في رواية أبي طالب: إذا أسلفت في كر حنطة، فأخذت شعيراً فلا بأس، وهو دون حقه، ولا تأخذ مكان الشعير حنطة.

وأما المطلعون على نصوص أحمد، فذكروا ما هو أعم من ذلك، وأنه يجوز الاعتياض عن دين السلم بغير المكيل والموزون مطلقاً، كما ذكر ذلك أبو حفص العكبري في مجموعته، ونقله عنه القاضي أبو يعلى بخلطه، فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن، فأخذ من غير نوعه مثل كيله مما هو دونه في الجودة جاز. وكذلك إن أخذ قيمته مما لا يكال ولا يوزن، كيف شاء. نقل ابن القاسم عن أحمد: قلت لأبي عبد الله: إذا لم يجد ما أسلم فيه، ووجد غيره من جنسه يأخذه؟ قال: نعم، إذا كان دون الشيء الذي له. قلت: وإنما أسلم في قفيز حنطة موصلية، فقال: فيأخذ مكانه سلتي، أو قفيز شعير بكيلة واحدة، / لا يزداد، وإن كان فوقه فلا يأخذ، وذكر حديث ابن عباس، رواه طاووس عن ابن عباس: إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت، فخذ عوضاً بانقص منه، ولا تريح مرتين.

ونقل - أيضاً - أحمد بن أصرم، سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل، فإذا جاء الأجل يشتري منه عقارا، أو داراً. فقال: نعم، يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن. وقال حرب الكرمانى: سألت أحمد، قلت: رجل أسلف رجلاً دراهم في بر، فلما حل الأجل لم يكن عنده، فقال قوم: الشعير بالدرهم، فخذ من الشعير. قال: لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر، أو أنقص. قلت: إذا كان البر عشرة أجرة، يأخذ الشعير عشرة أجرة؟ قال: نعم.

وكذلك نقل غير هؤلاء عن أحمد، وهذه الرواية أكثر في نصوص أحمد، وهي أشبه بأصوله، فإن علته في منع بيع دين السلم كونه مبيعاً فلا يباع قبل القبض. وأحمد في ظاهر مذهبه لا يمنع من البيع قبل القبض مطلقاً، بل له فيه تفصيل، وأقوال معروفة. ولذلك فرق بين البيع من البائع وغيره. وكذلك مذهب مالك يجوز بيع المسلم فيه، إذا كان عوضاً من بئنه بمثل ثمنه، وأقل. ولا يجوز بأكثر، ولا يجوز ذلك في الطعام.

وقال ابن المنذر: ثبت أن ابن عباس قال: إذا أسلفت في شيء / فحل الأجل، فإن وجدت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً بانقص منه. وهذا ابن عباس لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه. قال: ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام.

وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد في [مغنيه]. لما ذكر قول الخرقى: وبيع المسلم فيه من بئنه أو غيره قبل قبضه فاسد. قال أبو محمد: بيع المسلم قبل قبضه لا يعلم في تحريمه

خلاف. فقال - رحمه الله - بحسب ما علمه، وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا - أيضا - إحدى الروايتين عن أحمد، نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه.

وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد؛ وذلك لأن دين السلم مبيع، وقد تنازع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه، وبعد التمكن من قبضه، وفي ضمان ذلك، فالشافعي يمنعه مطلقا، ويقول: هو من ضمان البائع، وهو رواية ضعيفة عن أحمد. وأبو حنيفة يمنعه إلا في العقار، ويقول: هو من ضمان البائع. وهؤلاء يعللون المنع /بتوالي الضمانين.

وأما مالك وأحمد في المشهور عنه وغيرهما فيقولون: ما تمكن المشتري من قبضه، وهو المتعين بالعقد - كالعبد والفرس ونحو ذلك - فهو من ضمان المشتري. على تفصيل لهم، ونزاع في بعض المتعينات؛ لما رواه أحمد وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه قال: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا، فهو من ضمان المشتري. فظاهر مذهب أحمد: أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض، لا نفس القبض، فظاهر مذهبه، أن جواز التصرف فيه ليس ملازما للضمان، ولا مبنيا عليه، بل قد يجوز التصرف فيه حيث يكون من ضمان البائع، كما ذكر في الثمرة، ومنافع الإجارة، وبالعكس، كما في الصبرة المعينة.

وقد ذكر الخرقى في [مختصره] هذا وهذا، فقال: إذا اشتري الثمرة دون الأصل، فتلفت بجائحة من السماء، رجع بها على البائع. وقال الأصحاب: لا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض، بدليل المنافع في الإجارة، ثم قال الخرقى: وإذا وقع البيع على مكيل، أو موزون أو معدود، فتلف قبل قبضه، فهو من مال البائع، وهذا عند جمهور الأصحاب، ما يبيع بالكيل والوزن والعدد سواء كان متعينا، أو غير متعين. ثم قال الخرقى: ومن اشتري ما يحتاج إلى قبضه، لم يجز بيعه / حتى يقبضه. ففرق بين ما يحتاج إلى القبض، وما لا يحتاج، فما لا يحتاج يكفي فيه التمكن؛ كالمودع. ثم قال: ومن اشتري صبرة طعام لم يبيعها حتى ينقلها، فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن، والتخلية، فلا يبيعها حتى ينقلها، وهذا كله منصوص أحمد، لكن في ذلك نزاع بين الأصحاب، وروايات ليس هذا موضعها.

والمقصود هنا: أن في ظاهر مذهب أحمد قد يكون المبيع مضمونا على البائع، ويجوز للمشتري بيعه في ظاهر المذهب؛ كالثمر إذا بيع بعد بدو صلاحه، فإنه في مذهب مالك وأحمد من ضمان البائع، وهو قول معلق للشافعي، لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا بعث من أخيك ثمرة، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟!).

ومع هذا، فيجوز في أصح الروايتين عن أحمد للمشتري أن يبيع هذا الثمر، مع أنه من ضمان البائع، وهذا كما يجوز للمستاجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بلا نزاع. وإن كانت المنافع مضمونة على البائع، ولكن إذا أجرها بزيادة من غير إحداث زيادة، ففيه روايتان:

إحدهما: يجوز كقول الشافعي. والثانية: لا يجوز، كقول /أبي حنيفة؛ لأنه ربح ما لم يضمن، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن. قال الترمذي: حديث صحيح.

والقول الأول أصح؛ لأن المشتري لو عطل المكان الذي اكتراه وقبضه لتلفت منافعه من ضمانه، ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر. وهذه المسائل مبسطة في موضعها.

والمقصود هنا: أن أصل أحمد ومالك جواز التصرف، وأنه يوسع في البيع قبل انتقال الضمان إلى المشتري، بخلاف أبي حنيفة والشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد، فإن البيع لا يجوز على أصلهما، إلا إذا انتقل الضمان إلى المشتري، وصار المبيع مضمونا عليه. قالوا: لئلا يتوالى الضمانات؛ فإن المبيع يكون مضمونا قبل القبض على البائع الأول؛ فإذا بيع قبل أن يضمنه المشتري صار مضمونا عليه، فيتوالى عليه الضمانان. وعلى قول مالك وأحمد المشهور عنه: هذا مأخذ ضعيف، لا محذور فيه؛ فإن المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه. كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثاني. فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان هذا.

وإذا عرف هذا، فعلى قول هؤلاء يمنع من بيع دين السلم؛ لأنه لم يضمنه المسلف، فإنه لا يضمنه إلا بالقبض فلا يبيع ما لم يضمن. وعلى / قول مالك وأحمد في المشهور عنه: يجوز ذلك، كما ثبت ذلك عن ابن عباس؛ ولكن لا يجوز بريح، بل لا يباع إلا بالقيمة؛ لئلا يريح المسلف فيما لا يضمن، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ربح ما لم يضمن.

والدليل على ذلك أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالنقيع - والنقيع بالنون: هو سوق المدينة. والبقيع بالبائ هو مقبرتها. قال: - كنا نبيع بالذهب، ونقضي الورق، ونبيع بالورق، ونقضي الذهب. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: (لا بأس إذا كان بسعر يومه، إذا تفرقتما وليس بينكما شيء). فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغيره، مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه، وإن كان مضموناً على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري. والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جوز الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه؛ لئلا يريح فيما لم يضمن.

وهكذا قد نص أحمد على ذلك في بدل القرض وغيره من الديون، إنما يعتاض عنه بسعر يومه؛ لئلا يكون ربحاً فيما لا يضمن، وهكذا ذكر الإمام أحمد عن ابن عباس لما أجاب في السلم أن قال: إذا أسلمت/ في شيء فجاء الأجل، ولم تجد الذي أسلمت فيه فخذ عوضاً بأنقص منه، ولا تريح مرتين.

وكذلك مذهب مالك يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه، كما أجاب به أحمد، ونقله عن ابن عباس. ومالك استثنى الطعام؛ لأن من أصله أن يبيع الطعام قبل قبضه لا يجوز، وهي رواية عن أحمد، وأحمد فرق بين أن يبيع المكيل والموزون بمكيل وموزون، أو غير ذلك. فإن باعه بغير ذلك، مثل أن يعتاض عن المكيل والموزون كالحنطة والشعير الذي أسلم فيه بخيل أو بقرة، فإنه جوز هذا، كما جوز مالك، وقبلهما ابن عباس، إذا كان بسعر يومه.

وأما إذا اعتاض عنه بمكيل أو موزون، مثل أن يعتاض عن الحنطة بشعير كرهه، إلا إذا كان بقره؛ فإن يبيع المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، يشترط فيه الحلول والتقابض؛ ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد، ولا يبيع الذهب بالفضة إلا يداً بيد. والمسلم لم يقبض دين المسلم، فكره هذا، كما يكره هو في إحدى الروايتين، والشافعي في أحد القولين: يبيع الدين ممن هو عليه مطلقاً، على أنه باع ما لم يضمنه، ولم يقبضه.

والصواب الذي عليه جمهور العلماء - وهو ظاهر مذهب الشافعي، / وأحمد -: أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه؛ لأن ما في الذمة مقبوض للمدين، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض؛ لئلا يكون ربا. وكذلك إذا باعه بموصوف في الذمة. وإن باعه غيرهما ففيه وجهان:

أحدهما: لا يشترط كما لا يشترط في غيرهما.

والثاني: يشترط؛ لأن تأخير القبض نسيئة، كبيع الدين بالدين، ومالك لم يجوز بيع دين السلم إذا كان طعاماً؛ لأنه بيع. وأحمد جوز بيعه، وإن كان طعاماً أو مكيفاً، أو موزوناً من بائعه، إذا باعه بغير مكيل أو موزون؛ لأن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء.

وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له، فلا يقاس هذا بهذا. فإن البيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه، وهنا لم يملك شيئاً، بل سقط الدين من ذمته. وهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل: إنه باعه دراهم بدراهم، بل يقال: وفاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بدراهم معينة؛ فإنه بيع. فلما كان في الأعيان إذا باعها بجنسها لم يكن بيعاً، فكذلك إذا أوفاهها من غير جنسها لم يكن بيعاً، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة.

/ ولهذا لو حلف ليقضينه حقه في غد، فأعطاه عوضاً بر في يمينه في أصح الوجهين، فنهيه عن بيع الطعام قبل قبضه يريد به بيعه من غير البائع، فيه نزاع. وذلك أن من علله بتوالي الضمان يطرد النهي، وأما من علل النهي بتمام الاستيفاء، وانقطاع علق البائع حتى لا يطمع في الفسخ، والامتناع من الإقباض، إذا رأي المشتري قد ربح فيه، فهو يعلل بذلك في الصبرة قبل نقلها، وإن كانت مقبوضة، وهذه العلة منتفية في بيعه من البائع.

وأيضاً، فبيعه من البائع يشبه الإقالة، وفي أحد قولي العلماء تجوز الإقالة فيه قبل القبض. والإقالة هل هي فسخ أو بيع؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، فإذا قلنا: هي فسخ لم يجز إلا بمثل الثمن. وإذا قلنا هي بيع، ففيه وجهان ودين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع.

فعلم أن الأمر في دين السلم أخف منه في بيع الأعيان، حيث كان الأكثر لا يجوزون بيع المبيع لبائعه قبل التمكن من قبضه، ويجوزون الإقالة في دين السلم. والاعتياض عنه يجوز كما تجوز الإقالة، لكن إنما يكون إقالة إذا أخذ رأس ماله أو مثله، وإن كان مع زيادة، أما إذا باعه بغير ذلك فليس إقالة، بل هو استيفاء في معنى البيع لما لم يقبض.

وأحمد جوز بيع دين السلم من المستسلف؛ اتباعاً لابن عباس، وابن عباس يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه. ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام. فابن عباس لا يجوز البيع قبل القبض، وجوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح. ولم يفرق ابن عباس بين الطعام وغيره، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما؛ لأن البيع هنا من البائع الذي هو عليه، وهو الذي يقبضه من نفسه لنفسه، بل ليس هنا قبض؛ لكن يسقط عنه ما في ذمته، فلا فائدة في أخذه منه ثم إعادته إليه، وهذا من فقه ابن عباس.

ومالك جعل هذا بمنزلة بيع المعين من الأجنبي، فمنع بيع الطعام المستلف فيه من المستلف، وأحمد لم يجعله كبيع الطعام قبل القبض من الأجنبي، كما قال مالك، بل جوزة بغير المكيل والموزون، كما أجازه ابن عباس. وأما بالمكيل والموزون، فكرهه؛ لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض إذا كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين.

وأما إذا أخذ عنه من جنسه بقدر مكيه ما هو دونه فجوزه؛ لأن هذا من الاستيفاء من الجنس، لا من باب البيع، كما يستوفي عن الجيد بالرديء. والحنطة والشعير قد يجريان مجري الجنس الواحد؛ ولهذا في جواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا روايتان:

إحدهما: المنع، كقول مالك.

/ والثانية: الجواز؛ كقول أبي حنيفة، والشافعي. وهذه الكراهة من أحمد في المكيل والموزون بمكيل أو موزون؛ قد يقال هي على سبيل التنزيه، أو يكون إذا أخرج القبض. وهذا الثاني أشبه بأصول أحمد ونصومه، وهو موجب الدليل الشرعي؛ وذلك أنه إذا باع المكيل بمكيل أو الموزون بموزون اشترط فيه الحلول والتقابض. فإن باع أحدهما بالآخر فعنه في ذلك روايتان. وهذا بناء على أن العلة في الأصناف الستة هي التماثل، وهو مكيل جنس، أو موزون جنس.

فإن العلماء متفقون على أن بيع الذهب بالفضة نسيئة لا يجوز، وكذلك بيع البر والتمر. والشعير والملح بعضه بغيره نسيئة لا يجوز. فمن جعل العلة التماثل - وهو الكيل والوزن أو الطعم أو مجموعهما - حرم النساء فيما جمعهما علة واحدة. وهذه الأقوال هي روايات عن أحمد. فالتماثل وهو مكيل جنس، أو موزون جنس؛ هو المشهور عنه، وهو مذهب أبي حنيفة، والطعم؛ وهو مذهب الشافعي. ومجموعهما قول ابن المسيب وغيره. وأحد قولي الشافعي، وهو اختيار الشيخ أبي محمد المقدسي. ومذهب مالك قريب من هذا، وهو القوت، وما يصلحه.

وإذا كان كذلك، فدين السلم وغيره من الديون إذا عوض عنه بمكيل وجب قبضه في مجلس التعويض. وكذلك الموزون إذا عوض / عنه بموزون؛ مثل أن يعوض عن الحرير بقطن أو كتان. فإذا بيع المكيل بالمكيل بيعا مطلقا بحيث لا يقبض العوض في المجلس لم يجز؛ بخلاف ما إذا بيع بحيوان أو عقار؛ فإن هذا لا يشترط قبضه في المجلس في أصح الوجهين، وهو المنصوص عنه. فكلام أحمد يخرج على هذا. ونهيه عن البيع يحمل على هذا؛ ولهذا قال: إذا حل الأجل يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن. فأطلق الإذن في ذلك؛ بخلاف الميكل والموزون، فإنه لا يشتري مطلقاً، بل يقبض في المجلس، كما إذا بيع بعين.

يدل على ذلك أن أحمد اتبع قول ابن عباس في ذلك. وابن عباس قال: إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل ولم تجد الذي أسلمت فيه، فخذ عوضاً بأنقص، ولا تبيع مرتين. فإنما نهاه عن الربح فيه؛ بأن يبيعه دين السلم بأكثر مما يساوي وقت الاستيفاء؛ ولهذا أحمد منع إذا استوفى عنه مكيلاً - كالشعير - أن يكون بزيادة. ولم يفرق ابن عباس بين أن يبيعه بمكيل أو موزون، وبين أن يبيعه بغيرهما.

وليس هذا من ربا الفضل، فيقال: إن ابن عباس يجيز ربا الفضل، بل بيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام بإجماع المسلمين، وكذلك بيع الحنطة بالشعير إلى أجل. وهذا قياس مذهب أحمد وغيره، فإن ما في الذمة مقبوض، فإذا كان مكيلاً أو موزوناً وباعه بمكيل أو موزون ولم يقبضه فقد باع مكيلاً بمكيل ولم يقبضه، وأما إذا قبضه فهذا جائز.

/ وقد ثبت في مذهب أحمد أنه إذا باع بذهب جاز أن يأخذ عنه ورقاً، وإذا باع بورق جاز أن يأخذ عنه ذهباً في المجلس، كما في حديث ابن عمر، وهذا أخذ عن الموزون بالموزون. فإذا جاز ذلك في الثمن جاز في المثل، ليس بينهما فرق، إلا على قول من يقول: هذا مبيع لم يقبض، فلا يجوز بيعه. وقد ظهر فساد هذا المأخذ في السلم. وابن عباس الذي منع هذا جوز هذا، وأن بيع دين السلم من بئعه ليس فيه محذور أصلاً، كما في بيعه من غير بئعه، لا بتوالى الضمان، ولا غير ذلك.

وأما احتجاج من منع بيع دين السلم بقوله صلى الله عليه وسلم : (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)، فعنه جوابان:

أحدهما: أن الحديث ضعيف.

والثاني: المراد به ألا يجعل السلف سلماً في شيء آخر. فيكون معناه: النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل، وهو من جنس بيع الدين بالدين؛ ولهذا قال: (لا يصرفه إلى غيره) أي: لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر. ومن اعتاض عنه بغيره قابضاً للعوض لم يكن قد جعله سلماً في غيره. وبسط هذه المسائل لا يحتملها هذا الجواب.

لكن الرخصة في هذا الباب ثابتة عن ابن عباس، وهي مذهب مالك. وأحمد رخص فيه أكثر من مالك. وما ذكره الخرقى وغيره، قد قيل: إنه رواية أخرى، كما ذكره ابن أبي موسى وغيره رواية عن أحمد. والصواب أن هذا جائز، لا دليل على تحريمه. والله أعلم.

▲ **وسئل عن الرجل يسلم في شيء، فهل له أن يأخذ من المسلم إليه غيره. كمن أسلم في حنطة؟ فهل له أن يأخذ بدلها شعيراً، سواء تعذر المسلم فيه أم لا؟**

فأجاب:

إذا أسلم في حنطة فاعتاض عنها شعيراً ونحو ذلك. فهذه فيها قولان للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجوز الاعتياض عن السلم بغيره. كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والثاني: يجوز الاعتياض عنه في الجملة، إذا كان بسعر الوقت، أو أقل. وهذا هو المروي عن ابن عباس حيث جوز إذا أسلم في شيء أن يأخذ عوضاً بقيمته، ولا يربح مرتين. وهو الرواية الأخرى عن أحمد، حيث يجوز أخذ الشعير عن الحنطة إذا لم يكن أغلى من / قيمة الحنطة. وقال بقول ابن عباس في ذلك. ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعرض. والأولون احتجوا بما في السنن. عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)، قالوا: وهذا يقتضي ألا يبيع دين السلم لا من صاحبه، ولا من غيره.

والقول الثاني أصح، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له في الصحابة مخالف؛ وذلك لأن دين السلم دين ثابت، فجاز الاعتياض عنه كبديل القرض، وكالتمن في المبيع؛ ولأنه أحد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه، كالعوض الآخر. وأما الحديث ففي إسناده نظر، وإن صح فالمراد به أنه لا يجعل دين السلم سلفاً في شيء آخر؛ ولهذا قال: (فلا يصرفه إلى غيره) أي: لا يصرفه إلى سلف آخر. وهذا لا يجوز؛ لأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن، وكذلك إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض، فإنما يعتاض عنه بسعره، كما في السنن عن ابن عمر أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نبيع الإبل بالنقيع بالذهب ونقبض الورق، ونبيع بالورق ونقبض الذهب. فقال: (لا بأس، إذا كان بسعر يومه إذا افترقتما وليس بينكما شيء) فيجوز الاعتياض بالسعر لئلا يربح فيما لم يضمن. فإن قيل: فدين السلم يتبع ذلك فهى عن بيع ما لم يقبض. قيل: النهي إنما كان في الأعيان لا في الديون.

وَقَالَ - رَحْمَةُ اللَّهِ:

فصل

[عوض المثل] كثير الدوران في كلام العلماء - وهو أمر لابد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك. كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أعتق شركا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، فأعطي شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد). وفي حديث أنه قضى في بَرُوع بنت واشق بمهر مثلها، لا وكس، ولا شطط - يحتاج اليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس، والأموال، والأبضاع، والمنافع، وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع، وبعض النفوس. وما يضمن بالعقود الفاسدة، والصحيحة أيضا؛ لأجل الأرش في النفوس والأموال.

/ ويحتاج اليه في المعاوضة للغير، مثل معاوضة الولي للمسلمين، ولليتيم، وللوقف وغيرهم. ومعاوضة الوكيل كالوكيل في المعاوضة، والشريك والمضارب، ومعاوضة من تعلق بماله حق الغير، كالمريض. ويحتاج اليه فيما يجب شراؤه لله تعالى، كماء الطهارة، وسترة الصلاة، وآلات الحج، أو للآدميين؛ كالمعاوضة الواجبة مثل....

ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله. وهو نفس العدل، ونفس العرف الداخل في قوله: [{تَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ}](#) [الأعراف: 157]، وقوله: [{وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ}](#) [الأعراف: 199] وهذا متفق عليه بين المسلمين، بل بين أهل الأرض؛ فإنه اعتبار في أعيان الأحكام لا في أنواعها.

وهو من معني القسط الذي أرسل الله له الرسل، وأنزل له الكتب. وهو مقابلة الحسنة بمثلها، والسيئة بمثلها، كما قال تعالى: [{ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ }](#) [الرحمن: 60]، وقال: [{ وَإِذَا حُسْنُهُمْ يَنْجِيهِ فَجَنِّبُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا }](#) [النساء: 86]، وقال: [{ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا }](#) [الشوري: 40]، وقال: [{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ }](#) [البقرة: 178]، وقال: [{ قَمِنَ آعْتَدِي عَلَيْكُمْ قَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدِي عَلَيْكُمْ }](#) [البقرة: 194]، وقال: [{ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ }](#) [النحل: 126] .

لكن مقابلة الحسنة بمثلها عدل واجب، والزيادة إحسان مستحب،/ والنقص ظلم محرم، ومقابلة السيئة بمثلها عدل جائز، والزيادة محرم، والنقص إحسان مستحب، فالظلم للظالم، والعدل للمقتصد، والإحسان المستحب للسابق بالخيرات.

والأمة ثلاثة: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات.

وكثيرًا ما يشته على الفقهاء ويتنازعون في حقيقة عوض المثل في جنسه ومقداره، في كثير من الصور؛ لأن ذلك يختلف لاختلاف الأمكنة والأزمنة، والأحوال والأعواض والمعوضات، والمتعاضين. فنقول:

[عوض المثل] هو مثل المسمي في العرف، وهو الذي يقال له: السعر والعادة، فإن المسمي في العقود نوعان: نوع اعتاده الناس وعرفوه، فهو العوض المعروف المعتاد، ونوع نادر؛ لفرط رغبة، أو مضارة، أو غيرهما. ويقال فيه: ثمن المثل، ويقال فيه: المثل؛ لأنه بقدر مثل العين، ثم يقوم بثمن مثلها. فالأصل فيه اختيار الآدميين، وإرادتهم ورغبتهم.

ولهذا قال كثير من العلماء: قيمة المثل ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات. ولا بد أن يقال: في الأمر المعتاد. فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم. وقد علم بالعقول أن حكم الشيء حكم مثله، وهذا من العدل والقياس والاعتبار، وضرب المثل الذي فطر الله عباده عليه،/ فإذا عرف أن إرادتهم المعروفة للشيء بمقدار علم أن ذلك ثمن مثله، وهو قيمته وقيمة مثله، لكن إن كانت تلك الرغبة والإرادة لغرض محرم؛ كصناعة الأصنام، والصلبان. ونحو ذلك. كان ذلك العوض محرما في الشرع.

فعوض المثل في الشريعة يعتبر بالمسمى الشرعي، وهو: أن تكون التسمية شرعية، وهي المباحة. فاما التسمية المحظورة إما لجنسها؛ كالخمر، والخنزير. وإما لمنفعة محرمة في العين؛ كالعنب لمن يعصره خمراً، أو الغلام لمن يفجر به. وإما لكونه تسمية مباحة ورياء لا يقصد أداؤها. أو فيها ضرر بأحد المتعاقدين؛ كالمهور التي لا يقصد أداؤها، وهي تضر الزوج إلى أجل، كما يفعله جفاة الأعراب، والحاضرة، ونحو ذلك؛ فإن هذا ليس بتسمية شرعية، فليس هو ميزاناً شرعياً يعتبر به المثل، حيث لا مسمى.

فتدبر هذا فإنه نافع، خصوصاً في هذه الصدقات الثقيلة المؤخرة، التي قد نهى الله عنها ورسوله؛ فإن من الفقهاء من يعتبرها في مثل كون الأيم لا تزوج إلا بمهر مثلها، فيرى ترك ما نهى الله عنه خلافاً للشريعة؛ بناء على أنه مهر المثل، حتي في مثل تزويج الأب ونحوه، فهذا أصل...

إذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها / تختلف بكثرة المطلوب وقلته. فعند قلته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة. وبكثرة الطلاب وقلتهم؛ فإن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه. وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها. وبحسب المعاوض. فإن كان ملياً، ديناً؛ يرغب في معاوضته بالثمن القليل، الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطله أو جده. والملي المطلق عندنا؛ هو الملي بماله، وقوله، وبدنه. هكذا نص أحمد.

وهذا المعنى، وإن كان الفقهاء قد اعتبروه في مهر المثل، فهو يعتبر أيضاً في ثمن المثل، وأجرة المثل.

وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج؛ كالدرهم، والدنانير بدمشق في هذه الأوقات؛ فإن المعاوضة بالدرهم هو المعتاد.

وذلك أن المطلوب من العقود هو التقابض من الطرفين، فإذا كان البازل قادراً على التسليم، موفياً بالعهد، كان حصول المقصود بالعقد معه؛ بخلاف ما إذا لم يكن تام القدرة أو تام الوفاء. ومراتب القدرة والوفاء تختلف، وهو الخير المذكور في قوله: [{ فَكَايْتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا }](#) [النور: 33] ، قالوا: قوة على الكسب، ووفاء للعهد.

/ وهذا يكون في البائع وفي المشتري، وفي المؤجر، والمستأجر، والناكح والمنكوح؛ فإن المبيع قد يكون حاضرًا، وقد يكون غائبًا، فسعر الحاضر أقل من سعر الغائب، وكذلك المشتري قد يكون قادراً في الحال على الأداء؛ لأن معه مالا، وقد لا يكون معه لكنه يريد أن يقتض أو يبيع السلعة، فالثمن مع الأول أخف.

وكذلك المؤجر قد يكون قادراً على تسليم المنفعة المستحقة بالعقد بحيث يستوفيها المستأجر بلا كلفة، وقد لا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة إلا بكلفة؛ كالقري التي ينتابها الظلمة من ذي سلطان أو لصوص، أو تنتابها السباع، فليست قيمتها كقيمة الأرض التي لا تحتاج إلى ذلك، بل من العقار ما لا يمكن أن يستوفي منفعته إلا ذو قدرة يدفع الضرر من منفعته لأعدائه وأنصاره، أو يستوفي غيره منه منفعة يسيرة، وذو القدرة يستوفي كمال منفعته لدفع الضرر عنه.

وعلى هذا يختلف الانتفاع بالمستأجر، بل والمشتري، والمنكوح، وغير ذلك. فينتفع به ذو القدرة أضعاف ما ينتفع به غيره؛ لقدرته على جلب الأسباب التي بها يكثر الانتفاع، وعلى دفع الموانع المانعة من الانتفاع، فإذا كان كذلك لم يكن كثرة الانتفاع بما أقامه من

الأسباب ودفعه من الموانع موجَّبًا لأن يدخل ذلك التقويم، إلا إذا فرض مثله، فقد تكون الأرض تساوي أجرة قليلة لوجود الموانع من المعتدين، أو السباع، أو لاحتياج استيفاء المنفعة إلى قوة ومال.

/

▲ **وسئل عن رجل له عند رجل مائة وثمانون، فقال له رجل: تبيعها بمائة وخمسين، فهل يجوز ذلك؟**

فأجاب:

الحمد لله، إن كانت مؤجلة فباعها بأقل منها حالة، فهذا ربًا، وإن كانت حالة فأخذ البعض، وأبرأه من البعض، فأجره على الله، وقد أحسن.

▲ **وسئل عن دَيْن سلم حل، فلم يكن عند المستسلف وفاء، فقال: بعنيه بزيادة على الثمن الأول؟**

فأجاب:

لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه، ولا بيع الدين بالدين، فهذا حرام من وجهين. ومن وجه ثالث: أنه إن كان باعه الدراهم بالدراهم؛ مثل من باع ربًا نسيئة لم يجز أن يعتاض عن ثمنه / بما لا يباع به نسيئة، كذلك من اشترى دينًا بنسيئة لم يجز أن يعتاض عنه بما لا يباع بثمنه نسيئة. والله أعلم.

▲ **وسئل - رحمه الله - عن الرجل يتدين، ثم يعسر ويموت، هل يطالب به؟**

فأجاب:

نعم يستوفيه صاحبه، فإن الدين لا بد من وفائه؛ ولهذا ثبت في الصحيح: (أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين).

/

▲ **باب القرض**

▲ **سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ لِرَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَطَالَبَهُ، فَقَالَ: أَنَا مَعْسَرٌ، أَنَا أَشْتَرِي مِنْكَ صَنْفًا بَزَائِدَ إِلَى أَنْ تَصْبِرَ سِتَّةَ شَهْرٍ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟**

فأجاب:

قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يحل سلف وبيع)، فإذا باعه وأقرضه كان ذلك مما حرمه الله ورسوله. وكلاهما يستحق التعزير، إذا كان قد بلغه النهي، ويجب رد القرض والسلعة إلى صاحبها، فإذا تعذر ذلك لم يكن له إلا بدل القرض، وإلا بدل السلعة قيمة المثل، ولا يستحق الزيادة على ذلك. والله أعلم.

/

▲ **وسئل عن إنسان يريد أن يأخذ من إنسان دراهم قرصًا يعمر بها ملكه. يشتري بها أرضًا إلى مدة سنة، وبلا كسب ما يعطي أحد ماله، فكيف العمل في مكسبه حتى يكون بطريق الحل ؟**

فأجاب:

الحمد لله، له طريق بأن يكرى الملك أو بعضه، يتسلفها ويعمر بالأجرة. وإذا كان بعض الملك خرابًا، واشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز ذلك، فهذا طريق شرعي، يحصل به مقصود هذا، وهذا.

وأما إذا تواطأ على أن يعطيه دراهم بدراهم إلى أجل، وتحيلًا على ذلك ببعض الطرق، لم يبارك الله لا لهذا، ولا لهذا؛ مثل أن يبيعه بعض الملك بيع أمانة، على أنه يشتري منه الملك فيما بعد بأكثر من الثمن، فهذا من الربا الذي حرمه الله ورسوله.

وإن كان عند المعطي سلعة يحتاج إليها الآخذ كرضاض يعمر به الحمام، جاز أن يشتري السلعة إلى أجل، بما يتفقان عليه من الربح، لكن لا ينبغي للبائع أن يربح على المشتري إلا ما جرت به العادة في مثل ذلك.

/

▲ **وسئل عمن أقرض رجلًا قرصًا وامتنع أن يوفيه إياه، إلا في بلد آخر يحتاج فيه المقرض إلى سفر وحمل، فهل عليه كلفة سفره؟**

فأجاب:

يجب على المقرض أن يوفي المقرض في البلد الذي اقترض فيه، ولا يكلفه شيئًا من مؤنة السفر والحمل. فإن قال: ما أوفيك إلا في بلد آخر غير هذا، كان عليه ضمان ما ينفقه بالمعروف.

▲ **وسئل عما إذا أقرض رجل رجلًا دراهم ليستوفيهما منه في بلد آخر، فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟**

فأجاب:

إذا أقرضه دراهم ليستوفيهما منه في بلد آخر؛ مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر، والمقرض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقرض منه، ويكتب له [سفتجة] أي: ورقة، إلى بلد المقرض، فهذا يصح في /أحد قولي العلماء.

وقيل: نهى عنه؛ لأنه قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان ربًا، والصحيح الجواز؛ لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقرض أيضًا بالوفاء في ذلك البلد، وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهي عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهي عما يضرهم.

▲ **وسئل - رحمه الله: هل يجوز قرض الدراهم المغشوشة، وبأخذها عددًا ؟**

فأجاب:

يجوز قرض الدراهم المغشوشة، إذا كانت متساوية الغش، مثل دراهم الناس التي يتعاملون بها. وكذلك إذا كان الغش متفاوتًا يسيرًا، فالصحيح أنه يجوز قرضها بالدراهم التي يقال عيارها سبعون، وعيار غيرها تسعة وستون.

والصحيح أنه يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب، وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير، فإن [باب القرض] أسهل من [باب البيع]. ولهذا يجوز على الصحيح قرض الخبز عددًا وقرض الخمير، / وإن كان لا يجوز عددًا. ويجوز في القرض أن يرد خيرًا مما اقترض بغير شرط، كما استلف النبي صلى الله عليه وسلم بغيرًا ورد خيرًا منه. وقال: (خير الناس أحسنهم قضاء).

وكذلك يجوز قرض البيض ونحوه من المعدودات، في أصح قولي العلماء؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض حيوانًا، والحيوان أكثر اختلافًا من البيض.

▲ **وسئل عن جندي له إقطاع، ويحيى إلى عند فلاحه فيطعموه، هل يأكل ؟**

فأجاب:

إذا أكل وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس. والله أعلم.

▲ **وسئل عن معلم له دين عند صانع يستعمله لأجله، يأكل من أجرته؟**

فأجاب:

لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجره مثله؛ لأجل ما له عنده من القرض، فإن فعل ذلك برضاه كان مرابيًا ظالمًا عاصيًا مستحقًا للتعزير، وليس له أن يعسفه في اقتضاء دينه.

/

▲ **وسئل - رحمه الله - عن رجل له إقطاع أرض يعمل له أربعمئة إردب، فأعطي الفلاحين قوة تقارب مائتي إردب، فيسجلوه بسبعمئة درهم، فهل ذلك ربا؟**

فأجاب:

الحمد لله، كل قرض جر منفعة فهو ربا؛ مثل أن يبايعه أو يؤاجره، ويحابيه في المبايعه والمؤاجرة لأجل قرضه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع).

فإنه إذا أقرضه مائة درهم وباعه سلعة تساوي مائة بمائة وخمسين كانت تلك الزيادة ربا. وكذلك إذا أقرضه مائة درهم، واستأجره بدرهمين كل يوم، أجرته تساوي ثلاثة. بل ما يصنع كثير من المعلمين بصنائعهم يقرضونهم ليحابوهم في الأجرة، فهو ربا.

وكذلك إذا كانت الأرض أو الدار أو الحانوت تساوي أجرتها مائة درهم، فأكرها بمائة وخمسين؛ لأجل المائة التي أقرضها إياه، فهو ربا.

وأما [القوة] فليست قرضًا محضًا؛ فإنه يشترط عليه فيها أن / يبذرها في الأرض، وإن كان عاملا، وإن كان مستأجرًا، فكأنه أجره أرضا يقويها بالأجرة المسماة، فإذا انقضت الإجارة استرجع الأرض، ونظيره القوة. وهذا فيه نزاع بين العلماء.

منهم من يقول: المنفعة هنا مشتركة بين المقرض والمقرض؛ فإن المقرض له غرض في عمارة أرضه مثل [السفحة] وهو أن يقرضه ببلد ليستوفي في بلد آخر، فيربح المقرض خطر الطريق، ومؤونة الحمل، ويربح المقرض منفعة الاقتراض.

وكذلك [القوة] ليس مقصود المقوي يأخذ زيادة على قوته، بل محتاج إلى إجارة أرضه، وذلك محتاج إلى استئجارها، فلا تتم مصلحتها إلا بقوة من المؤجر لحاجة المستأجر. وفي التحقيق ليس المقصود بالقوة القرض بل تقويته بالبذر، كما لو قواه بالبقر.

ومنهم من يجعله من باب القرض الذي يجر منفعة، إنما القوة من تمام منفعة الأرض، كما لو كان مع الأرض بقر ليحرق عليها، فيكون قد أجر أرضًا وبقرًا، فهذا جائز بلا ريب، ولكن القوة نفسها لا تبقى، ولكن يرجع في نظيرها، ما يرجع في المضاربة في نظير رأس المال. فلهذا منع من منع من العلماء من ذلك؛ لأن الإجارة ترجع نفس العين فيها إلى المؤجر، والمستأجر قد استوفي المنفعة. ومثل هذا لا يجوز في / القرض، فإنه لا يجب فيه إلا رد المثل بلا زيادة.

ولو أجره حنطة أو نحوها لينتفع بها، ثم يرد إليه مثلها مع الأجرة، فهذا هو القرض المشروط فيه زيادة على المثل. وهذا النزاع إذا أكره بقيمة المثل، وأقرضه القوة ونحوها مما يستعين به المكتري، كما لو أكره حانوتًا ليعمل فيه صناعة أو تجارة، وأقرضه ما يقيم به صناعته، أو تجارته.

فأما إن أكره بأكثر من قيمة المثل لأجل القرض، فهذا لا خير فيه، بل هو القرض الذي يجر الربا.

▲ /

باب الرهن ▲

سئل - رحمه الله - عن رجل أرهن داره عند رجل على مال إلى أجل، فحل الأجل، وهو عاجز، فقال المرتهن: يعني الدار بشرط إن وفيتني أخذتها بالثمن وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة، فهل البيع صحيح؟ وقد عمر المشتري فوقها بناء، فما حكمه؟

فأجاب:

ليس هذا بيعًا صحيحًا، بل تعاد الدار إلى صاحبها، ويوفي الدين المستحق، والعمارة التي عمرها المشتري تحسب له. والله أعلم.

▲

وسئل - رحمه الله - عن رجل له نصف بستان، والباقي لرجل آخر، واستعار من شريكه نصفه ليرهنه بدين إلى أجل، وعرفه مقدار الدين والأجل فأعاره، ورهن البستان عند صاحب الدين، ثم إنه فك نصيبه وباعه لصاحب الدين بثمان معلوم، وتقاصا، فهل له ذلك؟ وهل يبقى نصيب المعير مرهونًا على باقي الدين؟ أم له الرجوع في كل وقت؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم يجوز للمدين أن يبيع نصيبه لوفاء دينه، كما ذكروا، وإذا باعه وكان مما تجب فيه الشفعة فللشريك أخذه بالشفعة.

وأما نصيب / المعير فيبقى مرهونًا على باقي الدين، كما كان قبل ذلك، وليس للمعير الرجوع في مثل هذه العارية؛ لتعلق حق المرتهن بها. والله أعلم.



وسئل - رحمه الله - عن رجل عنده رهن على مبلغ إلى مدة معلومة، فلما انقضى الأجل دفع إلى رب الدين حقه إلا مائة، ثم قطعت القبالة الأولى، وكتب بالمائة درهم حجة، ولم يعاد فيه ذكر الرهن، فهل لهذه المائة الباقية بالرهن المذكور تعلق؟

فأجاب:

إذا أوفي الغريم بعض الدين، وبقي بعضه، فالرهن باق بما بقي من الحق، إلا أن يحصل ما يوجب فكاكه؛ مثل فك المرتهن له، ونحو ذلك.

وسئل عن رجل أرهن داره ثم أشهد على نفسه، أنه عوض امرأته بالدار عن حقه من مدة عشر سنين، فهل يبطل الرهن؟ وهل يجوز للمرتهن أن يؤجر الدار؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن، وإن قيل: إنه إذا أقر بالرهن فللمقر له أن يطلبه بموجب إقراره بلا ريب، لأنه إذا أقر أن الرهن كان ملكًا لغيره، وأنه رهنه بدون إذنه لم يبطل الرهن بمجرد ذلك. والله أعلم.

وسئل عن من له على شخص دين، وأرهن عليه رهنًا، والدين حال، ورب الدين محتاج إلى دراهمه، فهل يجوز له بيع الرهن؟ أم لا؟

فأجاب:

إذا كان أذن له في بيعه جاز، وإلا باع الحاكم إن أمكن، ووفاه حقه منه. ومن العلماء من يقول: إذا تعذر ذلك دفعه إلى ثقة يبيعه، ويحتاط بالإشهاد على ذلك، ويستوفي حقه منه. والله أعلم.

وسئل عن رجل أمر أجيره أن يرهن شيئًا عند شخص، فرهنه عند غيره، فعدم الرهن، فحلف صاحب الرهن إن لم يأت به لم يستعمله، معتقدًا أنه لم يعدم، ثم تبين له عدمه، فهل يحنت إذا استعمله؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كان حين حلف معتقدًا أن الرهن باق بعينه لم يعدم، فحلف ليحضره لم يحنت والحالة هذه. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رهن عند رجل على مبلغ إلى مدة، وقد انقضت المدة، ثم إنه أرهنه بإذن مالكة على المبلغ عند إنسان آخر، وقد طلب الراهن الثاني ما على الرهن، وحبس لأجله، ولم يكن له ما يستفكه، فهل يجوز بيعه؟ أم لا؟

فأجاب:

نعم يجوز بيع الرهن لاستيفاء الحق منه والحالة هذه، لا سيما وقد أذن الراهن الأول في الرهن على الدين، فيجوز بيعه/ حينئذ لاستيفاء هذا الحق منه، فإذا أمكن بيعه واستيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم. والله أعلم.

وسئل عن امرأة أسرت ولها ملك وزوج وأخ، فأرهنوا ملكها على دراهم لأجل فكاكها، وراح أخوها بالدراهم في طلبها، فوجدها حصلت بلا ثمن، فرجعت إلى بلدها، وتخلف أخوها في حوائجه، فلما وصلت ووجدت ملكها مرهونًا على الدراهم، فقالت: يرهن مالي بغير أمري؟ وأنكرت أن أخاها سلم إليها شيئًا من الدراهم، فهل يلزمها الرهن؟ أم لا؟

فأجاب:

لا شيء عليهم والحالة هذه، بل يعاد إليها ما قبضه أخوها، ويفك الرهن على ملكها. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل أقرض عمه خمسة آلاف درهم، ثم إن ابن عمه تدين دراهم من ناس آخرين، واشتري خمسة غلمان وجارية، وكتب مكتوبًا أن الخمسة الغلمان دون الجارية رهن عند أصحاب الدين، ثم إنه باع الغلمان وأوصلهما لمن كانوا رهنًا عنده، ثم إن صاحب الخمسة آلاف اشتري الجارية بالدين الذي له عليه، فمسكوه أصحاب الدين الذين أخذوا ثمن الغلمان؛ ليأخذوها من دينهم أيضا، فهل لهم ذلك؟ أم لا؟ وهو لم يكن ضامنا، ولا كفيلا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثاني، لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها دون بقية الغرماء باتفاق المسلمين. فكيف يكون إذا كان قد وفاها من الدين الذي لغيرهم؛ فإن العدل في الوفاء بين الغرماء بعد الحجر على المفلس واجب باتفاق الأئمة. وأما قبل الحجر ففيه نزاع.

وسئل - رحمه الله - عن رجل له دين على إنسان، فوجد ولده راكبًا على فرس، فأخذ الفرس منه، فحضر المديون إلى صاحب الفرس، فطالبه صاحب الدين بدينه، فقال له: خذ هذه الفرس عندك حتي أوفيك دينك، فقال له صاحب الدين: لي عندك فضة، مالي عندك فرس، وهذا حيوان، والموت والحياة بيد الله سبحانه وتعالى، فقال له المديون: أبرأك الله من هذه الفضة فمهما حدث كان في دركي، ففعدت عند صاحب الدين أيامًا يعلفها ويسقيها، ولا يركبها، فأسقطت الفرس ميتة، لم تستهل بقضاء الله وقدره، فجاء رجل آخر غير المديون ادعي أن الفرس له، وطالب بسقط الفرس. فقال صاحب الدين: أنا لا أعرفك، ولا لك معي كلام، وأحلف لك أنني ما ركبت الفرس، ولا ركبها أحد عندي، ولا ضربتها، فهل يجب على صاحب الدين؟ أو على الذي أرهن الفرس قيمة السقط، أم لا؟ وكم يكون قيمة السقط؟

فأجاب:

إذا قبضت الفرس من مالكها بغير حق فله ضمان ما نقصت، وهو تفاوت ما بين القيمات، فإن كان المستولي عليها غاصبا متعديا/ فقرار الضمان عليه، وإن كان مغرورًا ولم يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذي غره، وضمن له الدرك. والله أعلم.

وسئل عن رجل تحت يده رهن على دين، ثم باعه مالكة، فأراد المرتهن أن يثبت عقد الرهن، ويفسخ البيع، فعلى من يدعي؟

فأجاب:

بيع الرهن اللازم بدون إذن المرتهن لا يجوز، وللمرتهن أن يطلب دينه من الراهن المدين إن كان قد حل، وله أن يطلب عود الرهن، أو استيفاء حقه منه. وإن شاء طالب البائع له. وإن شاء طالب المشتري له، لكن المشتري إن كان مغرورًا فقرار الضمان على البائع، يجب عليه ضمان أجره المبيع. وإن كان عالمًا بصورة الحال فهو ظالم، عليه ضمان المنفعة.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل أرهن حياصة فاستعملها المرتهن، فقطع سيرها وعدم طليها؟

فأجاب:

إن كانت نقصت باستعمال المرتهن، فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال، والله - سبحانه - أعلم.

بَاب الضَّمان

▲ سئل - رحمه الله - عن رجل ضامن معيناً، وقد طلبه غريمه بالمال، ولم يكن للضامن مقدرة، وقد ادعى غريمه عليه، وادعى الإعسار، فهل يحتاج إلى بينة؟ أو القول قوله مع يمينه؟

فأجاب:

إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار، فالقول قوله مع يمينه في ذلك، ولا يحتاج إلى إقامة بينة. وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي، وأحمد، وغيرهما، وهو قول طائفة من الحنفية فيما ذكروه عن مذهب أبي حنيفة. وحكي منع ذلك أيضاً بل هو حقيقة مذهبه، فإنه لا يحوجه إلى بينة إذا تبين أن الحال على ما ذكروا. والله أعلم.

/ ▲ وسئل عن رجل ضمن آخر بدين في الذمة بغير إذنه، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:

نعم، يصح ضمان ما في الذمة بغير إذن المضمون عنه، ويطلب المستحق للضامن، لكن إذا قضاه بغير إذن الغريم، فهل له أن يرجع بذلك على المدين؟ فيه قولان للعلماء. قيل: يرجع، وهو قول مالك، وأحمد في المشهور عنه. وقيل: لا يرجع، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. والله أعلم.

▲ وسئل - رحمه الله - عن رجل تحت حجر والده، وضمن بغير رضا والده، ضمن أقوامًا مستأجرين بستاتًا أربع سنين، وتفاصلوا من الإجارة التي ضمنهم، وقد فضل عليهم شيء كتب عليهم به حجة بغير الإجارة، وقد طلب الضامن لهم، فهل يجوز طلبه بعد فسخ الإجارة؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كان ضمنهم ضمناً شرعياً بما عليهم من / الدين، فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق، أو بما بقي منه، وليس له أن يطالب بغير ما ضمنه. وإن كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه. وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب.

▲ **وسئل - رحمه الله - عن رجل ضمن أملاكاً في ذمته.** وقد استحققت، ولم يكن معه دراهم، وله موجود ملك يحرز القيمة وزيادة، فهل لصاحب الدين أن يعتقل الضامن قبل بيع الموجود؟ أم لا؟ وإذا اعتقل الضامن وسأل خروجه مع ترسيم أو تسليم الملك لمن يبيعه حتى يستوفي الغريم؟

فأجاب:

إذا بذل بيع ماله على الوجه المعروف لم يجر عقوبته بحبس ولا غيره؛ فإن العقوبة إما أن تكون على ترك واجب أو فعل محرم، وهو إذا بذل ما عليه من الوفاء لم يكن قد ترك واجباً، لكن إن خاف الغريم أن يغيب، أو لا يفى بما عليه، فله أن يحتاط عليه، إما بملازمته، وإما بعائن في وجهه. والترسيم عليه ملازمة.

ومتي اعتقله الحاكم ثم بذل بيع ماله، وسأل التمكين من ذلك يمكنه من ذلك، إما أن يخرج مع ترسيم، وإما أن يوكل من يبيع / الملك ويسلمه، إذا لم يمكن ذلك إلا بخروجه. ففي الجملة لا تجوز عقوبته بحبس مع عدم تركه الواجب، لكن يحتاط بالملازمة.

▲ **وسئل عن ضامن على أن دواب قوم تنزل في خان البراءة،** وله على الناس وظيفة على نزولهم وعلفهم، فزاد في الوظيفة؟

فأجاب:

ليس للضامن، لا في الشريعة النبوية، ولا في السياسة السلطانية، تغيير القاعدة المتقدمة، ولا أن يحدث على الناس ما لم يكن عليهم موضوعاً بأمر ولادة الأمور، بل الواجب منعه من ذلك، وعقوبته عليه، واسترجاع ما قبضه من أموال الناس بغير إذن.

وأما حكم الشريعة. فإنه ينزل صاحب الدابة حيث أحب، ما لم تكن مفسدة شرعية، ويعلفها هو، ولا يجبر على أن يكتري لها، أو يشتري من أحد، ولو أكره على ذلك فلا يجوز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل، بل أخذ الزيادة بمنزلة لحم الخنزير الميت حرام من وجهين. والله أعلم.

/

▲ **وسئل - رحمه الله - عن يكتب ضمان الأسواق وغيرها من الكتابة التي لا تجوز في الشرع، هل على الكاتب إثم؟** فإنه يكتب ويشهد على من حضر بما يرضي، فإن كان لا يجوز فإن الكتاب لا يخلون من ذلك، فهل يأثمون بذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

ضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون، وما يقبضه من الأعيان المضمونة ضمان صحيح، وهو ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول، وذلك جائز عند جمهور العلماء؛ كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل. وقد دل عليه الكتاب كقوله: [وَلَمَنْ حَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ] [يوسف: 72]. والشافعي يبطله، فيجوز للكاتب

والشاهد أن يكتبه ويشهد عليه، ولو لم ير جوازه؛ لأنه من مسائل الاجتهاد، وولي الأمر يحكم بما يراه من القولين.

/

▲ **وسئل عن ضمن رجلا ضمان السوق بإذنه، فطلب منه فهرب حتي عجز عن إحضاره، وغرم بسبب ذلك أموالا، فهل له أن يرجع عليه بما خسره في ذلك؟**

فأجاب:

له الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه، إذا كان ذلك بالمعروف.

▲ **وسئل - رحمه الله - عن رجل ضمن رجلا في الذمة على مبلغ وعند استحقاق المبلغ مسك الغريم الضامن، واعتقله في السجن، فطلب الغريم صاحب الدين، فأخذه واعتقله، وبقي الضامن والمضمنون في الحبس، فهل يجوز اعتقال الضامن؟**

فأجاب:

مذهب أبي حنيفة ومحمد والشافعي والإمام أحمد أن للغريم أن يطلب من شاء منهما، فإذا استوفي لم يكن له مطالبة، وله أن يطالبهما جميعًا.

/

▲ **وسئل عن طلب بمال على ولده، فتغيب الولد، فطلب من جهة والده؟**

فأجاب:

إذا لم يكن ضامنا ولده، ولا له عنده مال، لم تجز مطالبته بما عليه؛ لكن إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه ذلك، وإلا فلا شيء عليه. ولا تحل مطالبته بشيء من جهته. وعلى ولي الأمر كف العدوان عنه.

▲ **وسئل عن كاتب عند أمير، واقترض الأمير من إنسان، فألزمه الأمير بالغصب أن يضمن في ذمته، وضمنه، والكاتب تحت الحجر من والده، فهل يلزمه ما ضمنه؟ أم لا؟**

فأجاب:

إذا ثبت أنه ضامن بإقرار وبينه، أو خطه، لزمه ما ضمنه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الزعيم غارم. فإن ثبت أنه كان محجورًا عليه، غير مستقل بالتصرف لنفسه، لم يصح ضمانه،/ ولكن لا يفسد العقد بمجرد دعواه الحجر. وإن قال: إن المضمنون له يعلم أنني كنت محجورًا على، فله تحليفه، وكذلك إذا ادعى الإكراه، فله تحليف المضمنون له.

▲ **وسئل - رحمه الله - عن ضامن يطلب منه السلطان على الأفراح التي يحصل فيها بعض المنكرات؛ من غناء النساء الحرائر للرجال الأجانب، ونحوه. فإن أمر السلطان بإبطال ذلك الفعل أبطله، وطالب الضامن بالمال الذي لم يلتزمه إلا على ذلك الفعل؛ لأن عقد الضمان وجب لذلك الفعل والمضمنون عنه يعتقد أن ذلك لم يدخل في الضمان، والضامن يعتقد دخوله؛ لجريان عادة من تقدمه من الضمان به، وأن الضمان وقع على الحالة والعادة المتقدمة.**

فأجاب:

ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذي دخل فيه، وإن كان محرماً أبلغ تحريماً من غناء الأجنبية للرجال؛ لأن الظلم من المحرمات العقلية الشرعية، وأما هذا الغناء فإنما نهى عنه؛ لأنه قد يدعو إلى الزنا، كما حرم النظر إلى الأجنبية؛ ولأن فيه خلافاً شاذاً؛ ولأن غناء الإماء الذي يسمعه الرجل قد كان الصحابة يسمعون في العرسات، كما كانوا ينظرون إلى الإماء لعدم الفتنة في رؤيتهن، وسماع أصواتهن، فتحریم هذا أخف من تحريم الظلم، فلا يدفع أخف المحرمين بالتزام أشدهما.

وأما غناء الرجال للرجال فلم يبلغنا أنه كان في عهد الصحابة. يبقى غناء النساء للنساء في العرس، وأما غناء الحرائر للرجال بالدف فمشروع في الأفراح؛ كحديث الناذرة وغناها مع ذلك.

ولكن نصب مغنية للنساء والرجال، هذا منكر بكل حال، بخلاف من ليست صنعتها، وكذلك أخذ العوض عليه، والله أعلم.

وسئل عن رجل ضمن في الذمة، وهو من المضمون، والضامن متزوج ابنة المضمون، فأقام الضامن في السجن خمسة أشهر، وأنفق ثلاثمائة درهم، فهل يلزم المضمون النفقة التي أنفقها في مدة الاعتقال؟

فأجاب:

نعم، ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون؛ مثل أن يكون قادراً على الوفاء، فيغيب حتى أمسك الغريم للضامن، وغرمه ما غرمه، كان له أن يرجع بذلك على المضمون الذي ظلمه.

وسئل - رحمه الله - عن جماعة ضمنوا شخصاً لرجل، وكان الضامن ضامناً وجه المضمون في حبس الشرع، فهل يلزمهم بإحضاره إلى بيته؟

فأجاب:

إذا سلمه إليه في حبس الشرع برئ بذلك، ولم يلزمه إخراجه من الحبس له، لكن المضمون له يطلب حقه منه ويستوفيه بحكم الشرع حينئذ، وإن كان في الحبس، وللحاكم أن يخرج من الحبس حتى يحاكم غريمه، ثم يعيده إليه. ولا يلزمه إحضاره إليه وهو في حبس الشرع عند أحد من أئمة المسلمين.

وأجاب أيضاً: إذا سلمه ضامن الوجه الذي ضمنه ضمان إحضار في حبس الشرع، فقد برئوا من الضمان، وكان لأهل الحق الذي عليه أن يستوفوا حقه منه حينئذ، وإن احتاجوا إلى الدعوي عليه مكنوا من إخراجه إلى مجلس الحكم، والدعوي عليه. هذا مذهب أئمة المسلمين؛ كمالك، وأحمد، وغيرهما.

وسئل عن جَمَّال ربط جَمَّاله في الربيع، ولكل مكان خفراء، ثم سرق من الجمال جمل، ولم يكن أحد من الخفراء حاضرًا بائناً، فهل يلزمه شيء؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كانوا مستأجرين على حفظهم فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم. والله أعلم.

وسئل - قدس الله روحه - عن صبي مميز استدان دينًا، وكفله أبوه، وثلاثة آخر بإذنه، ثم غاب أبوه فطلب صاحب الدين من أحد الكفلاء المال، وألزمه بوزنه، فهل لهذا الذي وزن المال أن يرجع بما وزنه على الصبي، أو على مال أبيه الغائب، وعلى رفاقه في الكفالة، أم يروح ما وزنه مجانًا؟

فأجاب:

له أن يرجع على من كفله؛ فإن كفالة أبيه له تقتضي/ أنه تصرف بإذن أبيه، فيلزمه الدين، وتصح كفالته. وإن كان في الباطن قد استدان لأبيه، ولكن أبوه أمره، فالاستدانة للأب، وإلا فله تحليف الأب أن الاستدانة لم تكن له.

وسئل أبو العباس عمن سلم غريمه إلى السجن، ففرط فيه حتى هرب؟

فأجاب:

إن السجن ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم، بمنزلة الكفيل للوجه، عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره - كما لو لم يحضر المكفول - يضمن ما عليه عندنا، وعند مالك.

باب الحوالة

وسئل - رحمه الله - عمن أحال بدين على صديق حال، ثم إن المحيل قبض الدين من المحال عليه، فهل تصح الحوالة بذلك؟ وهل يكون هذا القبض صحيحًا مبريًا لذمة المحال عليه؟ وهل للمحال مطالبة المحيل القابض لما قبضه ويرجع؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم، تصح الحوالة بشروطها، وليس للمحيل له قبض المحال به بعد الحوالة، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض لها، إلا أن يكون بأمر المحال.

وللمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه ليعاد منه في ذمته ومن القابض دينه بغير إذنه. وإن كان قبض الغاصب بغير حق، بمنزلة غصب المشاع، فإن التعيين بالغصب كالقسمة، فما له أن يطالب الغاصب بالقسمة.

وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق، لكن للخصم تحليف المقر له أن باطن هذا الإقرار كظاهره. والله أعلم.